الاعتكاف

بقلم الشيخ
محمود غريب الشربيني
رئيس أنصار السنة بالمنصورة
وعضو إدارة المشروعات بالمركز العام

قال النووي في شرح مسلم (٨/٦٦):

الاعتكاف في اللغة: الحبس والمكث واللزوم .

وفي الشرع: المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة .

وقال ابن القيم في الزاد (٢/٨٦):

لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفًا على جمعيَّته على الله، ولمِّ شعثه؛ بإقباله بالكليَّة على الله تعالى؛ فإن شعث القلب لا يلمُّه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثًا، ويشتِّته في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يُضعِفُه، أو يعوقه ويُوقفه:

اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده ، أن شرع لهم من الصوم ما يُذهب فضول الطعام والشراب ، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات ، المعوِّقة له عن سيره إلى الله تعالى ، وشرعه بقدر المصلحة ، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه ، ولا يضرُّه ، ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة ، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه : عكوف القلب على الله تعالى ، وجمعيَّتهُ عليه ، والخلوةُ به ، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه ، بحيث يصير ذكره وحبه ، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته فيستولي عليه بدلها ، ويصير الهمُّ كلُّه به ، والخطرات كلها بذكره ، والتفكير في تحصيل مراضيه . وما يقرب منه ؛ فيصير أنسه بالله بدلًا عن أنسه

بالخلق ، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ، ولا ما يفرح به سواه ، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم . اهـ .

وقال الألباني في قيام رمضان ص (٢٦) :

والاعتكاف سنة في رمضان وغيره من أيام السنة ، لقوله ﷺ : « من اعتكف يومًا ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق ، كل خندق أبعد مما بين الخافقين » رواه الطبراني وغيره بإسناد حسن .

ثم قال : وآكده في رمضان لحديث أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يومًا . رواه البخاري .

وأفضله : آخر رمضان ؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الآواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل . رواه البخاري . اهـ .

ولا يجب الاعتكاف إلا بنذر .

وقال النووي في المجموع (٦/٤٧٦) :

شروط المُعْتَكِف ثلاثة : الإسلام ، والعقل ، والنقاء عن الحدث الأكبر ، وهو : الجنابة ، والحيض ، والنفاس .

ثم قال : ويصح اعتكاف الصبي المميز والمرأة المتزوجة .

ثم قال : ولكن يحرم على المرأة الاعتكاف بغير إذن الزوج .

وقال : وشرط الاعتكاف النية . اهـ .

وقال أيضاً (٦/٤٨٠) :

لا يصح الاعتكاف من الرجل،ولا من المرأة إلا في المسجد . اهـ .

وقال الألباني في قيام رمضان (ص ٢٧) :

ولا يشرع إلا في المساجد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة/١٨٧] . وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها : « السنة في المعتكف : أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد له منها ، ولا يعود مريضًا ، ولا يمس امرأته ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم » رواه البيهقي بسند صحيح ، وأبو داود بسند حسن .

ثم قال : وينبغي أن يكون مسجدًا جامعًا ؛ لكي لا يضطر للخروج منه لصلاة الجمعة ؛ فإن الخروج لها واجب عليه ، لقول عائشة في رواية عنها في حديثها السابق : « ...ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » .

وروى البيهقي عن ابن عباس قال : إن أبغض الأمور إلى الله البدع ، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور . اهـ .

وقال البغوي في شرح السنة : وقال مالك : لا يعتكف أحد إلا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد ولا يعتكف فوق ظهر المسجد ولا في المنارة . اهـ .

والسنة فيمن اعتكف أن يصوم .

وقد قال ابن القيم في الزاد (٢/٨٦) : ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطرًا قط ؛ بل قد قالت عائشة رضي الله عنها : لا اعتكاف إلا بصوم ، ولم يذكر سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم ، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم ، فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف : أن الصوم شرط في الاعتكاف ، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية .

وقال النووي في المجموع (٦/٤٨٥) : « الأفضل أن يعتكف صائمًا ، ويجوز بغير صوم ، وبالليل ، وفي الأيام التي لا تقبل الصوم وهي العيد والتشريق . ثم قال : وأما إذا نذر أن يعتكف صائمًا فإنه يلزمه » .

أما كونه : الأفضل أن يعتكف صائمًا ، فلفعل الرسول ﷺ لحديث عائشة رضي الله عنها : إن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله عز وجل . ثم اعتكف أزواجه بعده متفق عليه .

ويجوز بغير صوم ؛ لأن الليل لا صيام فيه ، ويكون الاعتكاف مستمرًا ، ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه نذر أن يعتكف ليلة فقال له النبي ﷺ : «أوف بنذرك» . متفق عليه .

ولثبوت اعتكافه ﷺ في العشر الأول من شوال : فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ؛ وإنه أمر بخبائه فضُرب ، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ؛ فأمرت زينب بخبائها فضُرب ؛ وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضرب ؛ فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر ؛ فإذا الأخبية ؛ فقال «آلبرَّ تُرِدْن؟» فأمر بخبائه فقُوض ، وترك الاعتكاف في شهر رمضان ، حتى اعتكف في العشر الأوَّل من شوال » متفق عليه .

قال ابن حجر في الفتح (٤/٣٢٥) : قال الإسماعيلي : فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صيام ، لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام .

ويجوز للمعتكف : أن يخرج للحاجة التي لا بد له منها ، فله أن يخرج للغائط ، أو البول ، بإجماع المسلمين .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : السنة على المعتكف : أن لا يعود مريضًا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجته ، إلا ما لا بد منه . رواه أبو داود .

وعنها رضي الله عنها قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارَّة. متفق عليه .

ويجوز للمعتكف : غسل رأسه ، وترجيل شعره ؛ فعن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تُرجِّلُ النبي ﷺ وهي حائض ، وهو معتكف في المسجد ، وهي في حجرتها يناولها رأسه. متفق عليه . والترجيل : هو تسريح الشعر .

ويجوز للمعتكف : أن يتوضأ في المسجد ؛ لحديث الرجل الذي خدم النبي ﷺ : توضأ النبي ﷺ في المسجد وضوءًا خفيفًا . رواه أحمد والبيهقي .

ويجوز للمعتكف : الكلام المباح ؛ لحديث صفية بنت حُيي رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ معتكفًا ، فأتيته أزوره ليلًا فحدثته ، ثم قمت لأنقلب ... متفق عليه .

ويجوز له اتخاذ موضع لنفسه في آخر المسجد ويضرب له خباء .

وقال الألباني : وله أن يتخذ خيمة صغيرة في مؤخرة المسجد يعتكف فيها ؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تضرب للنبي ﷺ خباء إذا اعتكف ، كما في صحيح البخاري ، وكان ذلك بأمره ﷺ ، كما في صحيح مسلم .

والخباء : أحد بيوت العرب من وبر ، أو صوف ، ولا يكون من شعر ، ويكون على عمودين أو ثلاثة .

واعتكف مرة في قبة توكية (أي صغيرة) على سدتها حصير ، كما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري .

السدة : كالظلة على الباب لتقي الباب من المطر ، والمراد : أنه وضع قطعة حصير على سدتها لئلا يقع فيها نظر أحد ، كما قال السندي ، والأولى أن يقال : لكي لا ينشغل بال المعتكف بمن قد يمر أمامه تحصيلًا لمقصود الاعتكاف وروحه . كما قال الإمام ابن القيم : عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة ، ومجاذبة الزائرين بأطراف الأحاديث بينهم ؛ فهذا لون ، والاعتكاف النبوي لون . والله الموفق اهـ .

ويجوز للمعتكف : أن يضع فراشه ، أو سريره فيها ؛ لما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ : أنه كان إذا اعتكف طُرح له فراش ، أو يوضع له سرير وراء اسطوانة التوبة . رواه ابن ماجه والبيهقي ، وإسناده قريب من الحسن . ذكره الألباني .

ويجوز للمرأة : زيارة زوجها المعتكف ، كما في حديث صفية المتقدم .

ويجوز للمرأة : أن تعتكف ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده . رواه البخاري ومسلم .

ويجوز للمرأة : أن تعتكف مع زوجها ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : اعتكَفَتْ مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه (وفي رواية : أنها أم سلمة) فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي . رواه البخاري وأبو داود والدارمي وأحمد .

وقال بعد ذلك الشيخ الألباني (ص ٣٠) : وفيه دليل على جواز اعتكاف النساء ، ولا شك أن ذلك مقيد بإذن أوليائهن بذلك ، وأمن الفتنة والخلوة مع الرجال ، للأدلة الكثيرة في ذلك ، والقاعدة الفقهية : درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح .

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على النبي محمد وآله وصحبه .

✵ فضل الذكر ✵

متفق عليه : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن لله تبارك وتعالى ملائكة سَيَّارة فُضْلًا يبتغون مجالس الذكر . فإن وجدوا مجلسًا فيه ذكر قعدوا معهم ، وحفَّ بعضهم بعضًا بأجنحتهم ، حتى يملأوا ما بينهم وبين السماء الدنيا ؛ فإذا انصرفوا عرجوا وصعدوا إلى السماء . قال : فيسألهم الله عز وجل - وهو أعلم بهم - من أين جئتم ؟ فيقولون : جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك . قال : وما يسألوني ؟ قالوا : يسألونك جنتك . قال : وهل رأوا جنتي ؟ قالوا : لا ، أيْ ربِّ . قال : فكيف لو رأوا جنتي ؟ قالوا : ويستجيرونك . قال : وممّ يستجيرونني ؟ قالوا : من نارك يا ربِّ ، قال : وهل رأوا ناري ؟ قالوا : لا قال : فكيف لو رأوا ناري ؟ قالوا : ويستغفرونك قال : فيقول : قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا . قال : يقولون : ربِّ فيهم فلان . عبدٌ خطَّاءٌ . إنما مرّ فجلس معهم . قال : فيقول : وله غفرت . هُمُ القوم لا يشقى بهم جليسهم »

النسائي في سننه من باب فضل الحامدين : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حدثهم أن عبدًا من عباد الله قال : يا ربِّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك فَعَضَلَتْ بالملكين - أي اشتد بهما أمرها - ، فلم يدريا كيف يكتبانها. فصعدا إلى السماء وقالا : يا ربنا إن عبدك قال مقالة لا ندري كيف نكتبها ؟ قال اللَّهُ عزّ وجل- وهو أعلم بما قال عبده - : ماذا قال عبدي ؟ قالا : ياربّ إنه قال : ياربّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك . فقال الله عزّ وجل لهما : اكتباها كما قال عبدي حتى يلقاني فأجزيه به» .

لذلك جعل الشرع الحنيف بعض الأعمال إن عملها المسلم - وهو في مكانه - أُجِرَ كأجر حجة أو عمرة ، نبينها في هذا المقال بعد أن نوضح ما للحج أو العمرة من ثواب .

❋ الحج يغسل المسلم من ذنوبه ويرجع كيوم ولدته أمه :

روى البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريـــرة- رضي الله عنه- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من حج [هذا البيت] فلم يرفث، ولم يفسق؛ رجع كما ولدته أمه » وفي رواية : « ... غُفر له ما تقدم من ذنبه » .

❋ الحج المبرور جزاؤه الجنة ، والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما من ذنوب :

روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجـه وأحمـد عـن أبي هريـــرة- رضي الله

الحج المبرور جزاؤه الجنة، والعمرة إلى العمرة تكفير ما بينهما من ذنوب

بقلم الشيخ
محمود غريب الشربيني
رئيس أنصار السنة بالمنصورة
وعضو إدارة المشروعات بالمركز العـ

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الحجة المبرورة ليس لها جزاء إلا الجنة . والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما »

*** الحج يهدم ما كان قبله :**

روى مسلم في صحيحه عن ابن شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سياقة الموت، فبكى طويلا وحوّل وجهه إلى الجدار . فجعل ابنه يقول : يا أبتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا ؟ أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا ؟ قال : فأقبل بوجهه فقال إن أفضل ما نُعدّ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله . إني كنت على أطباق ثلاث . لقد رأيتني وما أحد أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مني . ولا أحبّ إليّ أن أكون قد استمكنتُ منه فقتلته . فلو متُّ على تلك الحال لكنتُ من أهل النار . فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيتُ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : ابسط يمينك فلأبايعك . فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال : « ما لك يا عمرو ؟ » قال قلت أردت أن أشترط . قال « تشترط بماذا ؟ » قلت أن يُغفر لي . قال : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله . وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ؟ وأن الحجّ يهدم ما كان قبله ؟ » وما كان أحد أحبّ إليّ من رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ولا أجل في عيني منه . وما كنت أطيق أن أملأ عينيَّ منه إجلالًا لَهُ . ولو سُئِلْتُ أن أصفه ما أطقت . لأني لم أكن أملأُ عينيَّ منه . ولو مِتُّ على تلك الحال لرجوتُ أن أكون من أهل الجنة . ثم وَلِينَا أشياء ما أدري ما حالي فيها، فإذا أنا متُّ ، فلا تصحبني نائحة ولا نار . فإذا دفنتموني فشنوا عليَّ التراب شنًّا . ثم أقيموا حول قبري قدر ما تُنْحر جزور ويُقْسَمُ لحمها . حتى أستأنس بكم . وانظر ماذا أُراجع به رسل ربي .

❋ والحج من أفضل الأعمال :

روى البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال : سأل رجل النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الإيمان بالله » قال : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » قال: ثم ماذا ؟ قال : « ثم الحج المبرور » .

❋ المتابعة بين الحج والعمرة تنفي من الفقر ومن الذنوب :

روى الترمذي والنسائي عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » .

وفي رواية ابن ماجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد » .

❋ والحج والعمرة جهاد المرأة :

روى ابن ماجه والبخاري بنحوه عن عائشة- رضي الله عنها- قالت : قلت: يا رسول الله: على النساء جهاد ؟ قال : « نعم . عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة »

❋ بل هما جهاد كل ضعيف :

روى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « جهاد الكبير والصغير ، والضعيف ، والمرأة : الحج والعمرة » وروى ابن ماجه عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الحج جهاد كل ضعيف » .

❋ بل الحج أحسن الجهاد وأجمله :

روى البخاري والنسائي عن عائشة

رضي الله عنها قالت : قلت: يا رسول الله : ألا نخرج فنجاهد معك ، فإني لا أرى عملًا في القرآن أفضل من الجهاد ! قال : « لا . ولكن أحسنُ الجهاد وأجملُهُ ، حج البيت ، حج مبرور » .

هذا هو ثواب الحج والعمرة ولنقف سويًا مع بعض الأعمال، والتي لها نفس الثواب، والتي جاءت بها الأدلة :

١ - الجلوس لذكر الله بعد صلاة الفجر في جماعة حتى طلوع الشمس ، ثم صلاة ركعتين :

روى الترمذي بسند حسن : عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من صلى الفجر في جماعة ، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس؛ ثم صلى ركعتين . كانت له كأجر حجة وعمرة » قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تامةٍ تامةٍ تامةٍ » .

٢ - الخروج على طهارة لصلاة المكتوبة ، وإلى صلاة الضحى :

روى أبو داود وأحمد بسند حسن: عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من خرج من بيته متطهرًا إلى صلاة مكتوبة فأجْرُهُ كأجر الحاج المحرم . ومن خرج إلى تسبيح الضُحَى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر ، وصلاة على أثر صلاة لا لغْوَ بينهما كتاب في عليين » .

وليس هذا ببعيد فإن من تطهر في بيته وصلى في جماعة، نصت الأحاديث على أنه يغفر له ، وهو نفس ثواب الحج .

ومن هذه الأحاديث : ما رواه أبو داود بسند صحيح: عن سعيد بن المسيب قال : حضر رجلًا من الأنصار الموتُ فقال : إني محدثكم حديثًا ما أحدثكموه إلا احتسابًا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حَطَّ الله عز وجل عنه سيئة ، فليُقرِّب أحدكم أو ليبعد ، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غُفِرَ له ، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضًا وبقي بعض، صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك ، فإن أتى المسجد، وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك .. » .

٣ - صلاة المكتوبة في مسجد قباء كعمرة :

روى النسائي وابن ماجه وأحمد عن سهل بن

حُنيف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من خرج حتى يأتي هذا المسجد - مسجد قباء - فصلى فيه ، كان له عَدْلَ عمرة » .

وفي رواية لابن ماجه : « من تطهر في بيته ، ثم أتى مسجد قباء ، فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة » .

وعنده عن أُسير بن ظُهير الأنصاري- وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم - يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « صلاة في مسجد قباء كعمرة » .

٤ - عمرة في رمضان تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عطاء قال : سمعت ابن عباس- رضي الله عنهما- يخبرنا، يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامرأة من الأنصار،- سماها ابن عباس فنسيت اسمها (ذكر اسمها في رواية مسلم، وأنها أم سنان)-: « ما منعك أن تحجين معنا ؟ » قالت : كان لنا ناضِحٌ (هو البعير الذي يستسقى عليه) فركبه أبو فلان وابنه، لزوجها وابنها، وترك ناضحًا ننضح عليه، « قال: فإذا كان رمضان اعتمري فيه، فإن عمرة في رمضان حجة » . أو نحوًا مما قال .

وفي رواية عند مسلم: « ...فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي » .

وعند ابن ماجه عن وهب بن خَنْبَشٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « عمرة في رمضان تعدل حجة » .

❋ وأما الحجة من عمان أفضل من حجتين فحديثها ضعيف . ضعفه الشيخ أحمد شاكر ، والشيخ الألباني .

روى الإمام أحمد والبيهقي عن الحسن بن هادية قال : لقيت ابن عمر . قال إسحاق: فقال لي: ممن أنت ؟ قلت: من أهل عمان . قال : من أهل عمان ؟ ! قلت : نعم . قال : أفلا أحدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قلت : بلى . فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « إني لأعلم أرضًا- يقال لها: عمان- ينضح بجانبها »- وقال إسحاق : « بناحيتها البحر - الحجة منها أفضل من حجتين من غيرها » .

❋ وأما من سبح مائة في الصباح ومائة في المساء كان كمن حج مائة حجة فحديثها منكر .

مهلاً أيها العالم

بقلم الشيخ
محمود غريب الشربيني
رئيس أنصار السنة بالمنصورة
وعضو إدارة المشروعات بالمركز العام

يطل علينا كل يوم علماني جديد ، أو قديم بقول جديد أو رأي جديد لهدم لبنة من البناء الشامخ ، ولكن هيهات هيهات !!

وإذا كان الهدف الأعظم لهم هو محو هذا الدين ، فإن رب العزة سبحانه وتعالى أبى ذلك ، وتعهد سبحانه بحفظ دينه .. ولن يكون في كونه إلا ما شاء وقدر بعد أن علمه وكتبه .

وكأني أرى هؤلاء ينحتون في جبل عظيم يرى مد البصر ، أو ينضحون البحر بكوب ماء .

فمن فترة غير بعيدة أدخلونا في دوامة الزي المدرسي ، ثم تبعها مؤتمر السكان ، قبل أن نخرج من الأول ، ثم تبعها هذه الأيام الختان ، وذلك قبل أن نخرج من مؤتمر السكان ، وهكذا .. يتعمدون أن ندخل في قضية قبل أن نخرج من الأخرى ..وما نخشاه أن يخدع بعضنا فيسير حسب مخططاتهم يوجهون الدفة للناس .. وعلى كل حال نصرخ في هؤلاء ومن اتبعوهم بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما ترك شيئًا يقربنا إلى الله إلا ودلنا عليه ، وما ترك شيئًا يبعدنا عن الله إلا وأخبرنا به حتى حَسَدَنا على ذلك اليهود .. فقد قال اليهودي لسلمان الفارسي رضي الله عنه : لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة !! قال : أجل ، لقد نهانا صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، وأن لا نستنجي باليمين ، وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من

ثلاثة أحجار أو يستنجي برجيع أو عظم. رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

حتى آداب الخلاء ما تركت لنا، فقد اهتم الإسلام بصلاح الإنسان في الدنيا والآخرة.

وأرى أن نهتم بتعليم الناس أمور دينهم، أولى من الرد كل يوم على علماني جديد، فإن الرد مضيعة للوقت يومًا بعد الآخر...

وحري بنا أن نتفاعل مع كل شيء حولنا.. ولكن هل تفاعلنا مع العلمانيين حتى نسير حسب هواهم ومخططاتهم أولى ؟! أم تفاعلنا مع الحيوان والجماد، لقد دلنا الإسلام على أن تفاعلنا وإحساسنا بالحيوان، بل بالجماد ربما أدخلنا الجنة، ففي الحديث المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْها حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فيها، (أي: بسببها) النار. لا هِيَ أَطْعَمَتْها وَسَقَتْها، إذْ حَبَسَتْها، وَلَا هِيَ تركَتْها تأكُلُ مِنْ خشاشِ الأَرْضِ ».

وفي الحديث المتفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « أنَّ امرأةً بغيًّا رأت كلبًا في يومٍ حارٍّ يُطِيفُ، (أي: يدور حولها) ببِئْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسانَهُ، (أي: أخرجه لشدة العطش) مِنَ العَطَشِ. فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِها، (هو الخف، أي: استقت)، فَغُفِرَ لها ».

وفي الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ، اشتدَّ عليه العطشُ، فوجدَ بئرًا فنزلَ فيها فشربَ، ثم خرجَ، فإذا كلبٌ يَلْهَثُ يأكُلُ الثرى، (التراب الندي) من العطشِ، فقالَ الرَّجُلُ: لقَدْ بَلَغَ هذا الكلبَ من العَطَشِ مثلُ الذي كان بلغ مِنِّي، فنزلَ البئرَ فملأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بفيهِ حتى رَقِيَ. فسَقَى الكلْبَ. فشكَرَ اللهُ لهُ. فغفرَ لهُ » قالوا: يا رسول اللهِ! وإنَّ لَنَا في هذِهِ البهائمِ لأَجْرًا؟ فقالَ: « في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجْرٌ ».

وروى أبو داود وغيره، عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر، فانطلق لحاجته فرأينا حُمَّرَةً، (طائر صغير كالعصفور)، معها فرخان فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرِّش، (ترفرف بجناحيها وتقترب من الأرض)، فجاء النبي

صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « من فَجَعَ هذهِ بولدها ؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إليها » .

ورأى قرية نمل قد حرقناها . فقال : « من حَرَقَ هذهِ ؟ » ، قلنا : نحن ، قال : « إنه لا ينبغي أن يُعَذِّبَ بالنَّارِ إلَّا ربُّ النَّار » .

وروى أبو داود وغيره ، عن سهل بن الحنظلية قال : مَرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه ، فقال : « اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة ، فاركبوها صالحة ، وكلوها صالحة » .

وروى مسلم وأبو داود وغيرهما ، عن عبد الله بن جعفر قال : أردفني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، خلفه ذات يوم ، فأسَرَّ إليَّ حديثًا لا أحدث به أحدًا من الناس ، وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحاجته ، هَدَفًا أو حائِشَ نخل ، قال : فدخل حائطًا لرجل من الأنصار ، فإذا جمل فلمَّا رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حَنَّ وذَرفَتْ عيناه . فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمسح ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ فقال : « مَنْ ربُّ هذا الجمل ؟ (لمن هذا الجمل ؟) فجاء فتى من الأنصار فقال : لي يا رسول الله ، فقال : « أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي مَلَّكَكَ الله إياها ، فإنه . شكا إليَّ أنك تجيعه وتُدْئِبه » .

وروى مسلم وأبو داود وغيرهما ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، مُرَّ عليه بحمار قد وُسِمَ في وجهه ، فقال : « أَمَا بَلَغَكُمْ أني لَعَنْتُ من وسمَ البهيمة في وجهها ، أو ضربها في وجهها ؟» ، فنهى عن ذلك .

وروى ومسلم وغيره ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أنَّ نملةً قرصَتْ نبيًّا من الأنبياء ، فأمَرَ بقريةِ النملِ فَأُحرِقَتْ فأوْحَى اللَّهُ إليهِ : أفِي أنْ قرصَتْكَ نَمْلَةٌ أهْلَكْتَ أُمَّةً من الأمَمِ تُسَبِّحُ ؟ » .

وفي رواية : « فَهَلَّا نملةً واحِدَةً » .

وروى البخاري في الأدب المفرد ، والطبراني في الكبير وغيرهما ، عن أبي أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من رحم ولو ذبيحة عصفور رحمه الله يوم القيامة » .

وروى ابن سعد في الطبقات ، عن المسيب بن دارم قال : رأيت عمر بن الخطاب ضرب جمَّالًا وقال : لِمَ تحمل على بعيرك ما لا يطيق ؟!

وروى الإمام أحمد بسند حسن ، عن وهب بن كيسان ، أن ابن عمر رأى راعي غنم في مكان قبيح ، وقد رأى ابن عمر مكانًا أمثل منه ، فقال ابن عمر : ويحك يا راعِ حوِّلها ، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « كل راع مسئول عن رعيته » .

هكذا تفاعل الإنسان مع من حوله حتى الحيوان ، فاترك أخي المسلم هؤلاء واهتم بأمر دينك عسى أن يدخلك الله الجنة بشربة ماء لكلب .. واعلم أيها العلماني الخبيث أنك مهما فعلت وقلت .. فلن تصل إلى هدفك إلا من بعض مرضى القلب .. ولكن المسلم الواعي لدينه ، فهو يعلم أن شربة الماء لكلب ربما أدخلته الجنة ، فعليه أن يهتم بذلك ، بل ما هو أدنى من ذلك ويتركك وحدك تصيح ، فصياحك يصبح هباء منثورًا .

واعلم كذلك أن المسلم قد ارتبط بكل ما حوله ، فحس به ، وعمل له ما وجهه الإسلام إليه ، حتى كما قلنا من قبل اهتم بأمر الجماد .. الجماد الذي نطق لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسوف ينطق للمسلمين في آخر الزمان ، فروى البخاري وغيره ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : تُقاتِلكُمُ اليهودُ فتُسَلَّطُون عليهم حتى يقولَ الحجرُ : يا مسلِمُ هذا يهوديٌّ ورائي فاقتلْهُ . » .

بل جعل الإسلام إزالة عضن شوك من طريق المسلمين يدخل الجنة .. انظر أيها العلماني إلى هذا الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « بينما رَجُل يمشي بطريقٍ وَجَدَ غُصْنَ شوكٍ فأخذهُ فشكرَ اللهُ لَهُ فغفَر لَهُ » .

وفي رواية لمسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَرَّ رجلٌ بغُصْنِ شجرةٍ على ظَهْرِ طريق فقال : واللهِ ! لأُنَحِّيَنَّ هذا عن المسلمين لا يُؤْذيهِمْ . فأُدْخِلَ الجنة » .

وفي رواية عند أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « نزع رجلٌ لم يعملْ خيرا قطُّ غُصْنَ شوكٍ عن الطَّريق ، إمّا كان في شجرةٍ فقطعهُ وألقاهُ ، وإمّا كانَ موضوعًا فأماطَهُ فشكرَ اللهُ له بها فأدخلَهُ الجنة » ، أي : دخل الجنة بهذا العمل القليل .

فاحرص أخي المسلم على ترك هذا العلماني يقول ما يقول ، ويفعل ما يفعل

بقلم الشيخ

محمود غريب الشربيني مدير إدارة الدعوة والإعلام بالمركز العام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ... وبعد .

فإن الصيام الذي فرضه رب العزة – سبحانه وتعالى – في شهر رمضان له ثمار كثيرة ، فقد سن سبحانه وتعالى على لسان نبيه صيام أيام أخرى غير رمضان ، ليحصل للإنسان هذه الثمار في رمضان وغير رمضان .

فمن ثمرات الصيام أنه يقوي العزيمة ويصلح النفس ، وتُغفر به الذنوب ، وتزداد به الحسنات وتُرفع به الدرجات ، ويُدخل صاحبه من باب الريان ، ويشفع لصاحبه ، ويُصلح البدن ويُبرىء من السقم ، ويقرب العبد من ربه إلى أن يصل إلى تقوى الله .

وإذا كان رب العزة – سبحانه وتعالى – قد أمرنا بعبادته وحده لنصل إلى أسمى الغايات وهي تقوى الله : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ٢١] . فقد اختص الله –

سبحانه – المؤمن إذا صام بنيل هذه الدرجة الرفيعة هي درجة التقوى . وهي أعظم ثمرة من ثمار هذا الصوم .

ولنأخذ ذلك بشيء من التفصيل .

١ – الصوم ينبت التقوى في القلوب :

قال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة / ١٨٣] .

والتقوى هي : « الخوف من الجليل ، والعمل بالتنزيل ، والرضا بالقليل ، والاستعداد ليوم الرحيل » .

أو هي : « أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله ، وأن تبتعد عن معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله » .

وحيث إن سبيل التقوى هو الإحسان ، والإحسان : « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

والصيام فيه ترك المباح في وقت محدد استجابة لأوامر الله ومسارعة لرضاه ، ولا يطلع على صدق العبد في صيامه إلاالله ، فهي عبادة لله : « كأنك تراه » ، فهي موصلة إلى الإحسان وهو سبيل يوصل إلى التقوى .

٢ – الصائم يوفى أجره بغير حساب :

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال الله – عز وجل – : « كل عمل ابن آدم له ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله : إلا الصوم فهو لي وأنا أجزي به ، يدع الطعام من أجلي ويدع الشراب من أجلي ، ويدع لَذَّته من أجلي ، ويدع زوجته من أجلي ، ولَخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وللصائم فرحتان : فرحة حين يفطر ، وفرحة حين يلقى ربه » . رواه البخاري ومسلم وابن خزيمة واللفظ له .

٣ – صيام يوم في سبيل الله يباعدك عن النار سبعين سنة :

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – : « ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله تعالى إلا بَاعَدَ اللَّهُ بذلك اليومِ وَجْهَهُ عن النارِ سبعينَ خريفًا » . رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٤ – صوم رمضان إلى رمضان يغفر ذنوب ما بينهما :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وآله

وسلم – قال : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ، ورمضانُ إلى رمضانَ مكفِّراتٌ لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » . رواه مسلم .

٥ – الصوم لا عدل له :

وعن أبي أمامة قال : « أتيت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فقلت : مرني بعمل يدخلني الجنة ، قال : « عليك بالصوم فإنه لا عدل له » . ثم أتيته الثانية ، فقال : « عليك بالصيام » . رواه النسائي وأحمد والحاكم .

٦ – الصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة :

عن عبد الله بن عمرو أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أي رب منعته الطعام والشهوات بالنهار ، فشفعني فيه ، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل ، فشفعني فيه ، قال : « فيشفعان » . رواه أحمد .

٧ – صوم رمضان إيمانًا واحتسابًا يغفر ما تقدم من ذنوب الصائم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال : « من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه » . رواه البخاري ومسلم .

وعلينا أن نعرف أن الصائم لرمضان لا يستحق هذا الأجر وهو غفران ما تقدم من ذنبه إلا إذا صامه إيمانًا واحتسابًا . أما من صامه رياء وعدم احتساب فلا ينفعه صيامه ، والله غني عن صومه ، وقد قال – صلى الله عليه وآله وسلم – : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » . رواه البخاري والترمذي والنسائي .

٨ – تفتح في شهر رمضان أبواب الخير وتغلق أبواب الشر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – : « إذا جاء رمضان فُتِّحَتْ أبوابُ الجنة ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النار وصُفِّدَتْ الشياطين » . رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية : « فتحت أبواب الجنة ، وفتحت أبواب السماء ، وأغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين » .

وفي رواية : « فتحت أبواب الرحمة .... » .

٩ – الصائمون يدخلون من باب خاص من أبواب الجنة :

عن سهل بن سعد – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال : « إن في

الجنة بابًا يقال له الرَّيَّانُ يدخل منه الصائمون يوم القيامةلا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أُغلق فلم يدخل منه أحد » . رواه البخاري ومسلم .

١٠ - الصيام يقي صاحبه من اقتراف الذنوب :

لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإن لم يستطع ، فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » .

وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » . رواه البخاري والترمذي والنسائي .

وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « الصوم جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل ، فإن سابَّه أحد فليقل إني امرؤ صائم » . رواه البخاري ومسلم .

وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « ورُبَّ صائم حظه من صيامه الجوع والعطش » . رواه أحمد .

١١ - خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك :

لقول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » . رواه البخاري .

١٢ - يُعطى من فطر صائمًا نفس ثوابه دون أن يَنْقُصَ من ثوابه شيء :

لقول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « من فطر صائمًا كان له مثل أجره غير أنه لا يَنْقُصُ من أجر الصائم شيء » . رواه النسائي وأحمد .

١٣ - العمرة في رمضان تعدل حجة :

لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « عمرة في رمضان تعدل حجة » . رواه البخاري ومسلم . وفي رواية : « حجة معي » .

١٤ - في الصيام نعمة القيام وغفران الخطايا والآثام :

كان قيام الليل هو دأب النبي وأصحابه . قالت عائشة - رضي الله عنها - : « لا تدع قيام الليل ، فإن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان لا يدعه ، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدًا » .

وقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ، ثم يقول : من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له

ما تقدم من ذنبه » . فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – والأمر على ذلك . رواه البخاري ومسلم .

١٥ – صلاة القيام مع الإمام تعدل قيام الليل كله :

عن أبي ذر – رضي الله عنه – قال : « صمنا مع رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – رمضان ، فلم يقم بنا شيئًا من الشهر ، حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل ، فقلت : يارسول الله ! لو نفلتنا قيام هذه الليلة ، فقال : « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، قال : قلت : ما الفلاح ؟ قال : السحور . ثم لم يقم بنا بقية الشهر » . رواه أصحاب السنن وغيرهم .

١٦ – أن في شهر الصوم ليلة القدر :

قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ، لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِّن أَلْفِ شَهْرٍ ، تَنَزَّلُ ٱلْمَلَائِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ، سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ [القدر : ١ – ٥] .

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال : « من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه » . رواه البخاري ومسلم .

فَحَرِيٌّ بك أخي المسلم أن تقتطف هذه الثمار ، وأن تنتفع بها . تقبل الله منا ومنكم .

وصلى الله على النبي محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وخيرهما الذي يبدأ بالسلام

البخاري : عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث . يلتقيان فيعرض هذا . ويعرض هذا . وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

بقلم الشيخ :

محمود غريب الشربيني

رئيس أنصار السنة بالمنصورة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه . وبعد :

فإن موضوع الزواج العرفي قد شاع بين الناس في هذه الأيام ، وكثر التساؤل عنه ، وعن أحكامه ، بل لقد سمعنا أنه انتشر بين طلبة وطالبات الجامعة ، وذلك لغربة الدين ، وبعدهم عن منهج رب العالمين .

ولقد كتبت هذه الكلمات القليلات ، أوضح فيها الحق والباطل في هذا الزواج ، ليعرف المسلم - كما يجب عليه دائمًا - أين يضع قدمه قبل نقلها ، وأسأل المولى عز وجل أن يتقبل منا ومنكم .. آمين .

● ما الأسباب التي دعت إلى انتشار الزواج العرفي بين الناس في هذه الأيام ؟

هناك أسباب كثيرة أدت لانتشاره ، وخاصة بين شباب الجامعة أهمها .

١- الجهل بأحكام الدين .

٢- العوامل الكثيرة التي أدت إلى تأخير سن الزواج عند الشباب .

٣- الفتن المحيطة بالشباب ، وخاصة فتنة النساء .

٤- عضل الولي لموليته ، بمعنى امتناعه من تزويج مولّيته من الكفؤ حيث يجب عليه هذا التزويج .

٥- صعوبة الزواج من الثانية ، واشتراط معرفة الزوجة الأولى إن أراد الزوج أن يتزوج بثانية ، ولا يرغب في معرفتها لأسباب يراها لمصلحتها .

٦- حرمان الزوجة من المعاش بعد أن تزوجت بعد وفاة زوجها الذي استحقت بموته المعاش .

٧- الزواج من غير المصريين ، وعدم التمكن من توثيق العقد ؛ لأن بلادهم يشترطون عليهم أخذ تصاريح بالزواج من أجنبية مع صعوبة استخراج هذا التصريح .

ولهذا كله علينا أن نتكاتف جميعًا ، لوقف هذه الأسباب أو تقليلها ، وذلك إذا أردنا أن تُخمد هذه الموجة العالية من الفتن الكثيرة التي تموج كموج البحر .

انتشر الزواج العرفي بين الشباب لأسباب كثيرة .. من أهمها : الجهل بأمور الدين، وتأخير سن الزواج عن الشباب، وصعوبة الزواج من الثانية .. واشتراط معرفة الزوجة الأولى !!

● **أنواع الزواج العرفي :**

الزواج العرفي ينقسم إلى عدة أنواع تعارف عليها الناس :

١- زواج بين رجل وامرأة بموافقة الولي ووجود الشهود مع الإعلان عنه ، ولكنه دون تسجيل في الأوراق الرسمية .

فهو زواج من الناحية الشرعية صحيح ، وإن كان هناك بعض الضرر الذي قد يقع على أحد الزوجين بعد خراب الذمم، وضياع مراقبة اللَّه عز وجل .

وهذا النوع قد يحدث بين رجل غير مصري وامرأة مصرية ، هذا الرجل عنده في بلده نظام لا بد من اتباعه قبل الزواج من خارج بلاده ، وهو استخراج تصريح للزواج ، فإن لم يتمكن من استخراج التصريح أو تأخر عليه هذا التصريح احتاج لمثل هذا النوع من الزواج .

فهذا النوع من الزواج يكون صحيحًا ، مع عدم التعرض لحكم مخالفته نظام بلده .

وأيضًا فقد تحتاج إلى هذا النوع المرأة التي لها معاش من زوجها الذي مات ، فإذا أرادت أن تتزوج من آخر بأوراق رسمية ، انقطع هذا المعاش عنها .

فهذا النوع من الزواج أيضًا يكون صحيحًا ، مع عدم التعرض لحكم المال الذي تأخذه المرأة كمعاش لموت زوجها الأول بعد زواجها من الآخر .

ولكن الخطورة في هذا النوع من الزواج كيف تسجل الأولاد إن رزقهما اللَّه الولد ؟

بل ربما تركها الزوج بأولادها وسافر ، دون نفقة ، وهي ما زالت زوجة لعدة سنوات ، والمحاكم لا تعترف بهذا الزواج ، فربما بقيت طول عمرها هكذا .

وربما تركت هذه الزوجة هذا الزوج وتزوجت رسميًا من غيره ، فأصبحت زوجة لرجلين ، وهذا لا يجوز أصلاً ، فإن كان العقد الأول صحيحًا ، فالعقد الثاني باطلاً .

٢- زواج بين رجل وامرأة بموافقة الولي ووجود الشهود مع عدم الإعلان عنه وعدم تسجيله .

وهذا الزواج أيضًا صحيح من الناحية الشرعية ، إلا أنه يقع من الضرر ما يقع من الزواج الذي قبله ، وبجانب ذلك قد يقع لهذا الرجل ولهذه المرأة من التعرض لسوء الظن ما يقع ، حيث إنه يدخل عليها وتدخل عليه ، والناس لا تعلم أنهما زوجان ، ورسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» . رواه الترمذي والنسائي عن الحسن بن علي ، رضي اللَّه عنهما .

وقصة صفية زوج النبي صلى اللَّه عليه وسلم معلومة ، فقد روى البخاري ومسلم عن علي بن الحسين ، رضي اللَّه عنهما ؛ أن صفية زوج النبي صلى اللَّه عليه وسلم أخبرته أنها

جاءت إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر في رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب ، فقام النبي صلى اللَّه عليه وسلم معها يقلبها ، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرَّ رجلان من الأنصار ، فسلما على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فقال لهما النبي صلى اللَّه عليه وسلم : ((على رِسْلِكما ، إنما هي صفية بنت حُيَيٍّ)) ، فقالا : سبحان اللَّه يا رسول اللَّه ، وكَبُرَ عليهما ، فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم : ((إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا)) .

فإذا تزوج رجل أو امرأة بهذه الطريقة ، ما أمن أن يقع في سوء ظن الناس به ، وبعدم إشهار هذا الزواج لا يبطل العقد ، وإن وقع فاعله في الإثم بعدم الإشهار .

٣- زواج بين رجل وامرأة بدون إعلان وبدون ولي مع وجود الشهود : وهذا النوع من الزواج باطل عند جمهور الفقهاء ؛ لأنه يقع فيه من الضرر ما يقع في النوع السابق له ، ويزيد عليه أن هذا الرجل الذي خدع هذه الفتاة وأقنعها أن تترك وليها وتتزوج دون علمه ، وكيف يُؤمن عليها فيما بعد أن يخدعها ويفعل بها ما يريد ، وعندها كيف تعود إلى وليها الذي تركته من أجل نزوة مؤقتة !!

وقد جعل جمهور الفقهاء إذن الولي وموافقته شرطًا لصحة العقد ، وذلك للأدلة الآتية :

١- قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وأَنكِحُوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمايكم ﴾ [النور : ٣٢] .

ووجه الاستدلال أن المولى سبحانه وتعالى خاطب بالنكاح الرجال ، ولم يخاطب به النساء .

٢- وبقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

ووجه الاستدلال هو ما سلف في الآية الأولى .

٣- وقوله أيضًا : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

والخطاب هنا كما هو واضح لأولياء الأمور ، وفي الآية سبب نزول سيذكر في الأحاديث التالية :

٤- روى البخاري وغيره عن الحسن : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ قال : حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه ، قال : زوجت أختًا لي من رجل ، فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها ، جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وفرشتك ، وأكرمتك ، فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ، لا واللَّه لا تعود إليها أبدًا ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل اللَّه هذه الآية : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ ، فقلت : الآن أفعل يا رسول اللَّه ، قال : فزوجها إياه .

٥- وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث أبي موسى الأشعري ، رضي اللَّه عنه ، قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : ((لا نكاح إلا بولي)) ، وهو حديث

صحيح ، وقد رواه غير أبي موسى من الصحابة عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وعائشة ، رضي الله عنهم أجمعين .

٦- وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم حديث عائشة ، رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

٧- وروى الطبراني موقوفًا على ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قوله : « لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد » .

وقال الترمذي : والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي » ، عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة وغيرهم . وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين ، أنهم قالوا : « لا نكاح إلا بولي » . منهم : سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم .

وبهذا يقول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . اهـ .

٤- النوع الرابع : زواج بدون تسجيل وبدون إعلان ، وبدون ولي ولا شهود : وهذا يزيد عن النوع الذي قبله عدم وجود الشهود ، وقد أجمع الفقهاء على أن عقد الزواج لا يتم إلا بشاهدين ، واستدلوا بما رواه ابن حبان في « صحيحه » ، والبيهقي والدارقطني من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » . قال أبو حاتم : لم يقل أحدٌ في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى ، عن الزهري هذا : « وشاهدي عدل » إلا ثلاثة أنفسٍ : سعيد بن يحيى الأموي ، عن حفص بن غياث ، وعبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي ، عن خالد بن الحارث ، وعبد الرحمن بن يونس الرقي ، عن عيسى بن يونس ، ولا يصح في ذكر الشاهدين إلا هذا الخبر .

ويمكن أن يقال على النوع الثاني والثالث والرابع : أنه نكاح السر . والله أعلم .

وكتبه / محمود الشربيني

اعتـــذار

تعتذر أسرة تحرير مجلة التوحيد عن الخطأ - غير المقصود - والذي وقع في موضوع الدكتور محمد بن سعد الشويعر - رئيس تحرير مجلة البحوث - في العدد الماضي (صفر ١٤١٩ هـ) ، والذي أدى إلى وجود خلل بالموضوع ، ونقدم اعتذارنا لقراء المجلة .

أسرة التحرير

موضوع العدد

نكاح الهبة ونكاح المتعة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه . وبعد :

نكاح الهبة :

أجمع الفقهاء على أن عقد الزواج ينعقد باللفظ الصريح ، وهو لفظ الزواج أو النكاح ، وبكل لفظ مشتق منهما ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فانكحوهنَّ بإذن أهلهن ﴾ [النساء : ٢٥] .

ولقوله تعالى : ﴿ فلمَّا قضى زيدٌ منها وطرًا زوَّجناكها ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

فصيغة الزواج والنكاح وردت في القرآن الكريم كما وردت في السنة المطهرة ، وهي من الصيغ الصريحة في الزواج .

أما عقد الزواج بلفظ الهبة فأجازه الأحناف ، ولم يجزه جمهور الفقهاء .

وقد استدل الأحناف على ذلك بما يأتي :

١- قول المولى سبحانه وتعالى : ﴿ إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبيُّ أن يستنكحها ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

فالآية صرحت بأن عقد الزواج بلفظ الهبة صحيح ؛ لأن الله تعالى سمى العقد بلفظ الهبة نكاحًا ، حيث قال سبحانه : ﴿ أن يستنكحها ﴾ ، وهذا يدل على جواز النكاح بلفظ الهبة ، وإذا جاز هذا للنبي صلى الله عليه وسلم فإنه يجوز للأمة كلها ؛ لأنها مأمورة بالاقتداء به واتباعه .

٢- النبي صلى الله عليه وسلم وأمته في عقد الزواج بلفظ الهبة سواء ، أما الخصوصية الواردة في الآية : ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ [الأحزاب : ٥٠] إنما هي في جواز الزواج بدون مهر ، بدليل قوله سبحانه : ﴿ لكيلا يكون عليك حرج ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ، وذلك يفيد أن الخصوصية رفعت حرجًا ، والحرج في وجوب المهر الذي يلزمه مشقة السعي للحصول على المال ، وهو صلى الله عليه وسلم مشغول بالرسالة ، فالخصوصية للرسول صلى الله عليه وسلم أن الهبة تكون بدون مهر .

٣- يؤيد ذلك أن السيدة عائشة ، رضي الله عنها ، كانت تُعَيِّر النساء اللاتي وهبن أنفسهن للرسول صلى الله عليه وسلم وتقول : ألا تستحي أن تعرض نفسها بدون صداق .

٤- عن سهل بن سعد ؛ أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت له : جئت لأهب لك نفسي ، فقام رجل من الصحابة وقال : يا رسول الله ، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : « اذهب

فقد ملكتكها بما معك من القرآن)) .

فالحديث يدل على أن عقد الزواج تم بلفظ التمليك ، والهبة لفظ من ألفاظ التمليك ، فيجوز أن يتم بها عقد الزواج .

أما الجمهور : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ فقد استدلوا على عدم جواز عقد الزواج بلفظ الهبة بما يأتي :

١- أن اللّه سبحانه وتعالى خص رسوله صلى اللّه عليه وسلم بهذه الخصوصية ، وهي جواز النكاح بلفظ الهبة بدون مهر ؛ لأن الآية تقول : ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبيُّ أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ؛ فإحلال المرأة عن طريق الهبة خاص به صلى اللّه عليه وسلم بدليل : ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ .

٢- ما كان من خصوصيات الرسول صلى اللّه عليه وسلم لا يحل أن يشاركه فيه أحد من أمته ، والآية دلت على أن هذا خاص به صلى اللّه عليه وسلم ، والخصوصية تشمل النكاح بدون مهر ، وبلفظ الهبة ، فمن أين جئتم بجواز عقد النكاح لغير الرسول صلى اللّه عليه وسلم بلفظ الهبة مع وجوب المهر ؟ وكيف تقولون بأن الخصوصية في المعنى دون اللفظ ، علمًا بأن اللفظ يتبع المعنى .

٣- استدلال الأحناف بحديث سهل بن سعد الذي فيه : ((قد ملكتكها بما معك من القرآن)) ليس فيه دليل لهم ؛ لأنه جاء في بعض الروايات : ((اذهب فقد زوجتكها)) . وهي الأشهر ، كما أنه ليس كل ما يدل على التمليك ينعقد به النكاح ، فالعقد بلفظ الإجارة يدل على تمليك المنفعة ، ومع هذا لا ينعقد به عقد النكاح بإجماع الأحناف أنفسهم ، إلا ما ورد عن الكرخي ، وقد رد عليه الجمهور ، ومنهم الأحناف ، ومما يجدر التنبيه إليه هو أن الأحناف يقولون : إن الزواج ينعقد بكل لفظ وضع شرعًا لتمليك عين كاملة في الحال ، كلفظ الهبة إذا كانت على وجه النكاح ، فإذا قامت قرينة على خلاف ذلك ، كما لو طلب رجل من امرأة أن تهب نفسها له بدون شهود ولا تسمية مهر فقبلت ، فلا ينعقد النكاح ، وتكون المعاشرة المترتبة على ذلك حرامًا حرمة غليظة ، وأن الزواج لا يصح عندهم ، إلا بحضور شاهدين متوافرة فيهما الشروط المنصوص عليها ، ولا بد من مهر ، وإذا لم يسم في العقد وجب مهر مثل الزوجة ، ويجوز أن يكون المهر المسمى مؤجلاً ، كما يجوز تعجيله كله أو

بقلم الشيخ :

محمود غريب الشربيني

رئيس أنصار السنة بالمنصورة

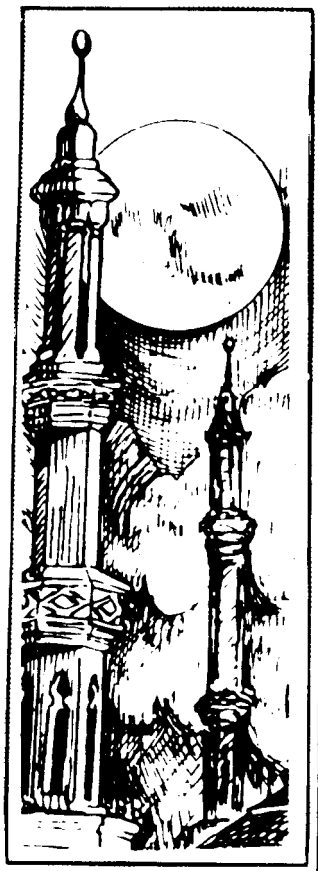

بعضه ، والراجح : هو قول الجمهور ، الذين يقولون بأن النكاح بلفظ الهبة لا يجوز ، إلا لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، وهذه من خصوصياته ؛ ولأن أدلة الأحناف وإن كان لها وجاهتها وقوتها ، إلا أن النص ورد بالخصوصية لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في نكاح الهبة ، والذي يبدو أن المراد منه اللفظ والمعنى ، وحمله على المعنى دون اللفظ يحتاج إلى دليل ، ولا دليل على هذا ، وصيغ النكاح لا يجرى فيها القياس ، ويجب فيها الحذر والحيطة ؛ لأن فيها تحليل بُضع الأصلُ فيه الحرمة ، ولا يحل إلا بشروط خاصة ، لذا فإن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح ، حيث إن الهبة لا تحل لأحد بعد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إن كانت هبة نكاح لفظًا ومعنى .

وقد ذهب الجمهور إلى أن الهبة وقعت من كثير من النساء ، منهم أم شريك ، وخولة بنت حكيم ، وليلى بنت الخطيم ، ووردت روايات كثيرة منها القوي ومنها الضعيف في أسماء الواهبات أنفسهن للزواج من الرسول صلى اللَّه عليه وسلم ، إلا أنه لم يكن عند الرسول صلى اللَّه عليه وسلم منهن أحد ، وروي عن ابن عباس ومجاهد أنهما قالا : لم يكن عند الرسول صلى اللَّه عليه وسلم امرأة مُوهبة .

وما قيل : إن ميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة من الواهبات أنفسهن ، ضعيف جدًا ، ومعروف أنهما من زوجات الرسول صلى اللَّه عليه وسلم ، لكنهما لم يكونا من الواهبات أنفسهن له ؛ لأن اللاتي وهبن أنفسهن لم يتزوج بواحدة منهن ، وما قيل خلاف ذلك فضعيف جدًا كما سبق .

نكاح المتعة :

ونكاح المتعة هو أن يقول الرجل للمرأة : متعيني بنفسك شهرًا ، أو شهرين ، أو مدة إقامتي في هذا البلد ، ويكون في بلد بعيد عن بلده ، على مهر قدره كذا وكذا ، وهو من أخطر العقود المحرمة على الإطلاق .

وسمي بالمتعة ؛ لأن الرجل ينتفع ويتمتع بالزواج إلى الأجل الذي حدده .

ولقد ذهب جماهير أهل العلم ببطلانه ؛ لأن المقصود من شرعية الزواج هو دوام العشرة وإقامة الأسرة ، وتربية الأولاد ، وذلك لا يتحقق إلا إذا كان عقد النكاح على التأبيد .

وقد أباح النبي صلى اللَّه عليه وسلم هذا الزواج في وقت اضطر الناس إليه ، ثم نهى عنه ، وقد ثبت النهي عنه في أحاديث كثيرة ، مما جعل كثيرًا من أهل العلم يقطعون بحرمته ويحكون الإجماع على ذلك ، ومن هذه الأحاديث :

١- ما رواه البخاري ومسلم عن علي ، رضي اللَّه عنه ، أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر .

٢- وعن سلمة بن الأكوع قال : رخَّص لنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها . رواه مسلم وأحمد .

٣- وعن سبرة الجهني ؛ أنه غزا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فتح مكة ، قال : فأقمنا بها خمسة عشر ، فأذن لنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد ، فبردي خلق ، وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض ، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة - مثل البَكْرَة[1] العَطْبَطَة[2] - فقلنا : هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت : وماذا تبذلان ، فنشر كل واحد منا برده ، فجعلت تنظر إلى الرجلين ، ويراها صاحبي تنظر إلى عِطْفِها ، فقال : إن برد هذا خَلَق ، وبردي جديد غض ، فتقول : برد هذا لا بأس به ثلاث مرار ، أو مرتين ، ثم استمتعت منها ، فلم أخرج حتى حرمها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم . رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

٤- وقد روى مسلم وأحمد عن سبرة أيضًا :

أنه كان مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فقال : ((يا أيها ، الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن اللَّه قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء ، فَلْيُخَلِ سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا)) .

وقال الإمام النووي في شرح مسلم : والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، وكانت حلالاً قبل خيبر ، ثم حُرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم فتح مكة ، وهو يوم أوطاس لاتصالهما ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة .

وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل ، وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها ، إلا من لا يلتفت إليه من الروافض .

وقال الشوكاني في ((نيل الأوطار)) - بعد أن ذكر من العلماء من خالف الجمهور في تحريم المتعة -: ومع كل حال فنحن مقيدون بما بلغنا عن الشارع ، وقد صح لنا التحريم المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ، ولا قائمة لنا بالمعذرة من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ، ورووه لنا ، حتى قال ابن عمر ، رضي اللَّه عنهما ، فيما أخرجه ابن ماجه قال : لما ولي عمر بن الخطاب ، خطب الناس فقال : إن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثًا ، ثم حرمها ، واللَّه لا أعلم أحدًا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة ، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أحلها بعد إذ حرمها . اهـ .

وبعد ذكر هذه الأدلة التي تقضي بحرمة نكاح المتعة ، إلا أن هناك أخطارًا اجتماعية تترتب على نكاح المتعة ، وذلك لأن المعقود عليها والمدخول بها في نكاح متعة ليست زوجة بالمعنى الصحيح المفهوم ؛ لأن النكاح المؤبد إنما شرع لمقاصد وأهداف اجتماعية ، من أجل عمارة الكون عن طريق التناسل على طريقة سنها اللَّه تعالى وشرعها ، حيث يوجد الفرد الصالح ، والأسرة الصالحة المترابطة المستقرة ليتكون المجتمع السليم ، ونكاح المتعة يتنافى مع هذه الأهداف النبيلة ؛ لأنه وسيلة لقضاء الشهوة فقط ، ولا يجمع بين الزوجين برباط المصير الواحد ليكونا أسرة صالحة ، كما أنه ضد مصلحة المرأة وكرامتها ؛ لأنه يعتبرها مجرد وعاء تُصب فيه شهوة الرجل، بالإضافة إلى أنه يخلو من المعنى السامي للزواج ، من حيث السكن والرحمة ؛ لأن كلاً من الرجل والمرأة يشعران بأن حياتهما مؤقتة ، فلا مودة ولا تعاطف ، كما أنه لا يَلْزِم الرجل بالنفقة وبعدد غير محدد من النساء المستمتع بهن ، ولا يقع فيه طلاق بقيوده وشروطه التي تحمي المرأة وتحمي الحياة الزوجية من الانهيار في النكاح الشرعي ، بل ينتهي أمر النكاح بانتهاء المدة المؤقتة المتفق عليها ، ولا يلزم الرجل بأي التزام ، ولا شك أنه إبقاء للفاقة تحت اسم آخر ، من هنا فإن التحريم لنكاح المتعة كان بسبب حماية المرأة ، وحقها في الحياة الإنسانية الفاضلة ، ولعل هذا كله يوضح بجلاء أن المستمتع بها في نكاح المتعة ليست زوجة بالمعنى الصحيح ، وكان الرسول صلى اللَّه عليه وسلم رخص فيه أول الإسلام للضرورة ، ثم حَرَّم ، ثم أبيح ، وأخيرًا حَرَّم التحريم المؤبد والقاطع ، لما سبق أن ذكرناه من النصوص ، وللضرر الاجتماعي الناتج عن فعله .

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) البَكْرة : خشبة مستديرة في جوفها محور تدور عليه .

(٢) العَنَطَنَطة : الطويلة ، والطويلة العنق العيطاء .

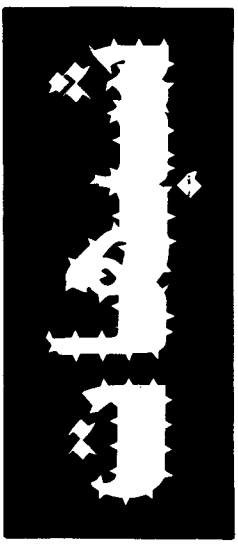

ردود

كتبه مدير التحرير :

محمود غريب الشربيني

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. وبعد :

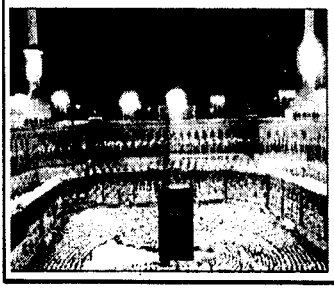

فإنه مما يحزن القلب ، ويدمع العين ، أن نرى من بين المنتسبين للإسلام ، بل من بين من عرفه الناس أنه من أهل العلم ، يقف ويطعن بملئ فيه رفض الأخذ بسنة المصطفى ﷺ ، أو رده لأحاديث الآحاد منها ، أو تركه لأحاديث تتعارض مع العقل ، ولو كانت في ((صحيحي)) البخاري ومسلم ، فإذا سألت أحدهم عن ذلك ، ذكر لك عدة أدلة جعلته يقول بعدم حجية السنة على الإطلاق أو في مسألة بعينها .

فإذا تأملت في أدلتهم وجدتها إما أنها من باب الشبهات .. وإما أنها من النصوص العامة .. وإما أنه لم يجمع كل النصوص الواردة في هذه المسألة .. وإما أنه مجادل ، سواء كان هذا الجدل عن علم لهوى في نفسه ، أو عن جهل .. وما أكثر هؤلاء ، لا كثرهم الله .

❁ **وعن الشبهة الأولى :**

قالوا : إن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، قالوا : فإذا قلنا : إن القرآن يحتاج إلى بيان ، كان هذا تكذيبًا للقرآن ، فطالما أن الله سبحانه وتعالى نفى عن القرآن التقصير والتفريط في أمر من الأمور ، فلِمَ نأخذ بغيره حتى وإن كانت أحاديث من رسول الله ﷺ !!

وقالوا أيضًا : إن الله سبحانه وتعالى بين أن القرآن لا يحتاج إلى بيان ، بل هو تبيان لكل شيء ، فقال سبحانه : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] .

وقال أيضًا : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً ﴾ [الأنعام : ١١٤] .

وقد استدل بهذه الآيات عدد من المنكرين حجية السنة ، الزاعمين أن القرآن في غنى عنها ، وهؤلاء المنكرين قديمًا وحديثًا منهم من رد السنة كلها ، ومنهم من رد بعضها .

فإلى هؤلاء وهؤلاء أقول : إن قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ المقصود بالكتاب هنا اللوح المحفوظ الذي اشتمل على كل شيء ، وقد قال سبحانه في هذه الآية : ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، وسبقت هذه الآية قول المولى سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَالُواْ لَوْلاَ نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَن يُنَزِّلَ آيَةً وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأنعام :

٣٧] ، فالكفار في محاوراتهم مع رسول اللّه ﷺ طلبوا منه أن ينزل آية من السماء كبرهان على نبوته ، ولكن اللّه سبحانه يرد عليهم أن كل شيء في الوجود مقدر بعلم اللّه وإرادته ، ولو كان مقدرًا نزول آية على نبيه محمد ﷺ لنزلت ، ولكن اللّه لم ينزلها مع القدرة على نزولها ، لعلمه الأزلي بهؤلاء ، فقد قال سبحانه وتعالى عنهم : ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ [الأنعام : ٧] .

فهو سبحانه لم ينزل الآية التي طلبوها مع قدرته عليها ؛ لأن الموجودات من البشر والجماد والحيوانات والطيور .. إلخ ، أمرها راجع إلى اللّه ، وهي أمم متشابهة في كل ما أراد اللّه لها من العمر والرزق والسعادة .. إلخ ، وكل هذا مدون في الكتاب المحفوظ .

ولو سلمنا أن المقصود بالكتاب هو القرآن ، وأضفنا قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] ، وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً ﴾ [الأنعام : ١١٤] .

فماذا تقولون في قوله تعالى : ﴿ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل : ٦٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] ؟!

ولكي تتفق الآيات ولا تتعارض ، لا بد من القول بأن القرآن الكريم مليء بالآيات التي فوض اللّه سبحانه وتعالى فيها نبيه في شرح أحكامها .

وإن لم نقل بذلك ، فكيف نثبت عدد ركعات الصلاة وكيفيتها وعدد النوافل ، سواء منها الراتبة أو غير الراتبة ، وما نصاب كل نوع من أنواع الزكاة ، وما مقدار الخارج من كل زكاة ... إلخ ، القرآن الكريم لم يتعرض لمثل هذه الجزئيات ولم يفصل ذلك ، ولكن وردت أحكام وقواعد عامة ، فصلتها وأوضحتها السنة .

ومن هذه القواعد العامة في القرآن قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] . وقوله تعالى : ﴿ مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] ، وقوله

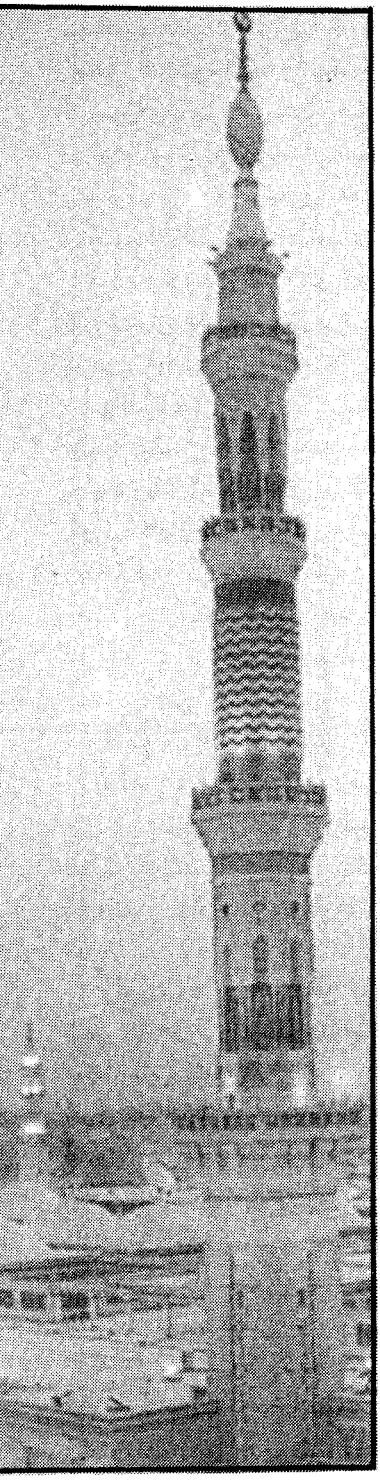

سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [النساء : ٥٩] ، والرد إلى الله هو الرد إلى القرآن الكريم ، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته ﷺ .

ولذلك قال ﷺ : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يُوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه ، ألا لا يحلُّ لكم لحم الحمار الأهلي ، ولا كلُّ ذي ناب من السبع ، ولا لقطةُ معاهدٍ ، إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه ، فإن لم يقروه فله أن يعقبَهم بمثل قِرَاهُ » . رواه أبو داود وابن ماجه .

وفي رواية عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال : « لا ألفين أحدَكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » . رواه أبو داود وابن ماجه .

وفي حديث العرباض المشهور قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، ثم أقبل علينا ، فوعظنا موعظة بليغة ، ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب . فقال قائل : يا رسول الله ، كأن هذه موعظة مُوَدِّع ، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدًا حبشيًا ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها ، وعَضُّوا عليها بالنواجذ ، وإيّاكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » . رواه أبو داود وابن ماجه .

وعلى هذا فلا بأس أن يكون الكتاب هو القرآن ، وأن يكون القرآن به - دون تفريط - كل القواعد الكبرى التي تنظم للناس شئون دينهم ودنياهم ، وتكون السنة هي الموضحة لهذه القواعد والمفسرة لها .

وقال آخرون : إن المراد من عدم التفريط في القرآن هو عدم التفريط في الأدلة على الألوهية كرد على الكفار الذين طالبوا بأدلة معينة ، وحددت الآية أن آيات بينات على صدق دعوة الإسلام في حتمية الإيمان بالله قد امتلأ بها الكتاب دون تفريط ، فالأولى للكفار في مكة أن يرجعوا إليها ، وقد امتلأ بها الكتاب الكريم بدل أن يقترحوا آيات مادية مثل : تحويل جبل الصفا ذهبًا ، وإسقاط السماء كسفًا ، وأن يؤتى بالله والملائكة قبيلاً .. إلخ .

وعلى هذا فالآية أو التي بعدها ليست مجالاً لصحة الاحتجاج بها على عدم جعل السنة مصدرًا أساسيًا للتشريع ، ولا مجال لوجود الشبهة لمناقشتها .

❁ الشبهة الثانية :

قالوا : يجب أن يكون الدين قطعيًا ، وإذا أخذنا بالسنة فلن يكون قطعيًا ؛ لأن القرآن قطعي ، ودلت الآيات على ذلك ونفت عنه الظن والريب في قوله تعالى : ﴿ الم ۞ ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ ﴾ [البقرة : ١، ٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ ﴾ [فاطر : ٣١] . وقالوا بأن الحديث إما متواتر أو آحاد ، والمتواتر الذي هو قطعي عدد محدود ، وأكثر الأحاديث أحاديث آحاد وهي ظنية .

فإذا كان الدين هو القرآن والسنة ، كان بهذا الاعتبار ظنيًا ، إذ مجموع القطعي والظني ظني ، والقرآن يندد بمن يتبع الظن ، ففي قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ [يونس : ٣٦] .

وقال تعالى : ﴿ إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام : ١٤٨] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النجم :

٢٨] ، فالقرآن يندد بمن يهجر اليقين ويسير وراء الظن ، وبما أن الأحاديث ظنية لذلك لا يمكن الاعتماد عليها ، ويبقى التشريع من القرآن وحده .

وردًا على هذه الشبهة أقول :

مما لا شك فيه أن القرآن الكريم قطعي الثبوت ، ولكنه ليس قطعي الدلالة في كل المواضع ، فمن يرجح أحد معانيه لا يستطيع أن يقطع بأن هذه الدلالة قطعية وما سواها باطل ، بل هو يعتقد بظنية دلالته ، فرجع الأمر إلى اتباع ما هو ظني الدلالة .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ . الحق معناه الثابت قطعًا ، والمعنى : أن الظن لا يدفع شيئًا من الحق الثابت قطعًا ؛ أي أن الظن لا يعارض القطع . والأمر ليس كذلك في الأخذ بالأحاديث النبوية لما يلي :

١- لأن أخبار الآحاد ولو أنها ظنية فإن من القرآن ما هو ظني الدلالة ، فلا فرق إذن من ناحية الدلالة .

٢- ما ذمه الله سبحانه وتعالى هو اتباع الظن المقابل للدليل القطعي ؛ لأن المذموم هو اتباع الظن في مخالفة الحق الصريح الثابت ، وليس الأمر هنا كذلك ، بل علينا أن نتبع الظن حيث أمرنا الله باتباعه ، والذي لا يعارضه أمر قاطع وحق ثابت .

❁ الشبهة الثالثة :

قالوا : إن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] ، قالوا بأن كلمة : ﴿ الذكر ﴾ في الآية هي القرآن ، وأن الضمير في قوله تعالى : ﴿ له ﴾ عائد على القرآن ، فلو كانت السنة مصدرًا للتشريع لتكفل الله بحفظها ، كما تكفل بحفظ القرآن .

والرد على ذلك :

١- لو كان المراد من الذكر هو القرآن لصرح المولى سبحانه به باللفظ كما صرح به في كثير من الموضوعات ؛ كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء : ٩] .

وقوله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ۞ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ [البروج : ٢١، ٢٢] .

وقوله تعالى : ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ ﴾ [الإسراء : ١٠٦] ، وغيرها من الآيات الكثير .

٢- لو كان المراد بالذكر القرآن لعبر عنه بالضمير (إنا نحن نزلناه) ؛ إذ افتتاح السورة فيه نص وذكر للقرآن : ﴿ الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُّبِينٍ ﴾ [الحجر : ١] ، والتعبير بالضمير في نظر اللغة أجود ؛ لأن العلم في المرتبة الثانية من الضمير ؛ إذ هو أعرف المعارف ، وهو عمل يتفق مع منزلة القرآن .

وعلى ذلك فليس بالحتم أن يكون المراد من الذكر هو القرآن فقط دون غيره .

بل إن تفسير الذكر بالقرآن فقط احتمال بعيد في نظر العقل ؛ لعدم وجود ما يرجح هذا التفسير أمام ما ذكرناه .

٣- ولو سلمنا لقولكم بأن المراد من الذكر هو القرآن الكريم فقط ، فلا يستطيع أحد أن يقول بأن حفظ الله قاصر على القرآن فقط ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يحفظ السماوات والأرض أن تزولا ، فقد قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ أَن تَزُولاَ وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّن بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [فاطر : ٤١] ، وقد حفظ المولى سبحانه وتعالى نبيه ﷺ من القتل ، فقال سبحانه : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة : ٦٧] ، فما المانع أن يكون المولى سبحانه وتعالى قد حفظ السنة النبوية مع حفظه سبحانه وتعالى للقرآن .

٤- أن الله سبحانه وتعالى كلف نبيه ﷺ أن يبين للناس ما نزل إليهم ، فقال سبحانه : ﴿ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النمل : ٦٤] .

وبقي بعض الشبهات والتي يسهل الرد عليها بعد الاطلاع على هذه المقالات .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

النعي الممنوع والنعي المشروع

بقلم مدير التحرير :
محمود غريب الشربيني

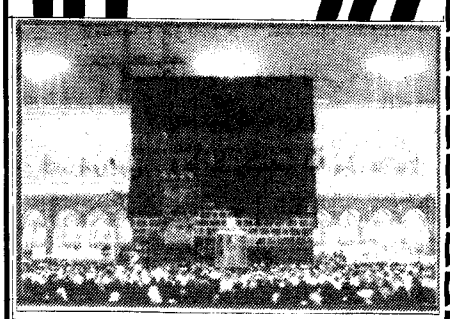

الحمد للّه ، والصلاة والسلام على رسول اللّه ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. وبعد :

فإن معنى النعي كما ورد في ((لسان العرب)) :

يقال : نعي الميتَ ينعاهُ نعيًا ونَعِيًّا : إذا أذاعَ موتهُ وأخبرَ به ، وإذا نَدَبَهُ . اهـ .

ومن هذا قال بعض العلماء : للنعي معنيان :

۞ الأول : الإخبار بموت الميت .

۞ الثاني : ندبه والبكاء عليه .

أما عن المعنى الأول : وهو الإخبار بموت الميت : إذا تتبعنا الأحاديث والآثار حول هذا المعنى ، نجد أن منه الممنوع الذي نهى الشرع عنه ، ومنه المشروع الذي فعله المصطفى ﷺ .

۞ الممنوع من الإخبار بموت الميت :

وهو ما كان صورته كنعي الجاهلية .

ففي ((لسان العرب)) (٤٤٨٦/٧) : وكانت العرب إذا قُتل منهم شريفٌ أو مات بعثوا راكبًا إلى قبائلهم ينعاه إليهم ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك .

وقال الجَوْهَرِيُّ : كانت العرب إذا مات منهم ميتٌ له قدرٌ ركب راكبٌ فرسًا ، وجعل يسير في الناس ويقول : نَعاءِ فُلانًا ؛ أي أنْعَهُ وأظْهِرْ خبرَ وفاتِه . اهـ .

وقال ابن حجر في ((الفتح)) (١١٦/٣) : إنما نُهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق .

۞ ويشبه نعي الجاهلية في هذه الأيام :

١- أن يركب الناعي سيارة وينادي في مكبرات الصوت ، ويدور في الشوارع والحارات ، يعلن عن موت الميت ، وهي أقرب الصور لنعي الجاهلية .

٢- الإعلام في مكبرات الصوت في المساجد ، وقد ذكرها الشيخ الألباني - حفظه اللّه - في كتابه القيم ((أحكام الجنائز وبدعها)) .

٣- النعي عن طريق الجرائد والمجلات ، لما فيه من مشابهة نعي الجاهلية في الفخر بالأحساب والأنساب والمناصب ، ولما فيه من التأخير عن مقصود الإعلام ، وهو تشييع الجنازة والصلاة عليه .

قال الترمذي في ((سننه)) تحت حديث حذيفة : والنعي عندهم أن ينادى في الناس ، بأن فلانًا مات ليشهدوا جنازته .

٤- الإعلام برفع الصوت أو النياحة ، وهي أفعال محرمة في نفسها ، كما سيأتي .

نقل ابن حجر قول ابن العربي قال : قال ابن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات :

۞ **الأولى** : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح ، فهذا سنة .

۞ **الثانية** : دعوة الحفل للمفاخرة ، فهذه تكره .

۞ **الثالثة** : الإعلام بنوع آخر كالنياحة ، ونحو ذلك ، فهذا يحرم . اهـ .

۞ **وأما عن المشروع من الإخبار بموت الميت :**

۞ **الصورة الأولى** : إخبار رسول الله ﷺ صحابته بموت الأمراء الثلاثة :

روى البخاري وغيره عن أنس ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ نعى زيدًا وجعفرًا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرُهم ، فقال : ((أخذ الراية زيدٌ فأصيب ، ثم أخذها جعفرٌ فأصيب ، ثم أخذها ابنُ رواحةَ فأصيب - وعيناه تذرفان - حتى أخذ الراية سيفٌ من سيوف الله ، حتى فتح اللهُ عليهم)) . وفي رواية أحمد : (.. ثم إن رسول الله ﷺ صعدَ المنبر وأمر أن يُنادى : الصلاةُ جامعةٌ ..) .

وفي هذا الحديث جواز الإخبار عن موت الميت لمن هو مع المُخبر في مكان واحد بعد جمعهم بـ ((الصلاة جامعة)) .

۞ **الصورة الثانية** : إعلام رسول الله ﷺ بموت النجاشي :

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة ، رضي الله عنه : إنّ رسول الله ﷺ نعى للناسِ النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه ، قال : فخرج بهم إلى المُصلّى ، وكبر أربع تكبيرات .

وفي هذا الحديث جواز الإخبار عن موت الميت بعد جمعهم عند الصلاة عليه .

۞ **الصورة الثالثة** : أمره ﷺ بإعلامه بموت الميت :

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : مات إنسانٌ كان رسول الله ﷺ يعودُهُ ، فمات بالليل ، فدفنوهُ ليلاً ، فلما أصبحَ أخبروهُ ، فقال : ((ما منعكم أن تُعلموني ؟)) قالوا : كان الليلُ فكرهنا - وكانت ظُلمةٌ - أن نشُقَّ عليك . فأتى قَبرهُ فصلّى عليه .

وهذا الرجل مخالف لقصة المرأة التي كانت تقم المسجد ، وأنها أم محجن ، أما الرجل فكان اسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار .

وقد ذكر ابن حجر (١١٨/٣) رواية الطبراني من طريق عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن حسين بن وحوح الأنصاري : أن طلحة بن البراء مرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقال : ((إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت ، فآذنوني به وعجلوا)) . فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم بن عوف حتى توفي ، وكان قال لأهله لما دخل الليل : إذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله ﷺ حين أصبح ، فجاء حتى وقف على قبره ، فصف الناس معه ، ثم رفع يديه ، فقال : ((اللهم ألق طلحة يضحك إليك ، وتضحك إليه)) .

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن رجلاً كان يلتقطُ الأذى من المسجد ، فماتَ ، ففقدَهُ النبيُ ﷺ ، فقال : ((ما فعلَ فلانٌ ؟)) قالوا : ماتَ ، قالَ : ((هلاّ كُنتُمْ آذنتُمُوني به)) . فكأنّهُمْ استَخفُوا شأنَهُ ، قالَ لأصحابِهِ : ((انطلِقُوا ، فدُلُوني على قبرِهِ)) . فذهب فصلّى عليه ، ثم قال : ((إنّ هذه القبورَ مملوءةٌ ظُلْمَةً على أهلِها ، وإنّ اللهَ يُنَوّرُها عليهمْ بصلاتي)) .

وفي هذه الأحاديث لامهم النبي ﷺ على عدم إعلامه بموت هذا الميت حتى يصلي عليه .

وروى ابن ماجه وأحمد والبيهقي عن أبي هريرة ، رضي الله عنه : أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ، ففقدها رسول الله ﷺ ، فسأل عنها بعد أيام ، فقيل

لـه : إنـها مـاتت ، قـال : ((فهـلا آذنتمونـي)) . فـأتى قبرهـا ، فصلى عليها .

والإعلام هنا بموت هذا الرجل أو هـذه المـرأة سـيكون بإخبـار المصطفى ﷺ في بيته ، أو في المسجد ، أو في المكان الموجـود فيـه ﷺ بـأن يذهـب إليـه أحـد الصحابة ويخبره بموت الميت .

۞ وأما عـن المعنـى الثـاني لنعي الميت هو : ندبه والبكاء عليه :

وإذا تتبعنـا الأحـاديث أيضـًا ، لوجدنـا أن منـه المشـروع ومنـه الممنـوع ، فأمـا المشـروع فهـو دمع العين ، وحـزن القلـب ، كمـا ورد في عدّة أحاديث :

روى البخاري وغيره عن أنـس ، رضي اللّه عنه ، قال : دخلنا مـع رسـول اللّـه ﷺ علـى أبـي سـيفٍ القيـن - وكـان ظِـئرًا لإبراهيـم عليه السلام - فـأخذ رسـول اللّـه ﷺ إبراهيم فقبّلَـهُ وشَـمَّهُ . ثـم دخلنـا عليه بعد ذلـك - وإبراهيم يجـودُ بنفسهِ - فجعلَتْ عينا رسول اللّـه ﷺ تذرفان ، فقـال عبد الرحمـن ابن عـوف لـه : وأنـت يـا رسـولَ اللّـه ؟ فقـال : ((يـا ابـن عـوفٍ ، إنهـا رحمـةٌ)) . ثـم أتبعهـا بـأخرى ، فقـال : ((إن العيـنَ تدمَعُ ، والقلبَ يحزنُ ، ولا نقـول إلاّ ما يرضي ربّنـا ، وإنّـا بفراقِـكَ يا إبراهيم لمحزونون)) .

والقَيْن : الحَدّاد ، ويقال علـى كل صانع .

ظِئْر : مرضعًا ، وأطلق عليه ذلك ؛ لأنه كان زوج المرضعة .

وروى البخـاري وغـيره عـن أنـس ، رضـي اللّـه عنـه ، قـال : شـهدنا بنتًـا لرسـول اللّـه ﷺ ، قـال : ورسـول اللّـه ﷺ جـالسٌ على القبر ، قـال : فرأيتُ عينيه تدمعان ، قال : فقال : ((هل منكم رجلٌ لـم يقـارف الليلـة ؟)) فقـال أبـو طلحـة : أنـا . قـال : ((فـانزل)) . قـال : فـنزل فـي قبرها .

ومـن هـذه الأحـاديث وغيرهـا كثير يتبين أن النبـي ﷺ شـرع لأمتـه : دمـع العيـن ، وحـزن القلب ، ولا يُقـال إلا مـا يرضـي الرب سبحانه وتعالى .

وأمـا الممنـوع منـه فهـو قـول رسول اللّه ﷺ : ((الميتُ يُعذّبُ في قبره بما نيح عليه)) . وفي روايـة : ((الميـت يعـذبُ ببكـاء الحـي عليـه)) . وقولـه ﷺ : ((من نيح عليه يعذب بما نيح عليه)) .

وروى البخاري - أيضًا - حديث عمر بن الخطاب ، رضـي اللّـه عنـه ، أن رسولَ اللّـه ﷺ قـال : ((إن الميت يعـذب ببعـض بكـاء أهله عليه)) .

وروى أيضـًا حديـث عائشـة ، رضـي اللّـه عنهـا ، قـالت : رحـم اللّه عمر ، واللّه ما حدّث رسول اللّـه ﷺ أن اللّـه ليعذب المؤمـن ببكاء أهلـه عليـه ، ولكـن رسـول اللّـه ﷺ قـال : ((إن اللّـه لـيزيدُ الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه)) . وقـالت : حسبكم القـرآن : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ .

وجمـع أهـل العلـم بيـن هـذه الأحاديث ، ومن أفضل ما قيل في هذا الجمع : أن الـذي مـن صفتـه النوح ، وكان أهله كذلـك أو بـالغ هو فأوصاهم بذلك عُذب بصنعه ، ومـن كـان ظالمـًا فُنـدب بأفعالـه عذب بمـا نُدب بـه ، ومـن كـان يعرف أن أهلـه وبلدتـه ينوحـون على الميت ، فأهمل وصيتهـم ، فإن كـان راضيـًا بصنعهم التحق بهم وعذب بصنعهم ، وإن كـان غير راضٍ عذب بـالتوبيخ كيـف أهمل النصح والوصية لهم ، ومن سلم مـن ذلـك كلـه واحتـاط فنهـى أهلـه عن المعصيـة ، ثـم خـالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمـه بمـا يراه منهم ، واللّه أعلم .

وصلى اللّه وسلم وبارك علـى نبينا محمد وآله وصحبه .

الأشهر الأولى بعد الولادة ، وتكتمل تدريجيًا حتى نهاية العام الثاني .

ومجموع هذه الأبحاث يشير إلى أنه كلما اقتربت مدة الرضاعة الطبيعية من عامين كلما قل تركيز الأجسام المناعية الضارة بخلايا بيتا البنكرياسية التي تفرز الأنسولين ، وكلما بدأت الرضاعة البديلة ، وخاصة بلبن الأبقار في فترة مبكرة بعد الولادة كلما ازداد تركيز الأجسام المناعية الضارة في مصل الأطفال .

وفي إشارة علمية دقيقة أخرى للقرآن الكريم نراه يحدد مدة الرضاعة بما يقرب من الحولين ، كما جاء في الآية رقم (١٤) في سورة ((لقمان)) : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ ، والآية (١٥) في سورة ((الأحقاف)) : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ ، ويُفهم من هذا أن إرضاع الحولين ليس حتمًا ، بل هو التمام ، ويجوز الاقتصار على ما دونه ، كما أشارت الأحكام الإسلامية الخاصة بالرضاعة إلى ذلك ، اعتمادًا على قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ... ﴾ الآية [البقرة : ٢٣٣] .

يقول ابن كثير ، رحمه الله : أي فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ، ورأيا في ذلك مصلحة ، له وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه ، فلا جناح عليهما في ذلك ، فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر . قاله الثوري وغيره .

وهذا فيه احتياط للطفل والتزام للنظر في أمره ، وهو من رحمة الله بعباده ، حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما ، وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه .

وهكذا يتضح جليًا حكمة تحديد الرضاعة بحولين كاملين في إشارة علمية دقيقة من القرآن الكريم ، وجاءت الأبحاث العلمية الحديثة لتؤكد ولتبرهن على صدق وإعجاز ما أخبر به القرآن الكريم ، منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام . قال تعالى : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت : ٥٣] .

* * *

بر الوالدين

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. وبعد :

فلقد جسَّم لنا الشرع الحنيف ، كيف يكون بر الوالدين في حياتهما ، وبعد مماتهما ، ليكون كل منا بارًا بوالديه طول عمره .

وفي هذا العصر ، وربما تعطش كثير من الآباء لبر أبنائه له في حياته ، فهو عملة نادرة وغير متداولة في أيامنا تلك ، لا يكاد يعرفها إلاَّ من رحم ربي .

فما بالكم ببر الوالدين بعد موتهما ، فهو بلا شك أندر وأندر ، بالرغم من شدة حاجة الآباء إليه في قبورهم .

فكيف يكون بر الآباء بعد مماتهم ؟

۞ صلة الرجل أهل ودِّ أبيه بعد أن يولى :

روى مسلم وأبو داود والترمذي والبخاري في ((الأدب المفرد)) ، وأحمد عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروح عليه إذا ملَّ ركوب الراحلة وعمامة يشدُّ بها رأسه ، فبينما هو يومًا على ذلك الحمار إذ مر به أعرابيّ ، فقال : ألست ابن فلان ؟ قال : بلى ، فأعطاه الحمار ،

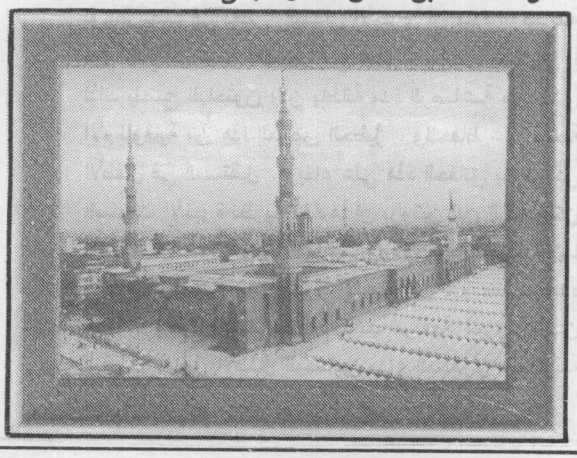

بعد موتهما

بقلم مدير التحرير / محمود غريب الشربيني

فقال : اركب هذا ، والعمامة ، وقال : اشدد بها رأسك ، فقال له بعض أصحابه : غفر الله لك ، أعطيت هذا الأعرابي حمارًا كنت تروّح عليه ، وعمامة كنت تشدُّ بها رأسك ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إن من أبر البر ؛ صلة الرجل أهل ودّ أبيه أن يولّى)) . وإن أباه كان ودًّا لعمر .

وروى ابن حبان وأبو يعلى عن أبي بردة قال : قدمت المدينة ، فأتاني عبد الله بن عمر ، فقال : أتدري لِمَ أتيتك ؟ قال : قلت : لا . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من أحبَّ أن يصل أباه في قبره ، فليصل إخوان أبيه بعدهُ)) . وإنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاء وود فأحببت أن أصل ذاك . صححه الشيخ الألباني .

وروى أبو داود وابن ماجه والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الذهبي : صحيح عن مالك بن ربيعة الساعدي ، رضي الله عنه ، قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ، إذ جاءه رجل من بني سلمة ، فقال : يا رسول الله ، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما بعد موتهما ؟ فقال : ((نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وانفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما)) . ضعفه الشيخ الألباني .

وكل فقرة من هذا الحديث نجد ما يدل عليها في الأحاديث الأخرى الصحيحة .

۞ تنفيذ وصيتهما :

روى النسائي عن الشريد بن سويد الثقفي قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : إن أمي أوصت أن تُعتَق عنها رقبة ، وإن عندي جارية نوبية ، أفيجزئ عني أن أعتقها عنها ؟ قال : ((ائتني بها)) . فأتيته بها ، فقال لها النبي ﷺ : ((من ربُّك ؟)) قالت : الله . قال : ((من أنا ؟)) قالت : أنت رسول الله . قال : ((فأعتقها فإنها مؤمنة)) .

وروى البخاري برقم (٣١٢٩) عن عبد الله بن الزبير ، رضي الله عنهما ، قال : لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني ، فقمت إلى جنبه ، فقال : يا بني ، إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم ، وإني لا أراني إلا سأقتل مظلومًا ، وإن من كبير همي لديني ، أفترى ديننا يُبقي عن مالنا شيئًا ؟ ثم قال : يا بني ، بعْ مالنا واقض ديني ، وأوصى بالثلث ، وثلثه لبنيه - يعني عبد الله بن الزبير - يقول : ثلث الثلث ، فإن فضل شيء من مالنا بعد قضاء الدين فثلثه لولديك ، قال عبد الله بن الزبير : فجعل يوصيني بدينه ، ويقول : يا بني ، إن عجزت عن شيء منه فاستعن بمولاي ، قال : فوالله ما دريت ما أراد ، حتى قلت : يا أبت ، من مولاك ؟ قال : الله ، قال : فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت : يا مولى الزبير ، اقض عنه دينه ، قال : فقتل الزبير ولم يدع دينارًا أو درهمًا إلا أرضين منها الغابة ، وإحدى عشرة دارًا بالمدينة ، ودارين بالبصرة ، ودارًا بالكوفة ، ودارًا بمصر ، قال : وإنما كان دينه الذي كان عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه ، فيقول الزبير : لا ، ولكن هو سلف ، فإني أخشى عليه الضيعة ، وما ولي إمارة قط ولا جباية ولا خراجًا ولا شيئًا إلا أن يكون في غزوة مع رسول الله ﷺ ، أو مع أبي بكر وعمر وعثمان ، قال عبد الله بن الزبير : فحسبت ما كان من الدين فوجدته ألفي ألفٍ ومائتي ألف ، قال : فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير ، فقال : يا ابن أخي ، كم على أخي من الدين ؟ قال : فكتمته ، وقلت : مائة ألف ، فقال حكيم : والله ما أرى أموالكم تسع

هذه ، قال : فقال عبد اللَّه : أرأيتك إن كانت ألفي ألفٍ ؟ قال : ما أراكم تطيقون هذا ، فإن عجزتم عن شيء عنه فاستعينوا بي ، وكان الزبير قد اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف ، فباعها عبد اللَّه بألف ألفٍ وستمائة ألف ، ثم قام فقال : من كان له على الزبير شيء فليوافنا بالغابة ، فأتاه عبد اللَّه بن جعفر ، وكان له على الزبير أربعمائة ألف ، فقال لعبد اللَّه : إن شئتم تركتها لكم ، قال عبد اللَّه : لا ، قال : فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرّون إن أخرتّم ، فقال عبد اللَّه : لا ، قال : فاقطعوا لي قطعة ، فقال عبد اللَّه : لك من هاهنا إلى هاهنا ، قال : فباع عبد اللَّه منها فقضى دينه وأوفاه ، وبقي منها أربعة أسهم ونصف ، قال : فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة ، قال : فقال معاوية : كم قُوِّمت الغابة ؟ قال : كل سهم بمائة ألف ، قال : كم بقي منها ؟ قال : أربعة أسهم ونصف ، فقال المنذر بن الزبير : قد أخذت منها سهمًا بمائة ألف ، وقال عمرو بن عثمان : قد أخذت سهمًا بمائة ألف ، وقال ابن زمعة : قد أخذت سهمًا بمائة ألف ، فقال معاوية : كم بقي ؟ قال : سهم ونصف ، قال : قد أخذته بخمسين ومائة ألف ، قال : وباع عبد اللَّه بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف ، قال : فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه ، قال بنو الزبير : اقسم بيننا ميراثنا ، قال : لا واللَّه لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين ألا مَنْ كان له على الزبير دَينٌ فليأتنا فلنقضه ، قال : فجعل كل سنة ينادي في الموسم ، فلما مضى أربع سنين قسم بينهم ودفع الثلث ، قال : وكان للزبير أربع نسوةٍ ، فأصاب كل امرأةٍ ألفُ ألفٍ ومائتا ألف ، قال : فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف .

أرأيتم أو سمعتم ببر أفضل وأعظم من هذا الذي قدمه عبد اللَّه بن الزبير لأبيه بعد موته ؟!

✿ الدعاء لهما :

روى مسلم والبخاري في ((الأدب المفرد)) ، وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة ، رضي اللَّه عنه ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقةٍ جارية ، أو علمٍ يُنتفع به ، أو ولدٍ صالح يدعو له)) .

وروى أحمد والطبراني في ((الأوسط)) بسند صحيح عن أبي هريرة ، رضي اللَّه عنه ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : ((إن اللَّه ، عز وجل ، ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة ، فيقول : يا رب ، أنى لي هذه ؟ فيقول : باستغفار ولدك لك)) .

✿ زيارة قبريهما والدعاء لهما :

روى مسلم وأبو داود والنسائي أن رسول اللَّه ﷺ قال : ((إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة ، ولْتَزِدْكُمْ زيارتها خيرًا ، فمن أراد أن يزور فليزرْ ، ولا تقولوا هجرًا)) .

قال الإمام النووي ، رحمه اللَّه : والهجر : الكلام الباطل . وقال الصنعاني في ((سبل السلام)) : الكل دال على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها ، وأنها للاعتبار ، فإذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعًا .

✿ فإذا زرنا المقابر دعونا لهم :

روى مسلم والنسائي وابن ماجه أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا مر بالمقابر قال : ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء اللَّه بكم للاحقون ، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع ، أسأل اللَّه لنا ولكم العافية)) . وفي رواية أخرى قال : ((السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنا وإياكم وما توعدون غدًا مُؤجلون ، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل هذه المقابر)) .

وقد وردت النصوص الكثيرة والتي تدل على الدعاء للميت عند احتضاره وبعد موته قبل تجهيزه وعند دفنه وفي أثناء الصلاة عليه .

✿ الصدقة عليهما :

وروى مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة ، رضي اللَّه عنه ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات ،

وترك مالاً ، ولم يوص ، فهل يُكَفِّر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : ((نعم)) .

وروى البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة ، رضي اللَّه عنها ، أن رجلاً قال لرسول اللَّه ﷺ : إن أمي افتُلِتَتْ نَفسُها ، وإنها لو تكلمت تصدقت ، أفأتصدق عنها ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : ((نعم)) . فتصدق عنها .

وروى البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس ، رضي اللَّه عنهما ، أن رجلاً قال : يا رسول اللَّه ، إن أمه توفيت ، أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : ((نعم)) . قال : فإن لي مَخْرَفًا - بستان من النخل - فأشهدك أني قد تصدقت به عنها .

والأحاديث في مسألة الصدقة كثيرة ، ولكن لنا أن نشير إلى أفضل الصدقة .

روى النسائي وابن ماجه وغيرهما عن سعد بن عبادة ، رضي اللَّه عنه ، قال : قلت : يا رسول اللَّه ، إن أمي ماتت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : ((نعم)) . قلت : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : ((سَقْيُ الماء)) . وفي رواية : فحفر بئرًا ، وقال : هذه لأم سعد .

✿ قضاء ما عليهما من نذر :

روى الترمذي عن ابن عباس ، رضي اللَّه عنهما ، أنه قال : استفتى سعد بن عبادة رسول اللَّه ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : ((فاقضه عنها)) .

وروى البخاري والنسائي عن ابن عباس ، رضي اللَّه عنهما ، أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : ((نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟)) قالت : نعم . قال : ((فاقضوا الذي له ، إن اللَّه أحق بالوفاء)) .

وروى البخاري ومسلم عن عائشة ، رضي اللَّه عنها ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)) .

وروى أبو داود والنسائي وأحمد عن ابن عباس ، رضي اللَّه عنهما ، أن امرأة ركبت البحر ، فنذرت إن اللَّه تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهرًا ، فأنجاها اللَّه عز وجل ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابةٌ لها (إما أختها أو ابنتها) إلى النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : ((أرأيتك لو كان عليها دين كنت تقضينه ؟)) قالت : نعم . قال : ((فدين اللَّه أحق أن يقضى)) .

✿ الحج عنهما :

روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن بريدة بن الحصيب ، رضي اللَّه عنه ، قال : بينا أنا جالس عند رسول اللَّه ﷺ ، إذ أتته امرأة قالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت ، قال : فقال : ((وجب أجرك ، وردها عليك الميراث)) . قالت : يا رسول اللَّه ، إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : ((صومي عنها)) . قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : ((حجي عنها)) .

✿ ألا يكون سببًا في سبهما :

روى البخاري ومسلم عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ، رضي اللَّه عنهما ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : ((من الكبائر شتم الرجل والديه)) . قالوا : يا رسول اللَّه ، وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : ((نعم ، يَسُب أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه ، فيسب أمه)) .

وهكذا علمنا كيف نبر والدينا بعد موتهما ، تقبل اللَّه مني ومنكم صالح الأعمال ، وجعلني وإياكم من البارين بآبائهم في حياتهم وبعد مماتهم .

وصلى اللَّه على النبي محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المساجد تبكي حال المسلمين اليوم

بقلم مدير تحرير / محمود غريب الشربيني

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، وبعد :

ففي ((لسان العرب)) : المسجَد والمسجِد : الذي يُسجد فيه ، وقيل : كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد .

وقال رب العزة سبحانه وتعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ اللّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ۞ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللّهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة : ١٧، ١٨] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : ١٨] .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٩] .

وقال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] . وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة : ١١٤] .

كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مكانًا للعبادة ؛ من ذكر لله ، وإقامة الصلاة، وتلاوة القرآن.

المساجد للصلاة والعبادة

ففي الحديث المتفق عليه عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء ، فأهريق عليه . وفي رواية أنه ﷺ قال للأعرابي : ((إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن)) .

ولم يأذن ﷺ للأعمى الذي ليس له قائد أن يتخلف عن الصلاة في المسجد جماعة لما لها من فضل ، ولعمارة المساجد ، فعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : أتى رجلٌ أعمى ، فقال : يا رسول الله ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : ((هل تسمع النداء بالصلاة ؟)) قال : نعم . قال : ((فأجب)) . رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وكان المسجد مكانًا لتلقي العلم ؛ فعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((... وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ، يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ، إلاَّ نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده)) . رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

الحض على الجلوس في المصلى بعد صلاة الصبح والعصر

بل حض رسول الله ﷺ على الجلوس في المصلى بعد صلاة الصبح وصلاة العصر ؛ فعن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((من صلى الصبح في جماعة ، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين ،

كانت له كأجر حجة وعمرة)) . قال : قال رسول اللّه ﷺ : ((تامة، تامة ، تامة)) . رواه الترمذي .

وعنه ، رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : ((لأن أقعد مع قوم يذكرون اللّه ، من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس ، أحب إليَّ من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل ، ولأن أقعد مع قوم يذكرون اللّه من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إليَّ من أن أعتق أربعة)) . رواه أبو داود .

بل رغب رسول اللّه ﷺ في الجلوس في المصلى لانتظار الصلاة الأخرى ، فقال ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، رضي اللّه عنه : ((لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة ، والملائكة تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، حتى ينصرف أو يحدث)) . قيل : وما يحدث ؟ قال : يفسو أو يضرط .

بل جعل الشارع الحكيم الجلوس في المساجد عامة ، والتعلق بها من المنجيات يوم القيامة ؛ فعن أبي هريرة ، رضي اللّه عنه ، قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : ((سبعة يظلهم اللّه في ظله ، يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة اللّه عز وجل ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في اللّه ، اجتمعا على ذلك ، وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف اللّه ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر اللّه خاليًا ، ففاضت عيناه)) . متفق عليه .

وعن أبي هريرة ، رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : ((ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر ، إلاَّ تبشبش اللّه تعالى إليه كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم)) . رواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم

وعن أبي الدرداء ، رضي اللّه عنه قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : ((المسجد بيت كل تقي ، وتكفل اللّه لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة ، والجواز على الصراط إلى رضوان اللّه ، إلى الجنة)) . رواه الطبراني في ((الكبير)) و((الأوسط)) ، والبزار .

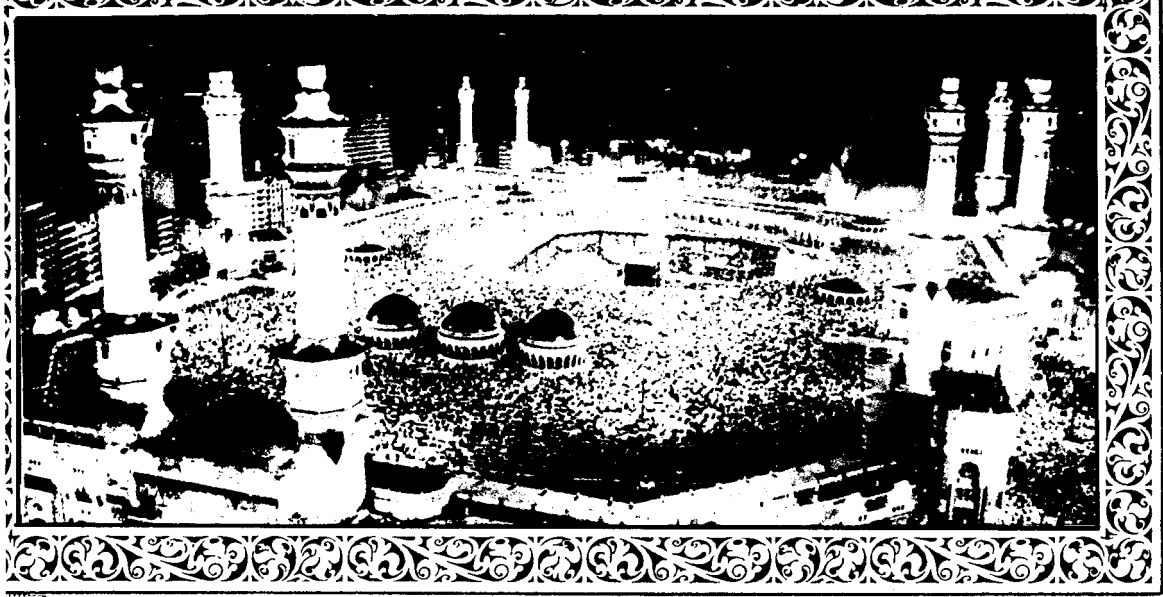

وكان المسجد إجمالاً على عهد رسول اللّه ﷺ مكانًا للاعتكاف ، وكان مكانًا لتعليم الجهاد ، ولتجهيز الجيوش والسرايا ، وكان مكانًا لاستقبال الوفود ، وكان مكانًا لجمع الصدقات وتوزيعها ، وكان مأوى للفقراء والمساكين لنومهم وراحتهم ، وكان يعالج فيه جرحى الحروب ، وكان الأسير يربط في سارية المسجد ، وكان بمثابة الجامعة لتعليم الصغار والكبار أمور دينهم .

هذا بعض من دور المسجد على عهد رسول اللّه ﷺ ، مع أن المسجد أول ما بناه النبي ﷺ كما صوره لنا ابن سعد في ((الطبقات)) ، والبخاري ومسلم في ((صحيحيهما)) مختصرًا : (... وكان فيه شجرة غرقد ، وخرب ونخل وقبور للمشركين ، فأمر رسول اللّه ﷺ بالقبور فنبشت ، والخرب فسُويت ، وبالنخيل والشجر فقطعت وصفت في قبلة المسجد ، وجعل طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع ، والجانبين مثل ذلك أو دونه ، وجعل أساسه قريبًا من ثلاثة أذرع ، ثم بنوه باللبن ، وجعل رسول اللّه ﷺ يبني معهم ، وينقل اللبن والحجارة بنفسه ويقول :

((اللهم لا عيش إلاّ عيش الآخره
فاغفر للأنصار والمهاجره))

وكان يقول : ((هذا الحمال لا حمال خيبر ، هذا أبر ربنا وأطهر)) . وجعل قبلته إلى بيت المقدس ، وجعل له ثلاثة أبواب : بابًا في مؤخره ، وبابًا يقال له : باب الرحمة ، والباب الذي يدخل منه رسول اللّه ﷺ ، وجعل عُمُدَه الجذوع ، وسقّفه بالجريد ، وقيل له : ألا تُسقّفه ؟ فقال : ((لا ، عريش كعريش موسى)) . وبنى إلى جنبه بيوت أزواجه باللبن ، وسقفها بالجريد والجذوع)) .

الجدران باللبن والعمد من الجذوع والسقف من الجريد ، وكان مفروشًا بالتراب والحصى ، أما المساجد اليوم ، فحدث ولا حرج .. فقد تباهى الناس بتشييد المساجد ، فقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أنس بن مالك ، رضي اللّه عنه ، أن النبي ﷺ قال : ((لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد)) .

وروى ابن خزيمة وأبو يعلى عن أبي قِلابة قال : غدونا مع أنس بن مالك إلى الزاوية ، فحضرت صلاة الصبح ، فمررنا بمسجد ، فقال أنس : لو صلينا في هذا المسجد ، فقال بعض القوم : حتى نأتي المسجد الآخر ، فقال أنس : أيُّ مسجد ؟ قالوا : مسجد أحدث الآن ، فقال أنس : إن رسول اللّه ﷺ قال : ((سيأتي على أُمتي زمان يتباهون في المساجد ، ولا يعمرونها إلاّ قليلاً)) .

وعن ابن عباس ، رضي اللّه عنهما ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : ((ما أُمرت بتشييد المساجد)) . وقال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى . رواه أبو داود ، وأخرج البخاري قول ابن عباس معلقًا .

والمراد من التشييد رفع البناء وتطويله .

اهتم الناس في هذه الأيام بتشييد وزخرفة المساجد ، ولا عبرة عند الكثير منهم بتربية الرجال فيها وعمارتها ، وكأني بجدران المساجد تئن ، كما أنّ الجذع الذي تركه الرسول ﷺ لفراقه عندما صعد على المنبر وتركه ...، فقد ترك الناس المساجد إلا من رحم ربي ، والذي يريد أن يتعرف على الواقع الأليم ، فلينظر إلى هذه المساجد في صلاة العصر أو في صلاة الفجر ؛ ليعرف مدى حرص الناس على الصلاة في المساجد جماعة .

تربى الجيل الأول في المساجد ، فدانت لهم الأرض وما عليها ، وترك هذا الجيل المساجد ، فأصبحنا كما يرى الجميع ، ولا حول ولا قوة إلا باللّه .

فهل آن لنا أن نعود إلى ربنا ... إلى سنة رسولنا ... إلى مساجدنا لنتعلم فيها كل شيء ، حتى تعود للمسلمين عزتهم ؟!

نسأل المولى سبحانه وتعالى أن يكون ذلك قريبًا .

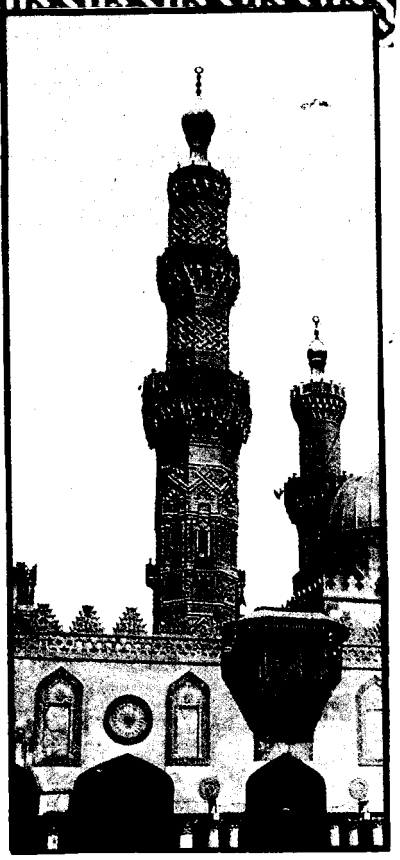

عام الحزن

بقلم مدير التحرير :

محمود غريب الشربيني

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم أن نلقاه .. آمين يا رب العالمين .. وبعد :

فلقد شهد هذا العام موت كثير من مصابيح هذا الزمان ، الذين تركوا لهذه الأمة نورًا يضيء لها الطريق الطويل في الليل المظلم .. منذ أيام سمعنا بموت فضيلة الشيخ العلامة محدث عصره ، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ومن قبله سمعنا بموت فضيلة الشيخ العلامة فقيه زمانه ، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، وأيضًا بموت فضيلة الشيخ ابن غصون ، عضو هيئة العلماء بالسعودية ، وأيضًا بموت فضيلة الشيخ حماد الأنصاري ، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية ، وأيضًا بموت فضيلة الشيخ محمد أمان الجامي ، الأستاذ بالجامعة الإسلامية ، وأيضًا فضيلة الشيخ عمر فلاتة ، مدير دار الحديث بالمدينة المنورة ، وأيضًا فضيلة الشيخ عطية محمد سالم ، مدرس بالمجسد النبوي ، والقاضي بالمحاكم الشرعية ، وأيضًا فضيلة الشيخ مناع القطان ، الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود ، وأيضًا فضيلة الشيخ عبد العزيز الشبل ، المدرس بالمسجد النبوي ، وأيضًا فضيلة الشيخ علي الطنطاوي ، وأيضًا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا ، وأيضًا فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي ، وغيرهم .

ولكن الموحد أمام هذه المصيبة الجلل لا يستطيع إلا أن يقول كما قال ﷺ : إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراق هؤلاء جميعًا لمحزونون .

ولا أرى في موت هذه الثلة من العلماء ، إلا أن العلم ينزع وبسرعة مذهلة في هذه الأيام .

وذلك ما قرره رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما ، في حجة

الوداع ، قال عبد اللّـه : سمعت رسول اللّـه ﷺ يقول : ((إن اللّه لا يَقْبِضُ العلم انتزاعًا - أي محوًا من الصدور - يَنْتَزِعُه من الناس - وفي رواية : من العباد - ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يُبق عالمًا - أي : لم يبق اللّـه عالمًا - اتخذ الناس رُءوسًا جُهَّالاً ، فَسُئِلُوا ، فأفتوا بغير علم ، فضَلُّوا وأَضَلُّوا)) .

وللبخاري قال عروة : حَجَّ علينا عبد اللّه بن عمرو بن العاص فسمعته يقول : سمعت رسول اللّـه ﷺ يقول : ((إن اللّـه لا ينزع العلم بعد أن أعطاهُمُوه - وفي رواية : أعطاكموه (انتزاعًا) - ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جُهَّال ، فيستفتون ، فَيُفتون برأيهم ، فيضِلُّون ويُضِلُّون)) .

وروى البخاري أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول اللّه ﷺ فاكتُبْهُ ، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء .

قال ابن حجر في ((الفتح)) : لما خاف عمر بن عبد العزيز - وكان على رأس المائة الأولى - من ذهاب العلم بموت العلماء - وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ - رأى أن في تدوينه ضبطًا له وإبقاء . اهـ .

وحتى لا يذهب علم هؤلاء العلماء ، أرى أن يدون ما قالوه في كتب تحفظ لهذه الأمة هذا العلم النافع ، فلقد كان بعضهم مشتغلاً بالتدريس والمحاضرات والفتيا وقضاء مصالح المسلمين وغير ذلك ، مما جعله ينشغل عن تأليف الكتب ، ولقد سُجل لهم كثير من دروسهم ومحاضراتهم ، فإذا اهتم طلبة العلم بتدوين هذه الدروس والمحاضرات في كتب ، كان هذا من باب حفظ العلم .

ولكن العلاّمة محدث الزمان الشيخ محمد ناصر الدين الألباني أعتنى بتدوين وتأليف الكتب - مع كثير من الاهتمامات الأخرى - ولكن كثيرًا من هذه المؤلفات ما زالت مخطوطة لم تُطبع حتى الآن ، وحفظًا على هذا العلم ، أرى طباعة كل ما كتبه الشيخ العلاّمة ، مع الاهتمام بكتابة مناقشاته ومناظراته وردوده على أهل البدعة ، والمسجلة على أشرطة ، لعل اللّـه أن ينفع بها الكثير ، ومنها الرد على المستشرقين في تدوين الحديث ، ومنها الرد على الأحباش ، ومنها مناقشة فكر الجهاد ، ومنها مناقشة أفراخ المعتزلة ، ومنها مناقشة رجل يدعي النبوة ، ومنها نصيحة لرجال التبليغ ، وغير ذلك الكثير .

وعلينا ألا نغفل عن نشر هذه المحاضرات والدروس العلمية التي سُجلت لهؤلاء العلماء، فإن الشريط الإسلامي أصبح له دوره المميز في نشر الدعوة إلى اللّـه ، بالفهم الصحيح لكتاب اللّه وأحاديث رسول اللّه ﷺ .

وعلينا تيسير الوصول لهذه الكتب أو هذه الأشرطة بالطرق المختلفة ، وذلك لنشر العلم وحفظه .

وعلينا أن ندعو لهم بالرحمة والمغفرة ، وأن نذكرهم بالخير ، فقد أفضوا إلى ربهم .

ونذكر أن هؤلاء بشر يخطئون ويصيبون ، ولكنهم أهل علم كانوا مجتهدين ، فإن أصابوا فلهم أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ، وإن أخطأوا فلهم أجر الاجتهاد ، ولا نتبعهم فيما أخطأوا فيه .

ولا يتطاول أحدنا على أحدهم ، فهم مصابيح الدنيا ، وهم العلماء في هذا الزمان ، ولحوم العلماء مسمومة .

وإذا كانت الأُمة قد أصيبت بموت هؤلاء العلماء في هذا العام - وإنا للّه وإنا إليه راجعون - فعلينا أن يبذل بعض طلبة العلم الجهد والوقت ليكونوا مصابيح أخرى تنير للناس طريقهم ، مع إمداد الوقود لتظل إضاءة تلك المصابيح تنير طريق الجميع ، وذلك بما ذكرت من قبل بنشر علمهم ، وتيسير الوصول إليه بالكتاب وبالشريط ، وجزاهم اللّـه خير الجزاء على ما قدموا للإسلام والمسلمين ، وأدخلنا معهم ومع النبيين والصديقين والشهداء جنات تجري من تحتها الأنهار .. آمين يا رب العالمين .

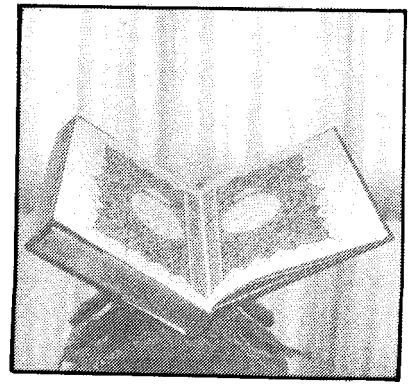

الأحكام لصدقة الفطر في رمضان

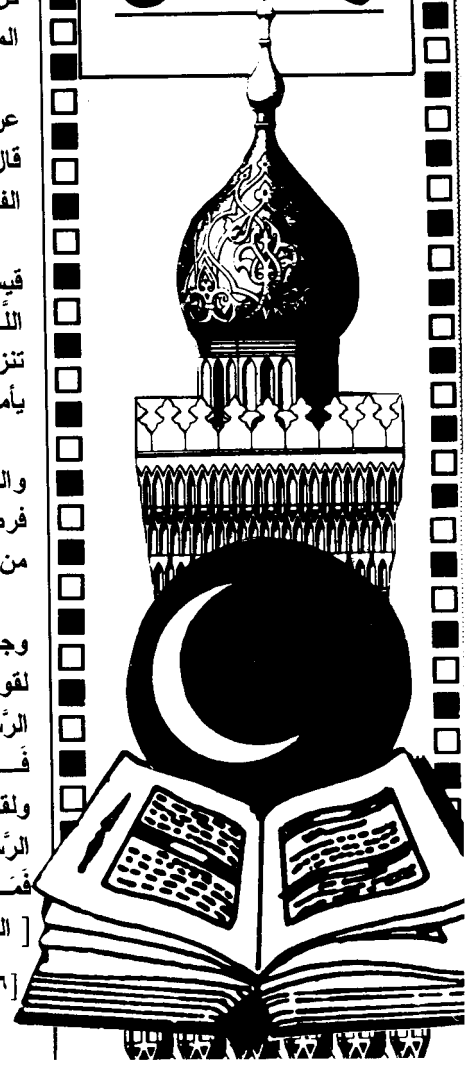

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، وبعد :

فإن زكاة الفطر في رمضان فريضة فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ؛ لما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .

وروى أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم ...

وروى ابن ماجة عن قيس بن سعد قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله .

وغيرها من الأدلة الكثير ، والتي تبين أن رسول الله ﷺ فرض على المسلمين زكاة الفطر من رمضان .

وما فرض رسول الله ﷺ وجب على كل مسلم العمل به ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] ، ولقوله تعالى : ﴿ مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء : ٨٠] .

وقوله سبحانه : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] ، وغيرها من الآيات الكثير .

ولقول رسول الله ﷺ فيما رواه ابن ماجة من حديث المقدام بن معديكرب أن رسول الله ﷺ قال : ((يُوشك الرجل متكئًا على أريكته يُحَدَّث بحديث من حديثي فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله)) .

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما أمرتكم به فخذوه ، وما نهيتكم عنه فانتهوا)) .

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله)) . وغيرها من الأحاديث الكثير .

فإذا تبين أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر ، فلقد بين ﷺ على من تجب ، كما بين ﷺ مما تخرج ، كما بين ﷺ متى تخرج .

على من تجب زكاة الفطر ؟

تجب زكاة الفطر على الصغير والكبير ، الذكر والأنثى ، الحر والعبد من المسلمين ، يخرجها المسلم عن نفسه وعمن تلزمه

نفقتهم كزوجته وأبنائه وخدمه الذين يتولى أمورهم ويقوم بالإنفاق عليهم .

وذلك لما رواه أبو داود عن عبد اللَّه بن عمر عن النبي ﷺ : أنه فرض صدقة الفطر صاعًا من شعير أو تمر ، على الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، والذكر والأنثى . فهي بذلك تجب على المسكين الذي يملك ما يزيد عن قوت يومه .

مما تخرج زكاة الفطر ؟

روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من أقط ، أو صاعًا من زبيب .

وفي رواية لمسلم وابن ماجة قال : كنا نُخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول اللَّه ﷺ صاعًا من طعام ، صاعًا من تمر ، صاعًا من شعير ، صاعًا من أقط ، صاعًا من زبيب . فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة . فكان فيما كلم به الناس أن قال : لا أرى مدين من سمراء الشام إلا يعدل صاعًا من هذا . فأخذ الناس بذلك .

قال أبو سعيد : لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول اللَّه ﷺ ، أبدًا ، ما عشت .

وروى أبو داود وابن ماجة ، عن ابن عباس رضي عنهما قال : فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات .

إذًا تبين من هذه الأحاديث أن رسول اللَّه ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من الطعام ، أو صاعًا من الشعير ، أو صاعًا من التمر ، أو صاعًا من الزبيب ، أو صاعًا من الأقط ، وسبب ذلك كما ورد في حديث ابن عباس أنها طعمة للمساكين ، فهل يجوز إخراج القيمة ؟

هل يجوز إخراج القيمة ؟ وهل تجزئ القيمة ؟

قال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل في « مسائل الإمام أحمد رواية ابنه » (ص ١٧١) المسألة (٦٤٧) ما نصه : سمعت أبي يكره أن يعطي القيمة في زكاة الفطر ويقول : أخشى إن أعطى القيمة ألا يجزئه ذلك .

وقال ابن قدامة في « المغني » (٦٥/٣) : مسألة : قال: ومن أعطى القيمة لم تجزئه.

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » : تجب الزكاة من العين ، ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس .

وقال أيضًا : فالحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر .

وقال النووي في « شرح مسلم » (٦٠/٧) : ذكر ﷺ أشياء قيمتها مختلفة ، وأوجب في كل نوع منها صاعًا ، فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته .

وقال النووي في « المجموع » : لا تجزئ القيمة عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة : يجوز ، وقال إسحاق وأبو ثور : لا تجزئ إلا عند الضرورة .

وقال الشوكاني في « السيل الجرار » (٨٦/٢) : قوله : وإنما تجزئ القيمة للعذر ، أقول : (أي الشوكاني) هذا صحيح ؛ لأن ظاهر الأحاديث الواردة بتعين قدر الفطرة من الأطعمة أن إخراج ذلك مما سماه النبي ﷺ متعين ، وإذا عرض مانع من إخراج العين كانت القيمة مجزئة ؛ لأن ذلك هو الذي يمكن من عليه الفطرة ولا يجب عليه ما لا يدخل تحت إمكانه .

وقال النووي في « المجموع » (٤٣٠/٥) : قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني رحمه اللَّه : الشائع المعتمد في الدليل لأصحابنا أن الزكاة قربة للَّه تعالى ، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر اللَّه تعالى ، ولو قال إنسان لوكيله : اشتر ثوبًا وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ووجد سلعة هي أنفع لموكله لم يكن له مخالفته ، وإن رآه أنفع فما يجب للَّه تعالى بأمره أولى بالاتباع ، كما لا يجوز في الصلاة إقامة السجود على الخد والذقن مقام

السجود على الجبهة والأنف ، والتعليل فيه بمعنى الخضوع ؛ لأن ذلك مخالف للنص وخروج على معنى التعبد ، كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير أو الحب أو الثمر المنصوص على وجوبه ؛ لأن ذلك خروج على النص ، وعلى معنى التعبد ، والزكاة أخت الصلاة . اهـ .

قال ابن حجر في ((فتح الباري)) : وكأن الأشياء التي ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس .

وقال ابن تيمية في ((الاختيارات الفقهية)) : ويجزئه في الفطرة من قوت بلده مثل الأرز وغيره ، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث ، ولا يجزئ إخراجها من الثياب والفرش والأواني والأمتعة وغيرها مما سوى طعام الآدميين ؛ لأن النبي ﷺ فرضها من الطعام ، فلا تتعدى ما عينه الرسول ﷺ ، كما أنه لا يجزئ إخراج قيمة الطعام ؛ لأن ذلك خلاف ما أمر به الرسول ﷺ .

وقال د . يوسف القرضاوي في كتاب ((الزكاة)) (٢/٩٥٣) ، وما بعدها : أما إخراج القيمة فلم يجزه الأئمة الثلاثة في زكاة الفطر وفي سائر الزكوات .

وسُئل أحمد عن إعطاء الدراهم في صدقة الفطر ، فقال : أخاف ألا يجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ ، وقيل له : قوم يقولون : عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة ؟ قال : يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان . قال ابن عمر : (فرض رسول الله ﷺ ...) الحديث . وقال الله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾ ، فهو يرى دفع القيمة مخالفة لرسول الله ﷺ ، وهذا قول مالك والشافعي ، وكذا قال ابن حزم : لا تجزئ قيمة أصلاً ؛ لأن ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما ، وليس للزكاة مالك معين ، فيجوز رضاه أو إبراؤه ، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يجوز إخراج القيمة ، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري .. اهـ .

هل إخراج القيمة أكثر نفعا للفقير؟

أرى أن إخراج القيمة ظلم للفقير ؛ وذلك لأن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من الطعام ، أو الشعير ، أو التمر ، أو الأقط ، أو الزبيب ، وهي أصناف مختلفة متباينة القيمة ، وإن كان مقدار الكيل واحد وهو الصاع ، ولكن صاع البر أو الأرز تختلف قيمته عن صاع الشعير ، تختلف قيمته عن صاع التمر ، تختلف قيمته عن صاع الزبيب ، تختلف قيمته عن صاع الأقط ، فإذا قلنا بإخراج القيمة ، فعلى أي قيمة ؟! فإذا قلنا بقيمة الشعير فإنها لا تتعدى جنيهين في هذه الأيام ، وإذا قلنا بقيمة الأرز فإنها تصل إلى ثلاثة جنيهات ، وربما أربعة ، وإذا قلنا بقيمة التمر فتصل في المتوسط إلى عشرة جنيهات تزيد وتنقص حسب نوع التمر ، وإذا قلنا بقيمة الزبيب فقد تصل إلى الخمسة والعشرين جنيهًا ، وإذا قلنا بقيمة الأقط فقد تصل إلى الأربعين جنيهًا . فعلى أي قيمة تخرج زكاتك ، فإذا أخرج الناس القيمة فقد ظلموا الفقير أيما ظلم .

وإذا كان المال موجودًا على عهد رسول الله ﷺ ، فلم لم يقل بإخراج القيمة ؟ وما الحكمة من تعدد هذه الأصناف ، فلو كان المراد إخراج القيمة لقال ﷺ بها ، كأن يقول صاعًا من شعير أو قيمته .

ومعلوم أن زكاة الفطر عبادة من العبادات ، ومدار العبادات على الاتباع ، فلا يصح أن نترك اتباع السنة لقول أحد من الناس ، وطالما أن الصحابة علموا ذلك من رسول الله ﷺ وعملوا به ولم يعدلوا عنه ، فلا يجوز لنا أن نقول بإخراج القيمة أو أن إخراج القيمة أنفع للفقير ، فرب العزة هو المُشرِّع وهو أعلم بما هو أنفع للفقير .

متى وأين تخرج زكاة الفطر ؟

روى أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة (صلاة العيد) ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات .

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال : أمرنا رسول اللّه ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . وزاد أبو داود : فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين .

ومكان إخراجها في المكان الذي يقيم فيه المسلم ؛ لأنها زكاة تتعلق بالأبدان لا بالأموال ، ويجوز صرف الصدقة الواحدة إلى أفراد متعددين ، ويجوز صرف عدة صدقات إلى فرد واحد .

ومصرف زكاة الفطر كمصرف الزكوات العامة ، غير أن الفقراء والمساكين أولى بها من غيرهم ؛ لقول رسول اللّه ﷺ " ((وطعمة للمساكين)) ، فلا تدفع لغيرهم إلا عند انعدامهم أو اشتداد حاجة غيرهم عنهم . واللّه أعلم .

وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

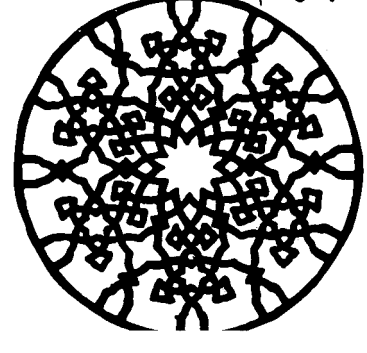

المسحور

كتبه الشيخ / سمير عبد العزيز

الحمد للّه ، والصلاة والسلام على رسول اللّه ، وبعد :

فيقول اللّه تبارك وتعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

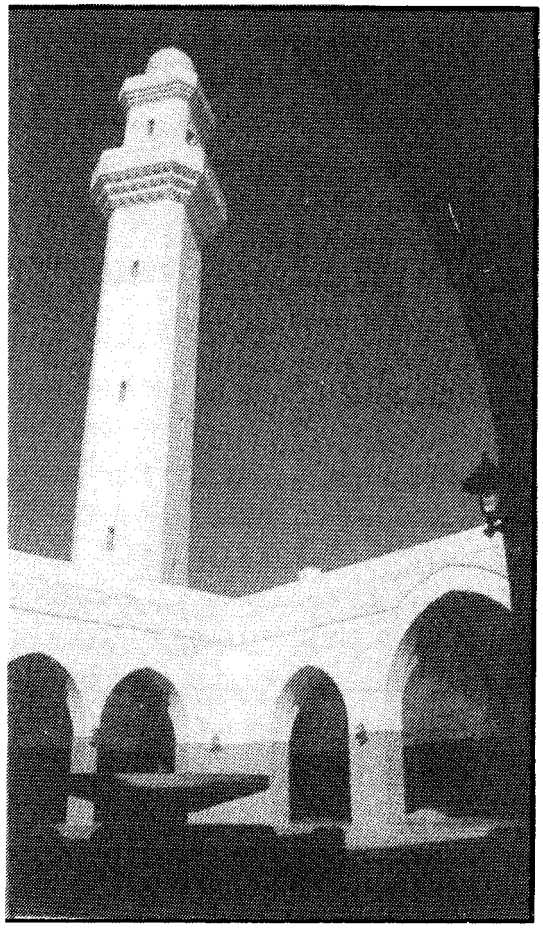

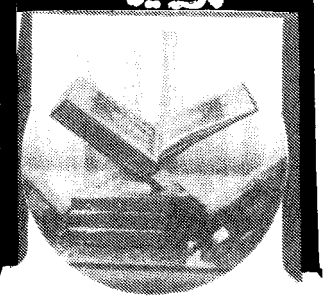

من صام ومن لم يصم

بقلم: محمود غريب الشربيني

محمود غريب الشربيني

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، وبعد :

فقد أقبل المسلمون في جميع أنحاء العالم في شهر رمضان على الطاعات ، فهو موسم من مواسم الطاعات والخيرات ، ولكن الكثير منهم يتوقف عن هذه العبادات وهذه الخيرات بعد مرور آخر يوم من أيام هذا الشهر المبارك .

ولقد تأملت في حال الناس في شهر رمضان ، وحالهم بعده مباشرة ، فوجدتهم فريقين ؛ فريق استمر على ما كان عليه في رمضان ، وفريق هجر المساجد في الجماعات ، بل ربما هجر الصلوات ، وهجر القرآن وهجر تلاوته ، بل ربما هجر سماعه أيضًا ..

ما هذه المفارقات ؟!

إذا كانت الغاية من الصيام هي حدوث التقوى ، فمن خرج من رمضان بالتقوى فقد نال الحظ الوافر ، ومن غُفر له ما تقدم من ذنبه فقد خرج بالخير العظيم .

فالذي خرج بهذا الخير من رمضان ، فإنه سيكون على هذا الدرب بعد رمضان ، بل وقبل رمضان ... فهذا عارف لحدود الله ، واقف عليها ، فقد صام عن الطعام والشراب والجماع ، وهذه كلها من باب التعود على ترك الحلال ولو ساعات ؛ ليعتاد على ترك الحرام دائمًا ، فصام في نفس الوقت لسانه عن قول الزور والعمل به ، وصام لسانه عن الكذب ، وصام لسانه عن الغيبة ، وعن النميمة ، وصام لسانه عن الفحش من الكلام ، فليس بسبَّاب ولا شتام ولا لعان ، لا ينطق لسانه إلا بالذكر ، وقول الحق الذي لا يريد من ورائه إلا الأجر والثواب .

صامت أذنيه عن سماع المحرمات من اللهو والغناء والموسيقى ، صامت أذنيه عن سماع الغيبة والنميمة ، بل كان مستمعًا للقرآن والذكر .

وصامت عيناه ، فلم ير بهما إلا الحلال ... صامت عن المحرمات ، وعن مشاهدة ما يغضب الجبار ، غض بصره عن النساء ، سواء في وسائل الإعلام أم في الشوارع والطرقات .

وصامت يده فلم يبطش بها ، ولم يمدها إلى محرم ، وإنما امتدت إلى الحلال والمباح .

وصامت رجله ، فلم تمش إلا في المعروف ؛ إلى المساجد ، إلى صلة الأرحام ، إلى عيادة المريض ، إلى شهود الجنائز ، إلى زيارة الإخوان في الله ، إلى ...

وصام فمه وأحشاؤه عن أكل الحرام ، بل عن أكل أفضل الطعام ، فلم يجعل الغاية من صيامه هو تناول ملذات الدنيا ، حتى لا يكون أطول الناس جوعًا يوم القيامة ، وقد قال ﷺ : ((إن أكثر الناس شبعًا في الدنيا ، أطولهم جوعًا يوم القيامة)) . بل جعل أكله لقيمات ليقم بها صلبه ، يتقوى بها على العبادة ، فإذا قهرته نفسه ، وغلبته على الطعام جعل معدته ثلاثة أقسام ؛ ثلث للطعام ، وآخر للشراب ،

وثالث للنفس .

بل وصام قلبه عن الحقد وعن الحسد وعن البغض ، وعن جميع أمراض القلوب ، فكان صيامه في منطقة الإجزاء والجزاء ، فسقطت عنه فريضة الصيام ، ونال جزاء الصائمين من الله ، ودخل الجنة من باب الريان ، وغفر له ذنبه ، وكان سعيد الدنيا والآخرة .

أما الذي انتكس بعد رمضان ، فهذا - والله أعلم - كان بعيدًا عن المعنى الحقيقي للصيام ، وكان كمن عبد الله على حرف .

فهذا قد صام عن الطعام والشراب والجماع ؛ صام عن الحلال الذي منعه بالصيام ، ولكنه أفطر على المحرمات .

فلم يصم لسانه عن المحرمات ؛ فتارة يكذب ، وأخرى يغتاب ، وثالثة يشتم ، وأخرى يسب ، وخامسة يلعن ، وأخرى يقول الزور وهكذا ، فقد أطلق العنان للسان ، ولم يمسك بخطامه ، فسار في كل واد يهيم . ولم تصم أذنه ، بل جعلها تسمع ما حرم الله من الغناء الفاحش ، والموسيقى الماجنة ، ويستمع للغيبة وإلى النميمة ، وإلى ...

ولم تصم عيناه ، بل أطلق لهما العنان ، فهذه نظرة تتلوها النظرة ؛ نظرات لامرأة عارية ، وهذه أخرى لمجلة بها صور النساء ، وهذه ثالثة لفلم ، وهذه رابعة لمسرحية ، وهذه خامسة لراقصة ، فلم يبال إلى أي شيء ينظر .

ولم تصم يده فامتدت إلى الحرام ، فكسبت من الحرام ، وأدارت مفتاح المذياع على الأغاني ، ومفتاح التلفاز على الرقصات ...

ولم تصم رجلاه ؛ فقد سعى بهما إلى المساجد ، ولكنه في نفس الوقت سعى بهما إلى الحرام ، سعى بهما إلى الكسب الحرام ، سعى بهما ليذهب لمشاهدة أفلام مشبوهة مع أصدقائه ، سعى بهما ليسرق ، سعى بهما لشهادة الزور ...، بل وضع فيهما القيود لقطع الأرحام ، والكف عن عيادة المريض ، وعن ...

ولم يصم فمه ولا جوفه ، فملأه بما لذ وطاب ، ولم يبال من الحرام أم من الحلال ...

ولم يصم قلبه ، فملأه بالغيظ ، وملأه بالحقد ، وملأه بالحسد ، وملأه بالكراهية ، وملأه ...

فكان في رمضان صائمًا عن الطعام وعن الشراب وعن الجماع ، ذاهبًا إلى المسجد لصلاة التراويح ، وماسكًا بالمصحف مقلبًا لصفحاته ، ولكن ما صام قلبه ولا صامت جوارحه ، فخرج من رمضان منتكسًا .

وامتنع بعد رمضان من الذهاب للمساجد ، وامتنع عن قراءة القرآن ، وعاد إلى ما كان عليه قبل رمضان ، فقد دخل رمضان وخرج منه وهو صفر اليدين ، فهو بهذه الحال في منطقة الإجزاء بعيدًا منطقة عن الجزاء ، فقد صام وسقط عنه فريضة الصوم ، ولكنه خرج بلا أجر ؛ لقول رسول الله ﷺ : ((من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)) . وقوله ﷺ : ((رب صائم لم ينله من صيامه إلا الجوع والعطش ، ورب قائم لم ينله من قيامه إلا السهر والنصب)) .

فلينظر كل منا إلى موقعه في أثناء الصيام ، هل كان في منطقة الإجزاء والجزاء ؟ أم كان في منطقة الإجزاء فقط ؟

هل خرج من رمضان مغفور الذنب ؟ أم خرج من رمضان صفر اليدين ؟

هل خرج من رمضان وهو من الفائزين ؟ أم خرج من رمضان وهو من المحرومين ؟

فإن كان الأول ، فليحمد الله ، وعليه أن يداوم على ما كان عليه ، وأن يدعو المولى سبحانه وتعالى له بالتثبيت ، وأن

يقبضه على ذلك ، فإن الأعمال بالخواتيم .

وإن كان غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه ... ولكن عليه أن يلحق بركب الصالحين ، فلا يدع الفرصة تضيع من يده ، فقد خرج من رمضان صفر اليدين نعم ، ولكنه خرج بهمة عالية ، وبأقدام اعتادت أن تذهب إلى المساجد ، وبأعين اعتادت أن تنظر إلى المصحف ، فلا يدع هذا الخير وإن كان قليلاً ، ويحاول أن يبتعد عن المعاصي كلما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، وليعلم أن الأعمال بالخواتيم ، وأن باب التوبة مازال مفتوحًا ، فالروح لم تبلغ الحلقوم ، ولم تطلع الشمس من مغربها .. فالبدار البدار ، حتى لا ينتهي العمر وأنت على ما أنت عليه ، فتندم يوم لا ينفع الندم !

وأوصيك ونفسي بالرفقة الصالحة التي تعينك على طاعة اللّه ، وابتعد عن أهل المعاصي ، فهم الذين يمنعونك ويحرمونك من الخير . واستعن باللّه ولا تعجز ، ولا تقف مكتوف الأيدي تنظر من حولك ماذا فعل هذا ، وماذا عن هذا ، ولكن انظر إلى عملك وإلى تقصيرك .

هدانا اللّه وإياكم، وعلى الدرب سدد خطانا وخطاكم . وصلى اللّه على النبي محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أعياد الكفار وموقف المسلم منها

بقلم : إبراهيم بن محمد الحقيل

الحمد للّه ، والصلاة والسلام على رسول اللّه ..

وبعد : فنتناول هذا الموضوع في النقاط التالية :

● **تشبه المسلمين بالكفار في أعيادهم :**

تعريف التشبه :

الشبه في اللغة المثل ، وشابهه وأشبهه : ماثله وتشبه فلان بكذا وتشبه بغيره : ماثله وجاراه في العمل .

وأما في الاصطلاح فعرّف الغزي الشافعي التشبه بأنه : عبارة عن محاولة الإنسان أن يكون شبه المتشبه به ، وعلى هيئته وحليته ونعته وصفته ، وهو عبارة عن تكلّف ذلك وتقصده وتعلمه[1] .

● **حكم التشبه بالكفار :**

إن من الأصول العظيمة التي هي من أصول ديننا : الولاء للإسلام وأهله ، والبراءة من الكفر وأهله ، ومن مُحتمات تلك البراءة من الكفر وأهله تميز المسلم عن أهل الكفر، واعتزازه

---

(١) انظر: التشبيه المنهي عنه في الفقه الإسلامي ، لجميل اللويحق (٣٢-٣٤) .

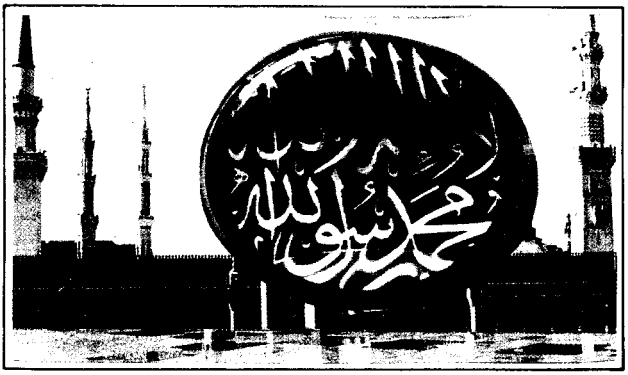

إنها حقًّا..
التجارة الرابحة

بقلم مدير التحرير / محمود غريب الشربيني -

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :

فقد شرع الله سبحانه وتعالى الاجتماع في أوقات معلومة وفي أماكن معلومة ، وذلك للتعارف والتواصل والإحسان ، فشرع لنا سبحانه وتعالى الاجتماع اليومي في المساجد لصلاة الجماعة خمس مرات ، حافظ عليها الكثير في رمضان ، ثم تركها الكثير بعدما تركنا رمضان ، وشرع لنا سبحانه الاجتماع الأسبوعي في صلاة الجمعة ، كما شرع لنا عز وجل الاجتماع السنوي في صلاة العيدين ، وشرع لنا سبحانه وتعالى اجتماعًا واحدًا في مكان واحد كل عام وهو الوقوف بعرفة ، وفي هذه الاجتماعات النفع الكثير لكل مسلم ، فقد أطاع الله وفعل ما أمر به ، فزادت حسناته ، وكفر عن سيئاته ، ورفع درجاته ، وتعرف على إخوانه ، فسلم على حاضرهم ، ودعى لغائبهم ، وأحسن لفقيرهم ، وأكرم ضيفهم ، وعاد مريضهم ، وشيع جنازة ميتهم ، وغير ذلك من فوائد هذه الاجتماعات .

وكنا منذ أيام في رمضان ، فرأينا المساجد مُلئت بالمصلين والذاكرين ، وما أن انقضى رمضان ، حتى رأيناها كما كانت قبل رمضان ، لا يحافظ على صلاة الجماعة إلا القليل ؛ لذلك رأيت أن أبين فضل صلاة الجماعة كما بينه الشرع لنسارع جميعًا ونحافظ عليها ، ففيها الخير الكثير :

۞ مضاعفة أجر صلاة الجماعة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجه إلا الصلاة ، لم يخطُ خُطوةً ، إلا رُفعت له بها درجةٌ ، وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ ، فإذا صلى ، لم تزل الملائكة تصلي عليه ، ما دام في مصلاه ، ما لم يُحدث : اللهم صلِّ عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة » .

رواه البخاري ومسلم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » .

رواه البخاري ومسلم .

وعن ابن مسعود رضي الله

عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بضعٌ وعشرون درجة » . وفي رواية : « كلها مثل صلاته في بيته » . رواه أحمد وأبو يعلى .

صلاة الجماعة من سنن الهُدى :

عن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال : من سره أن يلقى اللّه غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث يُنادى بهن ، فإن اللّه تعالى شرع لنبيكم ﷺ سُنن الهُدى ، وإنهن من سنة الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم ، كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنن نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطُهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب اللّه له بكل خُطوةٍ يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يقامَ في الصف .

وفي رواية : لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق ، قد عُلِم نفاقه ، أو مريض ، إن كان الرجل ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة ، وقال : إن رسول اللّه ﷺ علمنا سنن الهُدى ، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه .

من أدرك تكبيرة الإحرام أربعين يومًا :

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « من صلى للّه أربعين يومًا في جماعة ، يُدرك التكبيرة الأولى ، كُتب له براءتان ؛ براءةٌ من النار ، وبراءةٌ من النفاق » . رواه الترمذي .

من حافظ على الجماعة ولم يدركها :

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم راح فوجد الناس قد صلّوا ، أعطاه اللّه مثل أجر من صلاها وحضرها ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا » . رواه أبو داود والنسائي .

فضل صلاة العشاء والصبح جماعة :

عن عثمان بن عفان رضي اللّه رضي اللّه عنه قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « من صلى العشاء في جماعة ، فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله » . رواه مسلم ومالك .

وفي رواية لأبي داود : « من صلى العشاء في جماعة كان

شرع اللّه سبحانه الاجتماع اليومي في المساجد لصلاة الجماعة خمس مرات حافظ عليها الكثير في رمضان ثم تركها الكثير بعد ما تركنا رمضان.

كقيام نصف الليل ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة » .

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إن أثقل صلاة على المنافقين صلاةُ العشاء وصلاةُ الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا ، ولقد هممت أن آمرَ بالصلاة فتقام ، ثم آمرَ رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأُحرّق عليهم بيوتهم بالنار » .

وفي رواية لأحمد وابن خزيمة عن أُبيّ بن كعب رضي اللّه عنه قال : صلى بنا رسول اللّه ﷺ يومًا الصبح ، فقال : « أشاهدٌ فلان ؟ » قالوا : لا . قال : « أشاهدٌ فلان ؟ » قالوا : لا . قال : « إن هاتين الصلاتين أثقلُ الصلواتِ على المنافقين ، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوًا على الرُكب » .

وروى ابن ماجه عن سمرة بن جندب رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : « من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة اللّه » .

وروى الطبراني عن أبي أمامة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ : « من توضأ ثم أتى المسجد ، فصلى ركعتين قبل الفجر ، ثم جلس حتى يصلي الفجر ، كُتبت صلاته يومئذٍ في صلاة الأبرار ، وكُتب في وفد الرحمن » .

وروى الطبراني وابن حبان عن أبي الدرداء رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : « من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد لقي اللّه عز وجل بنور يوم القيامة » .

وروى ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم عن سهل بن سعد رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » .

﴿ هل يجوز الصلاة في البيت وترك الجماعة :

روى ابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء فلم يُجب فلا صلاة له إلا من عذر » .

وروى مسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا لي حُزَمًا من حطب ، ثم آتي قومًا يصلون في بيتهم ، ليست بهم علة ، فأحرّقها عليهم » .

وروى أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة عن عمرو بن أم مكتوم رضي اللّه عنه قال : قلت : يا رسول اللّه ، أنا ضرير شاسع الدار ، ولي قائد لا يلايمني ، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : « تسمع النداء ؟ » قال : نعم ، قال : « ما أجد لك رخصة » . (لا يلايمني : لا يوافقني) .

وفي رواية لمسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى ، فقال له : يا رسول اللّه ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول اللّه ﷺ أن يُرخّص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولّى ، دعاه ، فقال : « هل تسمعُ النداءَ بالصلاة ؟ » قال : نعم . قال : « فأجب » .

﴿ الأجر على قدر المشقة :

روى مالك في « الموطأ » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج عامدًا إلى الصلاة ، فإنه في صلاة ما كان يَعمدُ إلى الصلاة ، وإنه يُكتب له بإحدى خُطوتيه حسنةٌ ، ويُمحى عنه بالأخرى سيئةٌ ، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يَسْعَ فإن أعظمكم أجرًا أبعدكم دارًا » . قالوا : لمَ يا أبا هريرة ؟ قال : من أجل كثرة الخطا .

وروى أحمد والطبراني وابن

حبان عن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من راح إلى مسجد الجماعة فخطوةٌ تمحو سيئة ، وخطوةٌ تكتبُ له حسنةً ، ذاهبًا وراجعًا » .

وروى ابن خزيمة عن عثمان رضي اللَّه عنه أنه قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « من توضأ فأسبغ الوضوء ، ثم مشى إلى صلاة مكتوبة ، فصلاها مع الإمام غُفر له ذنبه » .

وروى البخاري ومسلم عن أبي موسى رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها ممشًى فأبعدهم ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلِّيها مع الإمام ، أعظم أجرًا من الذي يُصلِّيها ثم ينام » .

روى مسلم وغيره عن أُبيّ بن كعب رضي اللَّه عنه قال : كان رجل من الأنصار لا أعلم أحدًا أبعد من المسجد منه ، كانت لا تُخطِئهُ صلاةٌ ، فقيل له : لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء ، وفي الرَّمضاء ، فقال : ما يَسُرُّني أن منزلي إلى جنب المسجد ، إني أريد أن يُكتب لي ممشايَ إلى المسجد ، ورجوعي إذا رجعتُ إلى أهلي ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « قد جمع اللَّه لك ذلك كله » .

أجر الصلاة عظيم :

روى أبو داود عن أبي أمامة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال : « من خرج من بيته متطهرًا إلى صلاةٍ مكتوبة فأجرُه كأجرِ الحاجِّ المحرم ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا يُنْصِبه إلا إياه ، فأجرُه كأجر المعتمر ، وصلاةٌ على أثر صلاة ، لا لغوَ بينهما كتاب في عليين » .

وروى أحمد في « مسنده » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : كان رجلان من بَلِيٍّ (حي من قضاعة) أسلما مع رسول اللَّه ﷺ ، فاستشهد أحدُهما ، وأُخر الآخرُ سنةً ، فقال طلحة بن عبيد اللَّه : فرأيت المؤَخر منها أُدخلَ الجنة قبلَ الشهيد ، فتعجبتُ لذلك ، فأصبحتُ ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « أليس قد صام بعدَه رمضان ، وصلى سِتة آلافِ ركعة ، وكذا وكذا ركعةً ، صلاة سنة » .

فعليك أخي المسلم المحافظة على الصلاة في وقتها مع جماعة المسلمين في مسجد يؤذن فيه للصلاة لهذا الفضل العظيم ، والذي ذكرت طرفًا منه ، عسى أن يرحمنا المولى عز وجل ويدخلنا جنته . وحتى تتصور الفرق بين صلاة الجماعة وصلاة الفرد نضرب لك هذا المثل حتى يقرب المعنى : لو تصورنا رجل صلى خمسين سنة في بيته (إن جاز له ذلك) ، فإن أجره على هذه الصلاة : في اليوم الواحد خمس صلوات ، وله بها أجر خمسين صلاة ، فيكون له في العام الواحد = ٥٠ × ٣٦٠ يومًا = ١٨٠٠٠ صلاة . فيكون له في الخمسين عام = ١٨٠٠٠ × ٥٠ = ٩٠٠٠٠٠ صلاة .

أما إن كان يصليها في جماعة يضاعف له الأجر خمسًا وعشرين ضعفًا ، فيكون له في الخمسين عام = ٩٠٠٠٠٠ × ٢٥ = ٢٢٥٠٠٠٠٠ صلاة ، إن صلاها فردًا كانت له تسعمائة ألف صلاة ، وإن صلاها مع الجماعة كانت له اثنتين وعشرين مليونًا وخمسمائة ألف صلاة .

هل تصورت أخي المسلم ما الفرق بين صلاة الجماعة وصلاة الفرد .. إنها حقًا التجارة الرابحة ، فرأس المال هو هو ، وهو الصلاة ، ولكن هذه في جماعة وهذه مفردة ، فكان الأجر كما أوضحنا . جعلني اللَّه وإياكم من المحافظين عليها في جماعة . آمين يا رب العالمين .

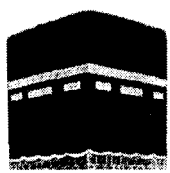

مخالفات الحجيج بين المطوفين وشركات السياحة !!

بقلم مدير التحرير / محمود غريب الشربيني

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. وبعد :

فإن المتأمل فيما يحدث في هذه الأيام من بعض الناس من مخالفات لهدي المصطفى ﷺ في الحج ، يظن الواحد منا أن ما يفعله هؤلاء هو السنة ، وهو الهدي ، والأعجب من ذلك أن نستمع إلى فتاوى تشجع هؤلاء على المكوث في بعدهم عن هدي الحبيب ﷺ .

من هذه الأمور التي يتعمد كثير من الناس فعلها بالتعاون مع شركات السياحة والجمعيات الأهلية والمطوفين : **عدم المبيت بمنى في يوم التروية .**

فعلى المتمتع والمقيم بمكة وقربها أن يحرم بالحج يوم التروية ، وهو الثامن من ذي الحجة ؛ لما روى جابر في صفة حج النبي ﷺ : « فحل الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية ، توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج .. » . فعليه أن يحرم بالحج من المكان المقيم فيه ، سواء كان في مكة أو مجاورًا لها . وفي إحرامه هذا يفعل كل ما يفعله في إحرامه الأول عند الميقات ، ثم يشتغل بالتلبية ، ويرفع صوته بها إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، ثم يتوجه إلى منى قبل الزوال ، فيصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ويبيت بها ليلة التاسع ؛ لما روى جابر رضي الله عنه في وصفه لحجة النبي ﷺ : وركب النبي ﷺ إلى منى ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس . وبعد طلوع الشمس يتوجه من منى إلى عرفة .

والنبي ﷺ قال : « خذوا عني مناسككم » . وهذا فعله ﷺ يوم التروية ، فما بالنا نرى الكثير من الحجيج يخرجون يوم التاسع مباشرة من مكة إلى عرفة ، وربما خرج بعضهم يوم الثامن من مكة إلى عرفة ليبيت هذه الليلة في عرفة ، وهذا خلاف هديه ﷺ ، وإن كان الراجح أن المبيت بمنى ليلة التاسع سنة عن رسول الله ﷺ ، إلا أن بعض أهل العلم قال بفرضيته ، وسواء كان سنة أم فرضًا فهذا هو النبي ﷺ ، وغالب الناس لا يستطيع الحج إلا مرة واحدة في عمره ، فلِمَ لا تكون بالكيفية التي فعلها المصطفى ﷺ حتى يرجى لها القبول ؟

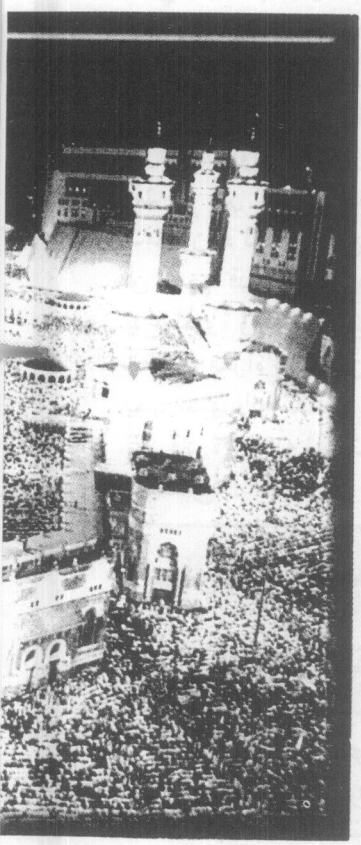

من هذه الأمور المحيرة للعقول : **عدم المبيت بمزدلفة !!**

وقد اتفق جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ليلة العاشر من ذي الحجة واجب من واجبات الحج ، وقال البعض بأن ذلك ركن ، فعلى الحاج بعد الوقوف بعرفة ومغيب الشمس ليقف جزء من الليل بعد أن وقف جزء من النهار عليه أن يتجه إلى مزدلفة وعليه السكينة ، حتى يصل إلى مزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ثم ينام حتى يطلع الفجر ويصلي الفجر بمزدلفة ، ثم يستقبل القبلة وإن أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة كان أفضل ، ثم يدعو ويكبر ويهلل ، حتى يُسفر جدًا ، ثم يتوجه إلى منى قبل أن تطلع الشمس ، وذلك لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ : (... فلم يزل واقفًا - أي بعرفة - حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى : « أيها الناس ، السكينة السكينة » كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئًا ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا فدفع قبل أن تطلع الشمس ..) .

اتفق جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ليلة العاشر من ذي الحجة واجب من واجبات الحج ، وقال البعض بأن ذلك ركن ، فعلى الحاج بعد الوقوف بعرفة أن يتجه إلى مزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء والفجر .

● حكم من ترك المبيت بمزدلفة :

من ترك المبيت بمزدلفة لغير عذر كمن لم يتيسر له أن يقف بعرفة إلا آخر الليل ، أو تأخرت السيارات ولم يصل من عرفة إلى مزدلفة إلا آخر الليل ، فلا شيء عليه وجه صحيح ، أما من ترك المبيت بمزدلفة لغير عذر فعليه دم ؛ شاة تذبح في أرض الحرم ولا يأكل منها ، وإنما تكون لفقراء الحرم ، وهذا عند جمهور أهل العلم ، وعند بعض أهل العلم لا يصح حجه ؛ لأن المبيت بمزدلفة ركن .

والنبي ﷺ بات بها ، وقال ﷺ : « خذوا عني مناسككم » .

● أما ثالث هذه الأمور : أن البعض يرمي الجمرات قبل الزوال :

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن رمي جمرة العقبة يبدأ بعد طلوع شمس يوم النحر إلى غروب الشمس من نفس اليوم ، وقالوا : ويستحب أن يكون الرمي في أول الوقت اقتداءً برسول الله ﷺ .

وأما في أيام التشريق فيبدأ الرمي للجمرات الثلاث بعد الزوال ، ولا يجوز قبله ، ويستمر وقت الرمي حتى غروب الشمس .

وقال بعض أهل العلم بجواز الرمي بالليل في يوم النحر وأيام التشريق ، وذلك لشدة الزحام وكثرة الناس ، وقد حدد النبي ﷺ بداية الرمي ولم يحدد نهايته ، وإن كان الأفضل أن ترمى الجمرات نهارًا ، فإذا خشي الزحام فلا بأس برميها ليلاً .

أما أن نرى الناس يرمون الجمرات الثلاث قبل الزوال فهذا لا يجوز ، وإن فعله الكثير من

الجامع المفيد لأخطاء الحجيج

كتبه : شادي السيد أحمد عبد الله

الحمد لله الذي فرض الحج على عباده إلى بيته الحرام ، ورتّبَ على ذلك جزيل الأجر ووافر الإنعام ، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام ، وعلى آله وصحبه الكرام ،

وبعد :

فهذه جملة من الأخطاء ، التي يقع فيها بعض الحجاج ، أردت التنبيه عليها ، نشرًا للدين ، ولهدي سيد المرسلين ، عليه أفضل الصلاة والتسليم ، وإرشادًا لإخواني من المسلمين ، وقد ذكرتها على سبيل الإجمال والاختصار ، وهي مبسوطة في كتب العلماء الأخيار ؛ وهاكم الأخطاء .

● قبل الإحرام :

⊙ عدم إرادة وجه الله تعالى بالحج (ولا بد للإخلاص من متابعة النبي ﷺ) .

⊙ خروج البعض للحج على أنه رحلة سياحية .

⊙ عدم كتابة الوصية قبل السفر .

⊙ عدم استسماح أصحاب الديون قبل السفر .

⊙ اتخاذ نفقة الحج من مال حرام .

⊙ الطواف بالقبور قبل الخروج للحج ! (وهو من أكبر الكبائر) .

⊙ إرادة الحج عن الآخرين قبل إسقاط الفريضة عن النفس .

⊙ الخروج للحج مع الإصرار على المعاصي .

⊙ ترك السفر حينما يكون القمر محاقًا . (مختفيًا) .

⊙ ترك تنظيف البيت عقب سفر المسافر .

⊙ صلاة ركعتين حين الخروج إلى الحج ؛ يقرأ في الأولى بـ « الكافرون » ، والثانية بـ « الإخلاص » .

⊙ تخصيص آيات معينة للقراءة لمن أراد الحج .

⊙ الجهر بالذكر والتكبير عند تشييع الحجاج .

الناس ، وإن أفتى به من أفتى ؛ لأن النبي ﷺ حدد بداية رمي الجمرات ، فلا يجوز فعل الرمي قبل بداية وقته ، كما أن رسول الله ﷺ حدد ابتداء وقت الصلوات ، فلا يجوز لأي مسلم في أي زمان ومكان أن يصلي الفرض قبل دخول وقته ، فكيف يسوغ للبعض أن يرمي الجمرات قبل دخول وقتها .

هذه بعض المخالفات والتي أصبحت شعارًا لشركات السياحة ، وبعض الجمعيات الأهلية والمطوفين بالسعودية ، ناهيك عن كثير من المخالفات الأخرى ، ولم يذكرها ، ولكنها مخالفات فردية .

وإذا ذكرت لأحدهم أن هذه مخالفات ، ولا يجوز فعلها ، قال بأن المطوف هو الذي أمر بذلك ، أو مندوب شركة السياحة ، أو المشرف من الجمعية الأهلية ، ويعتذر كل منهم بأنه مع الناس فيما يفعلون .

● لذلك نهيب بكل مسلم أراد أن يؤدي فريضة الحج ؛ أن يتعلم المناسك قبل سفره لأدائها ، وذلك حتى يرجع كما ولدته أمه ؛ قد غُفر له ما تقدم من ذنبه ، وليعلم أن الحج جهاد ، فليجاهد نفسه على تحمل المشاق في هذه الطاعة التي ربما لا تتكرر مرة أخرى في حياته ، وعليه أن يصر على أن يقوم بالمناسك كما فعلها النبي ﷺ ، ولا يلتفت لهؤلاء ، أصحاب المصالح الدنيوية ، الذين يريدون أن يقتصر جهدهم على أقل الأعمال ، وتقتصر نفقاتهم على أقل التكاليف ، فيفسدون على الناس عباداتهم ، ويضيعون عليهم جهدهم وأموالهم .

وصلى الله على النبي محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

شارب الخمر وبائعها وحاملها وعاصرها ومعتصرها والمحمولة إليه ، فإن هذا اللعن يشمل المدخنين أيضًا لما في التدخين من أضرار بليغة ، وإذا كان التدخين محرمًا شرعًا فإن التاجر والصانع والبائع والمشتري يكون عملهم من باب المحرم قطعًا .

وما يحصل عليه هؤلاء من أرباح وأموال من وراء عملهم هو كسب حرام ولا يصح التصدق به أو إنفاقه في أي عمل من أعمال البر ؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا .

وقال الدكتور نصر فريد مفتي جمهورية مصر : إذا كان التدخين حرام فكل ما يتصل به حرام ، والإعلانات بمختلف أنواعها في وسائل الإعلام عنه من باب المحرم شرعًا ؛ لأنها إعانة على معصية ، والإعانة على معصية تكون معصية .

وأضاف المفتي : إن المعلم الذي يدخن أمام طلابه يرتكب منكرًا وزورًا يستحق عليه العقاب في الدنيا وفي الآخرة ، حيث يبث في تلاميذه وطلابه مبادئ هدامة لا يقرها شرع ولا يرضى عنها دين .

وقال فضيلة المفتي في فتواه : إن التعامل المالي والتجاري على أسهم شركات الدخان لا يجوز شرعًا ، ولا يحل للمسلم أن يتعامل فيها ؛ لأن هذه الشركات يقوم نشاطها على صناعة التبغ ومشتقاته وبيعه والاتجار فيه ، والتبغ ثبت ضرره بالإنسان باليقين ، وقد تأكد ذلك من جميع أهل الاختصاص والخبرة الطبية من المسلمين وغيرهم ومن منظمة الصحة العالمية . وكل ضار محرم ومنهي عنه بإجماع علماء الشريعة الإسلامية .

هذه هي فتوى فضيلة المفتي الحاسمة عن التدخين.

● ● ●

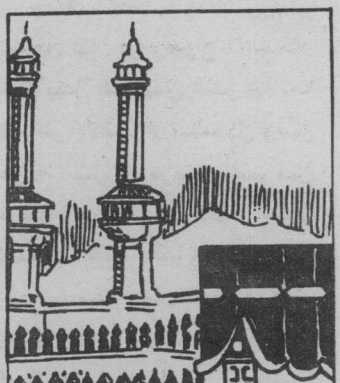

العبادات والقربات

بقلم مدير التحرير : محمود غريب الشربيني

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، وبعد :

فإن الإنسان بفطرته طبع على نفع أمواته - وخاصة بعد موتهم مباشرة - بما يظن أن هذا العمل ينفعهم في قبورهم وبعد بعثهم ، ولما تفشت الأمية الدينية بين الناس ، ساغ لكل أحد أن يفعل ما شاء من عبادات أو قربات ، ظنًا منه أن هذا نافع للميت لا محالة ، ونسي هذا العامل أن رسول الله ﷺ كما ورد في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنه قال : ((كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)) .

فلا يجوز لأحد أن يتعبد الله ويتقرب إليه إلا بما هو مشروع ، ناهيك أن يهب ثواب هذا العمل لغيره من الأموات ، فإذا كان هذا العمل غير مشروع ، فهو مردود على صاحبه ، ليس عليه أجر ، بل عليه وزر ، فكيف يهب ثواب هذا العمل المردود ، بل لك أن تقول: وزر هذا العمل المردود (المبتدع) لميت له عزيز عليه ، يريد نفعه بعد موته ، بعد أن انقطع عمله ؟!

وهناك أعمال أخرى تنفع الميت بعد موته ، ليست من فعل غيره ، وإنما هي من فعله هو في حياته ، فيجرى له ثوابها في حياته وبعد مماته .

ولهذا وذاك ، أردت أن أكتب هذه الكلمات ، أوضح من خلالها ما هي العبادات أو القربات ، التي ينتفع بها الأموات ، سواء كانت هذه العبادات أو القربات من كسبهم في حياتهم وقبل الممات ، أو كانت من كسب غيرهم لينتفع بها هؤلاء الأموات بعد الممات ، راجيًا أن يكون هذا تبعًا للمنهج الذي وضعه رب الأحياء والأموات ، بعيدًا كل البعد عن البدع والخرافات ، تقربًا إلى رب الأرض والسماوات ، داعيًا المولى سبحانه القبول ورفع الدرجات .

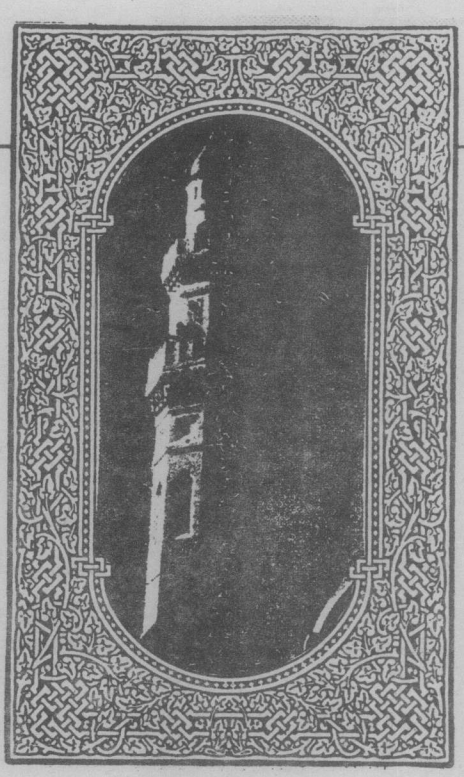

النافعة للأموات

وحيث إن الإنسان قبل موته ، يستطيع أن يعمل بعض الأعمال التي يظل أجرها ساريًا بعد موته ، قبل أن ينفعه غيره ، بأعمال أخرى يعملها لهذا الميت بعد موته ، وهذه الأعمال التي يمكنه عملها هو قبل موته ، مستطاعة ومقدور عليها ، وإن كلفته بعض الجهد أو الوقت أو المال ، فهي في مقدوره غير الأعمال الأخرى التي يقوم بها غيره له من بعده ، فهي ليست بيده ، فربما تكون أو لا تكون ، لذلك أحببت أن أبدأ بهذه الأعمال التي هي من كسبه وليست من كسب غيره حتى يبادر كل إنسان بها قبل موته ، رغبة في نفع نفسه ، لا ركونًا إلى نفع غير له بعد موته .

● أولا: العبادات والقربات النافعة للأموات من كسبهم:

١ - الصدقة الجارية .

٢ - العلم الذي ينتفع به .

٣ - الولد الصالح الذي يدعو له .

ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » . رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم .

وفي رواية عند ابن ماجه: عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير ما يُخلِّفُ الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجرى يبلغه أجرها ، وعلم يُعمل به من بعده » .

وفي أخرى لابن ماجه والبيهقي: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علَّمه ونشره ، وولدًا صالحًا تركه ، أو مصحفًا ورثَّه ، أو مسجدًا بناه ، أو بيتًا لابن السبيل بناه ، أو نهرًا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، تلحقه من بعد موته » .

١ - الصدقة الجارية :

والصدقة الجارية : في المذاهب الأربعة هي العطية التي تبتغى بها المثوبة من الله .

وقيل : هي التطوع بتمليك العين بغير عوض ، وقيل : هي المال الذي وهب لأجل الثواب ، وقيل : هي الوقف ، والوقف هو ما يحبس في سبيل الله .

من هذا وغيره يتضح أن الصدقة الجارية قربة يفعلها الإنسان لوجه الله ، تقربًا إلى الله ، ولينتفع بها الناس فترة زمنية ، فيجرى له أجرها فترة بقائها .

ومن النماذج التي فعلت على عهد رسول الله ﷺ للصدقة الجارية ، حديقة النخل التي تصدق بها أبو طلحة عندما نزل قول المولى سبحانه وتعالى : ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢]،

كما ورد في الحديث المتفق عليه .

والحائط التي تصدق بها بنو النجار لبناء مسجد رسول الله ﷺ عندما قدم رسول الله ﷺ المدينة .

وبئر رومة التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وتصدق بها عندما عز الماء على المسلمين .

وما تصدق به عمر رضي الله عنه من مال نفيس عنده يُقال له ثمغ ، تصدق بأصله ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره صدقة في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى .

ومن الأحاديث الواردة في الصدقة الجارية ما رواه البخاري ومسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بني مسجدًا يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتًا في الجنة » .

وفي رواية للترمذي عن أنس بن مالك : « من بنى مسجدًا صغيرًا كان أو كبيرًا ، بنى الله له بيتًا في الجنة » . وفي رواية لابن ماجه عن جابر : « من بنى لله مسجدًا ، ولو كمفحص قطاةٍ أو أصغر ، بنى الله له بيتًا في الجنة » .

٢- علم يُنتفع به :

إن مما ينفع الميت بعد موته العلم الذي تركه ليعمل به وينتفع به سواء علمه لأحد أو تركه في كتاب يتعلم الناس من خلاله بعد موته ؛ لقول رسول الله ﷺ - من حديث أبي هريرة - : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علمه ونشره .. » .

وروى ابن ماجه عن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من علم علمًا فله أجر من عمل به ، لا ينقص من أجر العامل شيء » .

وروى البزار عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مُعلم الخير يستغفر له كل شيء ، حتى الحيتان في البحر » .

روى مسلم على أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا » .

٣- الولد الصالح الذي يدعو له :

الأبناء من سعي الآباء ، وما يقعله الأبناء من أعمال صالحة ، يكون للآباء مثل الأجر لهذا العمل ، دون نقص من أجور الأبناء شيئا

روى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم » .

وقد نص الحديث على تخصيص الولد بالصالح . ومعلوم قرب الولد الصالح من غيره من الله سبحانه وتعالى ، ولذلك ذكره النبي ﷺ في الحديث ، حيث إنه دائم الذكر دائم الصلة بالله ، فلن ينسى والديه بالدعاء بعد موتهما ، أضف إلى ذلك أن الابن الصالح الذي اعتاد على فعل الصالحات في حياة والديه ، وقد تعلم ذلك منهما ، فلوالديه أجر هذه الأعمال الصالحة دون نقصان في أجر هذا الابن الصالح .

وطريق صلاح الأبناء طريق طويل من الآباء ، يبدأ هذا الطريق باختيار الزوجة الصالحة لتكون أمًا بعد ذلك لهذا الابن الصالح ، مارًا بطريق التربية الصحيحة التي بينها لنا الشرع ، ووصولا بهذا الابن إلى الصلاح حتى بعد موت أبويه .

مع ملاحظة أن صلاح الآباء يحفظ الأبناء بعد ممات الآباء ، كما قال تعالى : ﴿ وكان أبوهما صالحًا ﴾ .

قال عمر بن عبد العزيز الخليفة الخامس : ما من مؤمن يموت إلا حفظه الله في عقبه وعقب عقبه .

وقال ابن المنكدر : إن الله ليحفظ بالرجل الصالح ولده وولد ولده .

٤- الرباط في سبيل الله :

روى مسلم والترمذي والنسائي عن سلمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم وليلة خيرٌ من صيام شهر وقيامه ، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمل ، وأجري عليه رزقه ، وأمن الفتان » .

وروى أبو داود والترمذي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله ، فإنه يُنمى له عمله إلى يوم القيامة ، ويؤمن من فتنة القبر » .

قال الإمام النووي تعليقًا على حديث مسلم : هذه

فضيلة ظاهرة للمرابط ، وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد ، وقد جاء صريحًا في غير مسلم : كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة . وقوله ﷺ : ((وأجري عليه رزقه)) موافق لقوله تعالى في الشهداء : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

٥- من حفر قبرًا لدفن مسلم :

عن أبي رافع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((من غسل ميتًا فكتم عليه غُفر له أربعين مرة ، ومن كفن ميتًا كساه الله من السندس وإستبرق الجنة ، ومن حفر لميت قبرًا فأجنه فيه أُجري له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة)) . رواه البيهقي والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وفي رواية للطبراني عن أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ : ((من غسل ميتًا فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ، ومن حفر لأخيه قبرًا حتى يجنه فكأنما أسكنه سكنًا حتى يبعث)) . قال الهيثمي : رواه الطبراني في ((الكبير)) ورجاله رجال الصحيح .

٦- إذا أكل إنسان أو حيوان أو طائر من غرس وزرع ميت :

روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : دخل النبي ﷺ على أم معبد حائطًا فقال : ((يا أم معبد ، من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر ؟)) فقالت : بل مسلم ، قال : ((فلا يغرس المسلم غرسًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة)) .

وفي رواية : ((ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة ، وما أكلت الطير منه فهو له صدقة ، ولا يرزؤه (ينقص ويأخذ منه) أحد إلا كان له صدقة)) .

وقال النووي تعليقًا على هذا الحديث :

في هذه الأحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وأن أجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة . اهـ .

وهذا يختلف عن الصدقة الجارية في أن الزرع أو الغرس ما قصد به أنه صدقة جارية ، ولكن أُكل منه دون رغبة من صاحبه أو وارثه . والله أعلم .

٧- إذا سن قبل موته سنة حسنة :

إذا أثيب المسلم على عمل من الأعمال كان لمن علّمه هذا العمل أجر مماثل دون أن ينقص من أجر العامل شيء ، وكان لمعلمه الأول وهو المصطفى ﷺ جميع ذلك .

روى ابن ماجه عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((من سن سنة حسنة عُمل بها بعده ، كان له أجره ، ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن سنة سيئة ، فعمل بها بعده ، كان عليه وزرها ، ومثل أوزارهم ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)) .

وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((ليس من نفس تقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل)) .

وروى مسلم عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((من دل على خير فله مثل أجر فاعله)) .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا)) .

قال الإمام النووي : هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الأمور الحسنة وتحريم سن الأمور السيئة وأن من سن سنة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة ، وأن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه ، وأيضًا من دعا إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه ، سواء كان ذلك الهدى أو الضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقًا إليه ، وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو آداب أو غير ذلك ، وقوله ﷺ : ((فعُمل بها بعده)) معناه : أنه سنها ، سواء كان العمل بها في حياته أو بعد موته . والله أعلم . اهـ .

وللحديث بقية فيما ينتفع الميت به بعد موته ؛ من كسب غيره .

والله من وراء القصد .

العبادات والقربات النافعة للأموات

الحلقة الثانية

بقلم مدير التحرير: محمود غريب الشربيني

الحمد للّه ، والصلاة والسلام على رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، وبعد :

كان اللقاء السابق حول العبادات والقربات النافعة للأموات من كسبهم ، وفي هذا اللقاء سيكون حول العبادات والقربات النافعة للأموات من كسب غيرهم .

أولاً : الدعاء للميت :

ينتفع الميت بدعاء غيره في مواطن عدة :

١- الدعاء له عند الاحتضار أو الموت :

لحديث أم سلمة رضي اللّه عنها قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرًا ، فإن الملائكة يُؤَمِّنون على ما تقولون » . رواه مسلم .

وقد فعله النبي ﷺ عند موت أبي سلمة .

روى أحمد عن أم سلمة رضي اللّه عنها قالت : دخل رسول اللّه ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره ، فأغمضه ، ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » . فضج ناس من أهله ، فقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يُؤَمِّنون على ما تقولون » . ثم قال : « اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه » .

قال الإمام ابن القيم رحمه اللّه : إن اللّه سبحانه وتعالى جعل أمر الآخرة وما كان متصلاً بها غيبًا ، وحجبها عن إدراك المكلفين في هذه الدار ، وذلك من كمال حكمته ، وليتميز المؤمنون بالغيب من غيرهم ، فأول ذلك أن الملائكة تنزل على المحتضر وتجلس قريبًا منه ويشاهدهم عيانًا ، ويتحدثون عنده ، ومعهم الأكفان والحنوط ، إما من الجنة وإما من النار ، ويؤمّنون على دعاء الحاضرين بالخير والشر . اهـ .

٢- الدعاء للميت في صلاة الجنازة :

روى أبو داود وابن ماجه عن أبي أمامة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا صلّيتم على الميت ، فأخلصوا له الدعاء » .

وقد فعله ﷺ ؛ لما روى مسلم والنسائي وابن ماجه عن عوف بن مالك رضي اللّه عنه قال : صلى رسول اللّه ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مُدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارًا خيرًا من داره ، وأهلاً خيرًا من أهله ، وزوجًا خيرًا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، ومن عذاب النار » . قال : فتمنيت أن أكون أنا ذلك الميت .

وروى أبو داود وابن ماجه عن واثلة بن

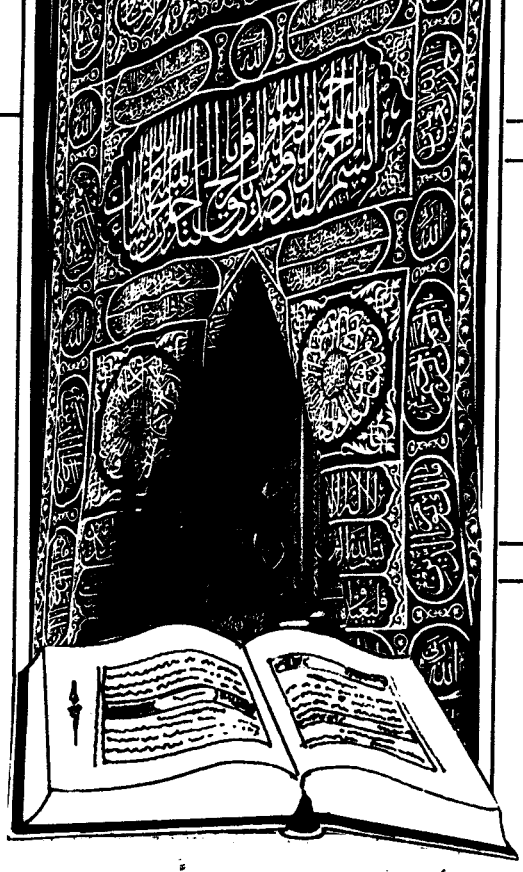

الأسقع قال : صلى رسول اللَّه ﷺ على رجل من المسلمين ، فأسمعه يقول : « اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك ، فَقِهِ فتنة القبر ، وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق ، فاغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم » .

٣- الاستغفار للميت :

الدعاء للميت بالمغفرة ينتفع الميت به ، سواء كان بعد الموت مباشرة ، أو بعد الدفن عند سؤال القبر ، أو بعد الموت في أي وقت ، وذلك لما روى البخاري وأحمد عن أبي قتادة رضي اللَّه عنه قال : بعث رسول اللَّه ﷺ جيش الأمراء ، فقال : « عليكم زيد بن حارثة ، فإن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب ، فإن أصيب جعفر فعبد اللَّه بن رواحة » .. ثم قال : « ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي ؟ إنهم انطلقوا فلقوا العدو ، فأصيب زيد شهيدًا ، فاستغفروا له - فاستغفر له الناس - ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب ، فشد على القوم حتى قُتل شهيدًا ، أشهد له بالشهادة ، فاستغفروا له ، ثم أخذ اللواء عبد اللَّه بن رواحة ، فأثبت قدميه حتى قُتل شهيدًا ، فاستغفروا له ، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد ... » .

وروى أبو داود والحاكم عن عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : « استغفروا لأخيكم ، وسلوا له التثبت ، فإنه الآن يُسأل » .

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، قال : « إن أخًا لكم قد مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه » . قالوا : من هو ؟ قال : « النجاشي » ، وقال : « استغفروا لأخيكم .. » .

وروى أحمد بسند صحيح عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إن اللَّه ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة ، فيقول : يا رب ، أنى لي هذه ؟ فيقول : باستغفار ولدك لك » .

وقد ذكر ﷺ الولد ؛ لأن الولد غالبًا هو الذي يستغفر لأبيه ، فذِكْرُه هنا للتغليب وليس لقصر النفع عليه ، فلو استغفر أي مسلم لأخيه المسلم لنفعه ذلك لعموم الأحاديث الدالة على ذلك .

٤- الدعاء للميت أثناء زيارة المقابر :

روى مسلم والنسائي وابن ماجه عن بريدة رضي اللَّه عنه قال : كان رسول اللَّه ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء اللَّه بكم للاحقون ، أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، أسأل اللَّه لنا ولكم العافية » .

وروى مسلم والنسائي عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : كان رسول اللَّه ﷺ كلما كان ليلتها من رسول اللَّه ﷺ يخرج من آخر الليل ، فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا وإياكم وما توعدون غدًا مؤجَّلون ، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » .

٥- الدعاء للميت بصفة عامة :

والدعاء للميت بصفة عامة ينتفع به في أي وقت من قريب أو بعيد ، من أقربائه أو إخوانه في الدين ، كل ذلك ينفعه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ ﴾ [الحشر : ١٠] .

وقال سبحانه وتعالى مخاطبًا نبيه ومصطفاه : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد : ١٩] .

وروى مسلم والبخاري في « الأدب المفرد » عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة ، إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » . فإذا دعا له غير الولد نفعه ذلك ولا ريب .

وروى مسلم وأبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، وعند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه بخير ، قال الملك الموكل به : آمين ، ولك بمثل » .

وهذا الدعاء بظهر الغيب جائز للحي وللميت كما هو معلوم .

وما ذكر من أدلة سابقة في نفع الميت بدعاء الغير سواء عند الموت أو بعده أو أثناء الصلاة عليه أو بعد الدفن يجوز الاستشهاد به هنا .

ثانيًا : كثرة عدد المصلين على الميت :

لما روى مسلم والنسائي والترمذي عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة - كلهم يشفعون له - إلا شُفِّعوا فيه » . وفي رواية لابن ماجه : « من صلى عليه مائة من المسلمين غُفر له » . فكلما كثر عدد المصلين كان أنفع للميت ، وربما غُفر للميت إذا كان العدد أقل من مائة إذا كانوا من الموحدين ؛ لما روى مسلم وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه » .

ثالثًا : ثناء الناس على الميت :

وثناء الناس على الميت بالخير من المسلمين العارفين به من ذوي الصلاح ، يوجب لهذا الميت الجنة ، كما أخبر بذلك ﷺ ، ففي الحديث المتفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مُرَّ على النبي ﷺ بجنازة ، فأثني عليها خيرًا ، فقال نبي الله ﷺ : « وجبت ، وجبت ، وجبت » ، ومُرَّ بجنازة فأثني عليها شرًا ، فقال نبي الله ﷺ : « وجبت ، وجبت ، وجبت » . فقال عمر : فدًى لك أبي وأمي ، مُرَّ بجنازة فأثني عليها خيرًا ، فقلت : « وجبت ، وجبت ، وجبت » . ومُرَّ بجنازة فأثني عليها شرًا ، فقلت : « وجبت ، وجبت ، وجبت » ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من أثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه شرًا وجبت له النار . الملائكة شهداء الله في السماء ، وأنتم شهداء الله في الأرض ، أنتم شهداء الله في الأرض ، أنتم شهداء الله في الأرض » .

وروى البخاري والترمذي والنسائي عن أبي الأسود الدِّيلي قال : أتيت المدينة ، وقد وقع بها مرض ، وهم يموتون موتًا ذريعًا ، فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فمرَّت جنازة ، فأثني خيرًا ، فقال عمر : وجبت ، فقلت : ما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال النبي ﷺ : « أيُّما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة » ، قلنا : وثلاثة ؟ قال : « وثلاثة » . قلنا : واثنان ؟ قال : « واثنان » ، ثم لم نسأله في الواحد .

وفي رواية لأحمد وابن حبان : « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من أهل أبيات جيرانه الأدنيين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرًا ، إلا قال الله تعالى وتبارك : قد قبلتُ قولكم ، أو قال : بشهادتكم ، وغفرت له ما لا تعلمون » .

وللحديث بقية فيما ينتفع به الميت من كسب غيره . والله من وراء القصد .

العبادات والقربات النافعة للأموات

الحلقة الثالثة

بقلم مدير التحرير : محمود غريب الشربيني

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، وبعد :

فقد كان اللقاء السابق حول بعض العبادات والقربات النافعة للأموات من كسب غيرهم ، وفي هذا اللقاء سوف نتمم باقي هذه العبادات ، والقربات التي تنفع الأموات من كسب غيرهم وبعد موتهم :

رابعًا : قضاء ما على الميت من دين :

لأن نفس المؤمن معلقة بدينه ، فقد روى البخاري والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نفس المؤمن معلقة بدينه ، حتى يُقضى عنه » .

وروى أيضًا ابن ماجه وأحمد عن سعد بن الأطول ، أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم ، وترك عيالاً ، فأردت أن أنفقها على عياله ، فقال النبي ﷺ : « إن أخاك محتبس بدينه ، فاقض عنه » . فقال : يا رسول الله ، قد أديت عنه إلا دينارين ، ادعتهما امرأة وليس لها بينة ، قال ﷺ : « فأعطها فإنها محقة » .

ومن هذا يتبين أن المسلم محبوس عن الجنة بدينه ، وعلى وليه سداد ما عليه من دين من مال الميت ، حتى لو أنفق مال الميت بكامله لسداد هذا الدين .

وروى أبو داود والنسائي عن سمرة بن جندب قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : « هاهنا أحد من بني فلان ؟ » فلم يجبه أحد ، ثم قال : « هاهنا أحد من بني فلان ؟ » فلم يجبه أحد ، ثم قال : « هاهنا أحد من بني فلان ؟ » فقام رجل فقال : أنا يا رسول الله ، فقال ﷺ : « ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين ؟ إني لم أنوه بكم إلا خيرًا ، إن صاحبكم مأسور بدينه ، فلقد رأيته أدى عنه حتى ما أحد يطلبه بشيء » .

وفي رواية : « إن فلانًا - لرجل منهم - مأسور بدينه عن الجنة ، فإن شئتم فافدوه ، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله » .

وروى الحاكم والبيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : مات رجل ، فغسلناه وكفناه وحنطناه ، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز ، عند مقام جبريل ، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه ، فجاء معنا ، خطى ، ثم قال : « لعل على صاحبكم دينًا ؟ » قالوا : نعم ، ديناران ، فتخلف ﷺ ، فقال له رجل منا يقال له : أبو قتادة : يا رسول الله هُما عليَّ ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : « هما عليك وفي مالك ، والميت منهما بريء ؟ » فقال : نعم ، فصلى عليه ، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول : ما صنَعَتِ الديناران ؟ حتى كان آخر ذلك قال : قد قضيتهما يا رسول الله ، قال :

« الآن حين بَرَدَتْ عليه جلدُه » .

وهذا يدل على جواز قضاء الدين عن الميت من ماله أو من مال غيره ، بل شرع ﷺ أن يقضى الدين من مال الدولة ، فقد روى أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من حمل من أمتي دينًا ، ثم جهد في قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليه » . وروى مسلم والنسائي وأحمد عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقدم فيخطب ، فيحمد الله ، ويُثني عليه بما هو أهل له ، ويقول : « من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، إن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة » ، وكان إذا ذكر الساعة احمرت عيناه ، وعلا صوته واشتد غضبه ، كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ، « من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ضياعًا أو دينًا فعليَّ وإليَّ ، وأنا ولي المؤمنين » . وفي رواية : « بكل مؤمن من نفسه » .

ومن هذا كله يتبين أن الميت ينتفع بسداد الدين عنه ، سواء كان من ماله ، أو من مال وليه ، أو من مال المسلمين ، أو من مال الدولة .

خامسًا : الصدقة عن الميت :

روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم » . قال الإمام النووي في شرح مسلم : في هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها ، وأن ثوابها يصله وينفعه ، وينتفع المتصدق أيضًا ، وهذا كله أجمع عليه المسلمون .

روى البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن أمي افتُلِتَتْ نفسها (أي ماتت فجأة) ولم توص ، وإني أظنها لو تكلمت لتصدقت ، فلها أجر إن تصدقت عنها ، ولي أجر ؟ فقال : « نعم » . وفي رواية أبي داود : أن امرأة أتت النبي ﷺ ، بدلاً من أن رجلاً أتى النبي ﷺ .

وروى البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه أن سعد بن عبادة توفيت أمه

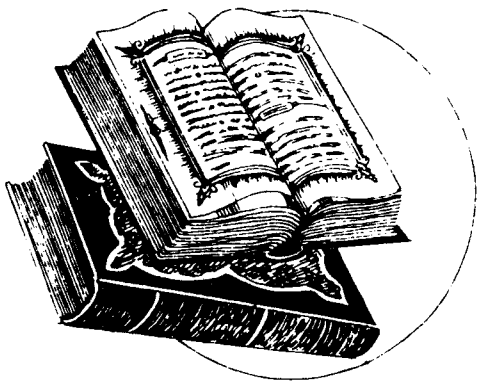

وهو غائب عنها ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي توفيت ، وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها ؟ قال : « نعم » . قال : فإني أشهدك أن حائط المخراف (أي المعتمر) صدقة عليها .

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ٢١٩) :

قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٤/٧٩) : (وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ، ويصل إليهما ثوابها ، فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم : ٣٩] ، ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد ، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص ، وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت ، فيوقف عليها ، حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها) .

قلتُ - أي الشيخ الألباني -: وهذا هو الحق الذي تقضيه القواعد العلمية ، أن الآية على عمومها وأن ثواب الصدقة وغيرها يصل من الولد إلى الوالد ؛ لأنه من سعيه ، بخلاف غير الولد ، لكن قد نقل النووي وغيره الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ، هكذا قالوا : « الميت » فأطلقوه ، ولم يقيدوه بالوالد ، فإن صح هذا الإجماع كان مُخصِّصًا للعمومات التي أشار إليها الشوكاني فيما يتعلق بالصدقة ، ويظل ما عداها داخلاً في العموم كالصيام ، وقراءة القرآن ، ونحوهما من العبادات . اهـ .

سادسًا : وفاء نذر الميت :

أ- قضاء النذر نافع للميت :

روى البخاري ومسلم وأبو داود عن عبد الله بن عباس : أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ ، فقال : إن أمي ماتت ، وعليها نذر لم تقضه ، فقال ﷺ : « اقضه عنها » .

وروى النسائي وابن ماجه وأحمد عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة ، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقين ، قال : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، وإن هشامًا أعتق عنه خمسين ، وبقيت عليه خمسون ، أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنه لو كان مسلمًا فأعتقتم أو تصدقتم عنه ، أو حججتم عنه بلغه ذلك » . وفي رواية : « فلو كان أقر بالتوحيد فصُمْت عنه نفعه ذلك » .

ب- إذا كان النذر صلاة :

أورد البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والنذور ، باب : من مات وعليه نذر - معلقًا - من أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ، فقال : صلي عنها . وقال ابن عباس نحوه .

وإذا كان هذا أمر ابن عمر رضي الله عنهما لامرأة أن تقضي النذر الذي على أمها من صلاة في قباء ، ولكن لم يثبت حديث صحيح عن رسول الله ﷺ في ذلك . والله أعلم .

جـ- إذا كان النذر صيامًا :

روى البخاري ومسلم وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فقال : « أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه ؟ » قالت : نعم ، قال : « فدين الله أحق بالقضاء » .

وفي رواية لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : « لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ » قال : نعم ، قال : « فدين الله أحق أن يقضى » .

وروى البخاري ومسلم وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » .

وهذه الأحاديث عامة يفهم منها من مات وعليه أي صوم ، سواء كان فرضًا أم نذرًا ، ولكن تأتي رواية مسلم عن ابن عباس لتبين أن المقصود هو صوم النذر .

فقد روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها » . قالت : نعم ، قال : « فصومي عن أمك » .

وفسر لنا ابن عباس رضي الله عنهما ذلك ببيان شاف فيما رواه أبو داود عن ابن عباس قال : إذا مرض الرجل في رمضان ، ثم مات ولم يصم ، أطعم عنه ، ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه .

وبينت عائشة رضي الله عنها ذلك أيضًا فيما رواه الطحاوي في « مشكل الآثار » عن عمرة قالت : توفيت أمي وعليها صيام من رمضان ، فسألتُ عائشة رضي الله عنها عن ذلك ، فقالت : اقضيه عنها ، ثم قالت : بل تصدقي مكان كل يوم على مسكين نصف صاع .

وروى أبو داود السجستاني في المسائل قال : سمعت أحمد بن حنبل قال : لا يصام عن الميت إلا في النذر .

وروى الأثرم عنه أنه سُئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر ، وعليه صوم رمضان ؟ قال : أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر يُصام .

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم : (الصلاة والصوم مذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت) .

وقال ابن القيم في « أعلام الموقعين » : فطائفة حملت هنا على عمومه وإطلاقه ، وقالت : يصام عنه النذر والفرض ، وأبت طائفة ذلك ، وقالت : لا يصام عنه نذر ولا فرض ، وفصلت طائفة فقالت : يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي ، وهذا قول ابن

عباس وأصحابه ، وهو الصحيح ؛ لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة ، فكما لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يُسلم أحد عن أحد ، فكذلك الصيام ، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين ، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه ، وهذا محض الفقه ، ومرد هذا أنه لا يحج عنه ، ولا يزكي عنه إلا إذا كان معذورًا بالتأخير كما يطعم الولي عمن أفطر في رمضان لعذر ، فأما المفطر من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره لفرائض الله التي فرط فيها ، وكان هو المأمور بها ابتلاءً وامتحانًا دون الولي ، فلا تنفع توبة أحد عن أحد ، ولا إسلامه عنه ، ولا أداء الصلاة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات . اهـ .

د- إذا كان النذر صحيحًا :

روى البخاري والنسائي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنتِ قاضيته ؟ » قالت : نعم ، قال : « فاقضوا الذي له ، إن الله أحق بالوفاء » .

وروى مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة قالت : إني تصدقت على أبي بجارية ، وإنها ماتت ، قال : فقال : « وجب أجرك ، وردها عليك الميراث » . قالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها » . قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : « حجي عنها » .

وروى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج ، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها ؟ قال : « نعم ، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يجزئ عنها ؟ فلتحج عن أمها » .

وهنا يرد سؤال : هل ينتفع الميت بإهداء ثواب العبادات من الأحياء للأموات ؟

يقول الشيخ الألباني - رحمه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ٢٢٠- ٢٢٢) : قال العز بن عبد السلام في « الفتاوى » : (من فعل طاعة لله تعالى ، ثم أهدى ثوابها إلى حي أو ميت ، لم ينتقل ثوابها إليه ، إذ ﴿ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ ، فإن شرع في الطاعة ناويًا أن يقع عن الميت لم يقع عنه ، إلا فيما استثناه الشرع ؛ كالصدقة والصوم والحج) .

ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في « الاختيارات العلمية » : (ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا أو صاموا تطوعًا أو حجوا تطوعًا أو قرءوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين ، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل) . ثم قال - أي الألباني - وللشيخ رحمه الله تعالى قول آخر في المسألة ، خالف فيه ما ذكره آنفًا عن السلف ، فذهب إلى أن الميت ينتفع بجميع العبادات من غيره ، وتبني هذا القول وانتصر له ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه « الروح » وذلك على خلاف ما عهدناه منه - رحمه الله - من ترك التوسع في القياس في الأمور التعبدية المحضة ، لا سيما ما كان منه على خلاف ما جرى عليه السلف الصالح رضي الله عنهم ، وقد أورد خلاصة كلامه العلامة السيد محمد رشيد رضا في تفسير « المنار » (٨/٢٥٤- ٢٧٠) ، ثم رد عليه ردًا علميًا قويًا ، فليراجعه من شاء أن يتوسع في المسألة .

ثم قال الألباني : وقد استغل هذا القول كثير من المبتدعة ، واتخذوه ذريعة في محاربة السنة ، واحتجوا بالشيخ وتلميذه على أنصار السنة وأتباعها ، وجهل أولئك المبتدعة أو تجاهلوا أن أنصار السنة ، لا يقلدون في دين الله تعالى رجلاً بعينه كما يفعل أولئك ! ولا يؤثرون على الحق الذي تبين لهم قول أحد من العلماء مهما كان اعتقادهم حسنًا في علمه وصلاحه ، وأنهم إنما ينظرون إلى القول لا إلى القائل ، وإلى الدليل ، وليس إلى التقليد ، جاعلين نصب أعينهم قول إمام دار الهجرة : (ما منا من أحد إلا رَدَّ ورُدَّ عليه إلا صاحب هذا القبر) . وقال : (كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر) .

والله من وراء القصد .

صفة تسوية الصفوف

بقلم مدير التحرير : محمود غريب الشربيني

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. وبعد :

فإن تسوية الصفوف مما قد أهمله الناس في صلاتهم ؛ لذا أردت أن أبين ما في هذا الموضوع من أحكام ، حتى يلتزم المصلي بما كان يفعله ويقوله ﷺ .

فمن أقوال رسول الله ﷺ في تسوية الصفوف :

ورد من كلام المصطفى رسول الله ﷺ في صفة الصفوف أحاديث كثيرة تبين للمسلمين كيف تسوى الصفوف للصلاة .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، بعد أن أقيمت الصلاة قبل أن يكبر ، أقبل على القوم بوجهه فقال : « أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري » . ولقد كنت أرى الرجل يلزق منكبه بمنكب أخيه إذا قام إلى الصلاة . [رواه البخاري والنسائي وأحمد والبيهقي] .

وفي رواية : « وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه » . [رواه البخاري] .

قال الحافظ في « الفتح » : أفاد التصريح بعني قول أنس : فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه . أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته . اهـ .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « استووا ، استووا ، استووا ، فوالله إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي » . [رواه النسائي وأحمد] .

وفي رواية : « استووا وتراصوا .. » . [رواه أحمد وأبو عوانة] .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أتموا الصفوف ، فإني أراكم من خلف ظهري » . [رواه مسلم وأبو عوانة] .

وفي رواية عن أنس قال : كان النبي ﷺ يقول : « استووا ، استووا ، فوالذي نفس محمد بيده إني لأراكم من خلفي كما أراكم بين يدي » . وزاد حميد في حديثه يعني عن أنس : « وتراصوا » . [رواه أبو عوانة] .

وعن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول اللّه ﷺ فقال : « ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس[1] ، اسكنوا في الصلاة » . قال : ثم خرج علينا فرآنا حلقًا[2] ، فقال : « ما لي أراكم عزين »[3] ، قال : ثم خرج علينا فقال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها » . فقلنا : يا رسول اللّه ، كيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : « يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف » . [رواه مسلم وأبو داود والنسائي] .

قال الإمام النووي في « شرح مسلم » : ومعنى إتمام الصفوف الأول أن يتم الأول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الأول ، ولا في الثالث حتى يتم الثاني ، ولا في الرابع حتى يتم الثالث ، وهكذا إلى آخرها . اهـ .

وعن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « سدوا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » . وفي رواية : « سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » . وفي رواية : « فإن تسوية الصفوف من إقامة الصفوف » . [رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه] .

وقال الحافظ في « الفتح » : واستدل ابن حزم بقوله : « من إقامة الصلاة » على وجوب تسوية الصفوف . قال : لأن إقامة الصلاة واجبة ، وكل شيء من الواجب واجب ، ولا يخفى ما فيه ،

---

(١) بإسكان الميم وضمها : وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها ، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفع الأيدي عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين .

(٢) بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقه .

(٣) أي متفرقين جماعة جماعة ، ومعناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع .

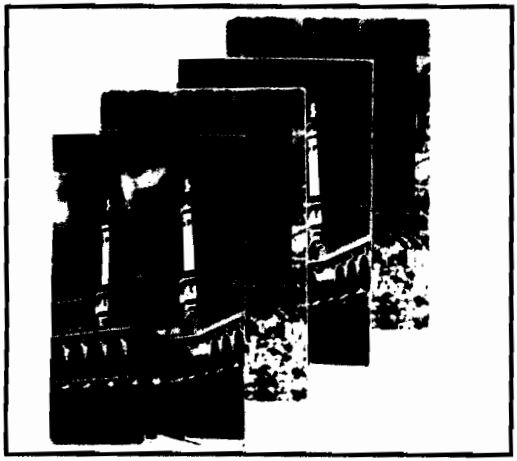

وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة[4] ، فاستدل به على أن التسوية سنة ، قال : لأن حسن الشيء زيادة على تمامه ، وأورد عليه رواية : « من تمام الصلاة » . وأجاب ابن دقيق العيد فقال : قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب ؛ لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها ، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لم تتم الحقيقة إلا به ، كذا قال ، وهذا الأخذ بعيد ؛ لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي ، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث . اهـ .

وعن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ،

---

(٤) وهو الحديث في نفس الباب عند الإمام البخاري برقم (٧٢٢) عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع اللّه لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون ، وأقيموا الصف في الصلاة ، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة » .

وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفس محمد بيده ، إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف » . وفي رواية النسائي : « رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفس محمد بيده ، إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف » . [رواه أبو داود والنسائي وأحمد] . والحذف : أولاد الضأن الصغار .

قال الشيخ الألباني رحمه الله في « صحيح الترغيب والترهيب » : رصوا : من الرص ، يقال : رص البناء يرصه رصًا إذا لصق بعضه ببعض ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف : ٤] .

ومعناه : تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع . اهـ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة » . [رواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان] .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفًا وصله الله ، ومن قطع صفًا قطعه الله » . [رواه أبو داود والنسائي وأحمد] .

والفرجات : جمع فرجة ، وهي المكان الخالي بين اثنين .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خياركم ألينكم مناكب في الصلاة » . [رواه أبو داود والبيهقي والطبراني] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسًا فصلوا أجمعون ، وأقيموا الصف في الصلاة ، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة » . [رواه البخاري ومسلم وأبو داود] .

وعن أبي كبشة السلولي أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : « سددوا ، وقاربوا ، واعملوا ، وخيروا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » . [رواه أحمد والدارمي] .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « خياركم ألينكم مناكب في الصلاة ، وما من خطوة أعظم أجرًا من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسدها » . [رواه الطبراني في الأوسط والبزار] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من سد فرجة رفعه الله بها درجة ، وبنى له بيتًا في الجنة » . [رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة والطبراني] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة » . [رواه أحمد وابن حبان] .

وعن أبي القاسم الجدلي بن الحارث قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه ، فقال : « أقيموا صفوفكم - ثلاثًا - والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم » . قال : فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه ، وكعبه بكعبه . [حديث صحيح . رواه أبو داود والبيهقي الدارقطني] .

وفي رواية : « لتسوون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم (قلوبكم) » . [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي] .

وقد أورد العلامة محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله في « السلسلة الصحيحة » (١/٤٠) هذا الحديث وذكر قبله حديث أنس بن مالك السابق : أن رسول الله ﷺ بعد أن أقيمت الصلاة وقبل أن يكبر ، أقبل على القوم بوجهه فقال : « أقيموا صفوفكم ، وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري » . ولقد كنت أرى الرجل يلزق منكبه بمنكب أخيه إذا قام إلى الصلاة (وفي رواية البخاري) : فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه . قال الشيخ : في هذين الحديثين فوائد هامة :

الأولى : وجوب إقامة الصفوف وتسويتها التراص فيها ؛ للأمر بذلك ، والأصل فيه الوجوب إلاَّ لقرينة ، كما هو مقرر في الأصول ، والقرينة هنا تؤكد الوجوب وهو قوله ﷺ : « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » . فإن مثل هذا التهديد لا يقال فيما ليس بواجب ، كما لا يخفى .

الثانية : أن التسوية المذكورة إنما تكون بلصق المنكب بالمنكب ، وحافة القدم بالقدم ؛ لأن هذا هو الذي فعله الصحابة رضي الله عنهم حين أمروا بإقامة الصفوف ، ولهذا قال الحافظ في « الفتح » بعد أن ساق الزيادة التي أوردتها بالحديث الأول من قول أنس رضي الله عنه : (وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته) .

ومن المؤسف أن هذه السنة من التسوية قد تهاون بها المسلمون ، بل أضاعوها إلا القليل منهم ، فإني لم أرها عند طائفة منهم إلا أهل الحديث ، فإني رأيتهم في مكة سنة (١٣٦٨هـ) حريصين على التمسك بها كغيرها من سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام ، بخلاف غيرهم من أتباع المذاهب الأربعة - لا أستثني منهم حتى الحنابلة - فقد صارت هذه السنة عندهم نسيًا منسيًا ، بل إنهم تتابعوا على هجرها والإعراض عنها ، ذلك لأن أكثر مذاهبهم نصت على أن السنة في القيام التفريج بين القدمين بقدر أربع أصابع ، فإن زاد كره ، كما جاء مفصلاً في « الفقه على المذاهب الأربعة » (١/٢٠٧) ، والتقدير المذكور لا أصل له في السنة ، إنما هو مجرد رأي ، ولو صح لوجب تقييده بالإمام والمنفرد حتى لا يعارض به هذه السنة الصحيحة ، كما تقتضيه القواعد الأصولية .

● **وخلاصة القول** : إنني أهيب بالمسلمين - وخاصة أئمة المساجد - الحريصين على اتباعه ﷺ واكتساب فضيلة إحياء سنته ﷺ أن يعملوا بهذه السنة ويحرصوا عليها ، ويدعوا الناس إليها حتى يجتمعوا عليها جميعًا ، وبذلك ينجون من تهديده : « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » .

الثالثة : في حديث أنس معجزة ظاهرة للنبي ﷺ ، وهي رؤيته ﷺ من ورائه ، ولكن ينبغي أن يعلم أنها خاصة في حالة كونه ﷺ في الصلاة ، إذ لم يرد في شيء من السنة أنه كان يرى كذلك خارج الصلاة أيضًا . والله أعلم .

الرابعة : في الحديثين دليل واضح على أمر لا يعلمه كثير من الناس ، وإن كان صار معروفًا في علم النفس ، وهو فساد الظاهر يؤثر في فساد الباطن ، والعكس بالعكس ، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة .

الخامسة : أن شروع الإمام في تكبيرة الإحرام عند قول المؤذن : « قد قامت الصلاة » بدعة ، لمخالفتها للسنة الصحيحة ، كما يدل على ذلك هذان الحديثان ، لا سيما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، فإنهما يفيدان أن على الإمام بعد إقامة الصلاة واجبًا ينبغي عليه القيام به ، وهو أمر الناس بالتسوية مذكرًا لهم بها ، فإنه مسئول عنهم : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ... » . اهـ . وللحديث بقية إن شاء الله .

الشوادفي الذي عرفته

بقلم :

مدير التحرير الشيخ محمود غريب الشربيني

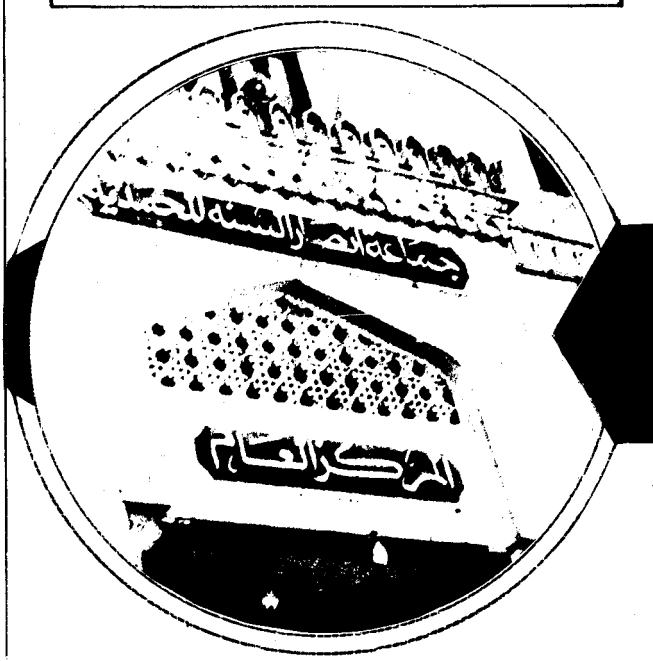

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول ﷺ ومن اهتدى بهداه ... وبعد :

فلقد فاضت روح فضيلة الشيخ : صفوت الشوادفي في الساعة الثامنة ليلة الجمعة ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٢١هـ الموافق ١٨ أغسطس ٢٠٠٠م إلى خالقها وبارئها ، وبعد رحلة جهاد عظيمة كقائد ومربي من قادة جماعة أنصار السنة المحمدية بمصر ، ولقد كنت قريبًا من الشيخ قبل العمل معًا في المركز العام ، ثم التقينا لنعمل معًا بإدارة الدعوة بالمركز العام ، ثم العمل معًا بمجلة التوحيد لسان حال الجماعة ، وكان الشيخ رحمه الله متسمًا بصفات قلما تجتمع في رجل ، يلمس ذلك كل من خالطه أو اقترب منه ، ومن أبرز هذه الصفات :

١- **الإنصاف** : يقال : أنصفتُ الرجل إنصافًا : عاملتُهُ بالعدل والقسط ، وقيل : إذا أعطيتُه الحق .

وقال المناوي : الإنصاف : هو العدل في المعاملة بأن لا يأخذ من صاحبه من المنافع إلا ما يُعطيه ، ولا ينيله من المضار إلا كما يُنيله .

وقيل : هو استيفاء الحقوق لأربابها واستخراجها بالأيدي العاملة والسياسات الفاضلة ، ومن أفضل ما قيل في الإنصاف هو أن تعطي غيرك من الحق مثل الذي تحبُّ أن تأخذه منه لو كنت مكانه ، ويكون ذلك بالأقوال والأفعال ، في الرضا والغضب ، مع من نحب ومع من نكره ، وقد اتصف الشيخ بهذه الصفة الحميدة ولا نزكيه على الله والتي قلما تجدها في عصرنا اليوم .

٢- **الاحتساب** : وهو طلب الأجر من الله تعالى بالصبر على البلاء مُطمئنَّةً نفس المحتسب غير كارهةٍ لما نزل من البلاء .

وقيل أيضًا : إن الاحتساب في الأعمال الصالحة وغير المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع

البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبًا للثواب المرجوّ منها .

والاحتساب ثلاثة أنواع :

الأول : احتساب الأجر من اللّه تعالى عند الصبر على المكاره ، وخاصة فقد الأبناء إذا كانوا كبارًا .

الثاني : احتساب الأجر من اللّه تعالى عند عمل الطاعات يُبتغى به وجهه الكريم كما في صوم رمضان إيمانًا واحتسابًا ، وكذا سائر الطاعات .

الثالث : احتساب المولى عز وجل ناصرًا ومعينًا للعبد عند تعرضه لأنواع الابتلاء من نحو منع عطاء أو خوف وقوع ضرر ، ومعنى الاحتساب في هذا النوع الاكتفاء بالمولى عز وجل ناصرًا ومعينًا والرضا بما قسمه للعبد إن قليلاً أو كثيرًا .

ونحسب الشيخ كان محتسبًا ، ولا نزكي على اللّه أحدًا .

٣- **قوة الإرادة** : وهي تهيئ القلب والعقل بشدةٍ وعزمٍ لإحداث الفعل أو عدم إحداثه . ومن مظاهر قوة الإرادة :

أ- نهيُ النفس عن الهوى والقدرة على السيطرة على النفس الأمارة بالسوء وكبح جماح النفس .

ب- الجد في الأمور والأخذ فيها بالحزم والنظام في الأعمال والبعد عن الفوضى .

ج- المبادرة بفعل الخير قبل وجود الموانع ، وينجم عن ذلك المسارعة إلى الخيرات .

د- التفاؤل بالخير وصرف النفس عن التشاؤم .

هـ- تلقي الأحداث بالصبر وعدم الحزن على ما فات وعدم التطلع إلى ما هو بعيد المنال مستحيل التنفيذ .

و- امتلاك النفس عند الغضب وكبح جماحها عند اشتدادها في معاملة الغير ، ومن عامل الشيخ وخالطه يعلم أن هذه الصفة متميزة فيه ، ولا نزكيه على اللّه .

٤- **علو الهمة** : وهو من لا يرضى بالشهوات الحيوانية قدر وسعه ، فلا يصير عبد بطنه وفرجه ، بل يجتهد أن يتخصص بمكارم الشريعة ، والصغير الهمة من كان على العكس من ذلك ، والكبير الهمة على الإطلاق من يتحرى الفضائل لا لجاهٍ ولا لثروة ولا للذةٍ ، ولا لاستشعار نخوةٍ واستعلاء على البرية ، بل يتحرى مصالح العباد شاكرًا بذلك نعمة اللّه ومتوخيًا به مرضاته غير مُكترث بقلة مصاحبيه ، فإنه إذا عظم المطلوب قل المساعد .

وعلو الهمة يكون في طلب العلم وفي العبادة والاستقامة وفي البحث عن الحق وفي الدعوة إلى اللّه والجهاد في سبيل اللّه .

وهذه الصفات كانت مجتمعة في الشيخ ، ولا نزكيه على اللّه .

٥- **الفطنة** : وهي التنبه للشيء الذي يُقصدُ معرفتُهُ . وقيل : هي الاستعداد التام لإدراك العلوم والمعارف بالفكر ، والفرق بين الفهم والفطنة والفقه :

الفهم : هو التعلق غالبًا بلفظٍ من مخاطبكَ .

والفقه : هو العلم بغرض المخاطب من خطابه .

والفطنة : هي التنبه للشيء الذي يُقصد معرفتُهُ .

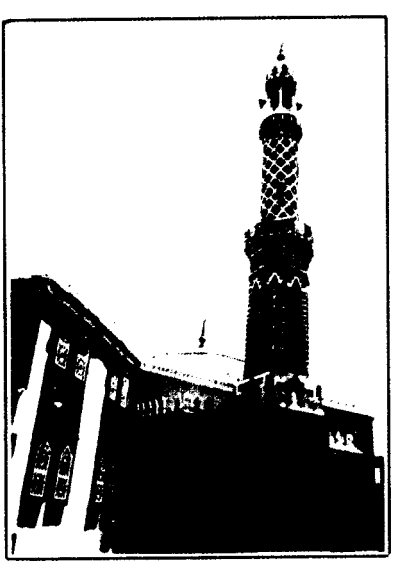

ومن فوائد الفطنة :

أ- الفطنة هبة من اللَّه تستحق زيادة الشكر .

ب- تُعين العبد على التفكير في آلاء اللَّه ونعمه .

ج- كلما ازداد تفكرًا في آلاء اللَّه ازداد خشوعًا للَّه وتعظيمًا .

د- الفَطِنُ يُحبه مجتمعه ويحب التقرب إليه .

هـ- والفطنة تخرج صاحبها من المواقف الحرجة سالمًا .

و- الفطنُ يعيش سعيدًا بين أفراد مجتمعه ، ويموت حميدًا .

وهذا معروف عن الشيخ ، رحمه اللَّه ولا نزكي على اللَّه أحدًا .

٦- **حُسن السمت** : هو حسن المظهر الخارجي للإنسان من طريقة الحديث والصمت والحركة والسكون والدخول والخروج والسيرة العملية في الناس بحيث يستطيع من يراه أو يسمعه أن ينسبه لأهل الخير والصلاح والديانة والفلاح .

من فوائد حسن السمت أنه :

أ- من أخلاق الأنبياء والصالحين .

ب- دليل كمال الإيمان ورجاحة العقل .

جـ- يكسب المرء احترام الآخرين وحبهم .

د- يُكسب المرء الهيئة والوقار .

هـ- يُقصد بالتعلم والطلب أكثر من النقل من الكتب .

و- يدل في كثير من الأحيان على صفاء القلب ونقاء السريرة .

والشيخ رحمه اللَّه تميز بحسن السمت ، ولا نزكيه على اللَّه .

٧- **الورع** : وهو ترك ما يريبك ، ونفي ما يعيبك ، والأخذ بالأوثق ، وحمل النفس على الأشق .

وقيل : النظر في المطعم واللباس وترك مما به بأس . وقيل : تجنب الشبهات ومراقبة الخطرات . وقيل : ترك ما لا بأس به حذرًا مما به بأس .

وقال ابن تيمية رحمه اللَّه : تمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين ، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وإلا فمن لم يُوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية ، والمفسدة الشرعية فقد يدعُ واجبات ويفعل محرمات ويرى ذلك من الورع ، كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ويرى ذلك ورعًا ، ويدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الموسومين ببدعة أو فجور ويرى ذلك من الورع ، ويمتنع عن قبول شهادة العباد وأخذ علم العالم لما في صاحبه من بدعة خفية ، ويرى ترك قبول سماع هذا الحق الذي يجب سماعه من الورع .

وقسم الراغب الأصفهاني الورع إلى ثلاث مراتب :

أ- واجب : وهو الإحجام عن المحارم ، وذلك للناس كافة .

ب- مندوب : وهو الوقوف عن الشبهات وذلك للأواسط .

ج- فضيلة : وهو الكف عن كثير من المباحات والاقتصاد على أقل الضرورات . وذلك للنبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

ونحسب الشيخ رحمه اللَّه كان ورعًا ، ولا نزكي على اللَّه أحدًا .

والحق أن الشيخ رحمه اللَّه كان متميزًا بصفات حميدة كثيرة ، ولا نزكيه على اللَّه ، ويضيق بنا المقام إذا سردنا بعض صفاته الأخرى ، لكن يكفي أن نجمل فنقول أنه كان متميزًا بصفات عديدة قلما تجتمع في إنسان ، إلا من رحم ربي ، ولا نزكيه على اللَّه ، ومع هذه الصفات العديدة والكثيرة ، كان رحمه اللَّه لا يحب الشهرة ، أو الظهور ، فقد رفض

كثيرًا التعاقد مع شركات إنتاج الأشرطة ، ولذلك لا نجد له أشرطة في الأسواق من خلال شركات الأشرطة .

وكان - رحمه اللَّه - إداريًا بارعًا ، كما أنه كان داعية ناجحًا ، وكانت كلماته دقيقة القياس ، يضع الكلمة المناسبة في مكانها المناسب ، وكان رحمه اللَّه مخططًا ناجحًا ، وله نظرة مستقبلية ، ما رأيت نظيرًا له في ذلك ، ولا نزكي على اللَّه أحدًا .

ومع شدته وصرامته في الحق كما يعرف الجميع عنه ، كان رحمه اللَّه خفيف الظل ، وكان يظهر ذلك في جلساته الخاصة ، بل وفي المحاضرات أحيانًا .

فسُئل ذات مرة : هل يجوز مشاهدة التلفاز ؟ قال : نعم - ثم سكت قليلاً وتعجب الجميع - ثم استطرد وقال : إن كان مغلقًا .

وفي جلسته الأخيرة صباح يوم الاثنين قبل وفاته مع وفد فرع المنصورة في منزل الشيخ صفوت نور الدين في بلبيس ، وفي نهاية الجلسة يستأذن الشيخ عبد الرازق عيد فيقول : عوزين نمشي ، فيعلق الشيخ رحمه اللَّه : أنت مش جاي راكب ؟ طيب عاوز تروح ماشي ليه ..

عرفته رحمه اللَّه إذا تكلم في شيء أجاد الكلام عنه ، عرفته يرشد إلى الطريق السديد عند طلب النصح منه ، عرفته أخًا ودودًا ، وأبًا حنونًا ، بارًا وواصلاً لأهله وإخوانه .. عرفته ... عرفته .. عرفته .. ولا نزكيه على اللَّه .

فإذا كانت هذه بعض صفات الشيخ رحمه اللَّه ، فعلينا جميعًا معاشر الإخوة أن نتذكره بدعائنا الصالح ، وأن تكثر من ذلك ، لعل المولى سبحانه وتعالى أن يتقبل منا .

ونسأل المولى عز وجل أن يسكنه الفردوس الأعلى رحمة منه وفضلاً ، إنه ولي ذلك والقادر عليه . آمين يا رب العالمين .

ملف خاص

واأسفا على الدنيا

بقلم : عماد المهدي

إن الدنيا حلالها حساب ، وحرامها عقاب ، يمشي ابن آدم فيها وأمامه طريقان ؛ إما طريق الجنة ، وإما طريق النار ، فحقًا هي إذا كست أوكست ، وإذا حلت أوحلت ، شبابها كبر ، صفوها كدر ، نهايتها الموت لا محالة ، أولها بناء ، وأوسطها عناء ، ونهايتها فناء ، هي دار من لا دار له ، ولها يجمع من لا عقل له !! آه .. إنها ملعونة ، معلون ما فيها إلا ذكر اللَّه تعالى ، وما والاه وعالمًا ومتعلمًا .. إنها لا تساوي عند اللَّه جناح بعوضة ولو ساوت - جناح بعوضة - ما شرب كافر منها شربة ماء ، وعن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : إني لأعلم آخر أهل النار خروجًا منها وآخر أهل الجنة دخولاً الجنة ، رجل يخرج من النار حبوًا فيقول اللَّه عز وجل له : اذهب فادخل الجنة ، فيأتيها فيخيل له أنها ملأى فيرجع فيقول : يا رب وجدتها ملأى ، فيقول رب العزة له : اذهب فادخل الجنة ، فيأتيها فيخيل إليه إنها ملأى ، فيرجع فيقول : يا رب وجدتها ملأى ، فيقول اللَّه عز وجل له : اذهب فادخل الجنة ، فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها ، أو أن لك مثل عشرة أمثال الدنيا ، فيقول : أتسخر وأنت الملك ، قال : فلقد رأيت رسول اللَّه ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه ، فكان يقول ذلك أدنى أهل الجنة منزلة ..

هل علمت أخي الكريم ماذا أعد اللَّه لعباده الصالحين : « ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر » . نعيم ، وأي نعيم ، إنها دار الكرامة ولأجلها يعمل العاملون ، وبذل السلف من أجلها كل غال ونفيس ، أرأيت من يخرج بعفو من ملك الملوك ، من النار ، إن آخر من يخرج منها له قدر ما في الدنيا من ذهب وعقار ونعيم وحرير وكل النعم وعشرة أضعافها .

وفي نهاية حديثي أخي الحبيب ، لا أملك إلا أن أقول هذه الكلمة إلى شيخي صفوت الشوادفي .. رحمك اللَّه شيخنا ، فلقد عرفناه أخًا ومعلمًا ومربيًا حكيمًا ورعًا جسورًا شجاعًا حازمًا كريمًا يقظًا همامًا .

نسأل اللَّه العظيم رب العرش الكريم أن يتغمد فقيد أنصار السنة المحمدية برحمته ، وأن يجعل قبره روضة من رياض الجنة .

صفة تسوية الصفوف

الحلقة الثانية

بقلم مدير التحرير:

محمود غريب الشربيني

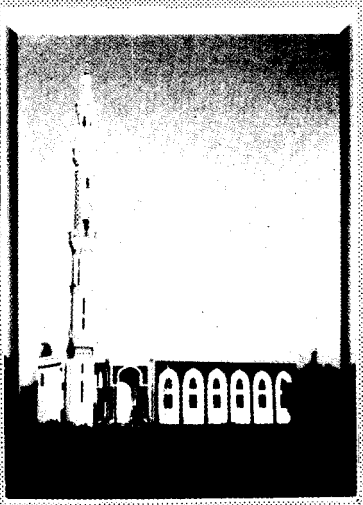

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. وبعد :

فقد تكلمت في الحلقة السابقة عن أقوال رسول اللّه ﷺ في تسوية الصفوف ، والآن نتكلم عن :

أفعال الرسول ﷺ لتسوية الصفوف :

عن سماك بن حرب أنه سمع النعمان بن بشير يقول : كان النبي ﷺ يسوي الصف حتى يدعه مثل القداح[1] ، فرأى صدر رجل ناتئًا ، فقال : « عباد اللّه سووا صفوفكم أو ليخالفن اللّه بين وجوهكم » . [رواه مسلم وأبو داود والترمذي] .

وفي رواية أبي داود : « كان النبي ﷺ يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح ، حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا ، أقبل ذات يوم بوجهه ، إذا رجل منتبذ بصدره فقال : لتسوون صفوفكم ، أو ليخالفن اللّه بين وجوهكم » .

وفي رواية عبد الرزاق : « كان رسول اللّه ﷺ يقومنا في الصلاة كأنما يقوم بنا القداح ، ففعل بنا ذلك مرارًا ، حتى إذا رأى أن قد علمنا ، تقدم فرأى صدر رجل خارجًا فقال : عباد اللّه المسلمين ، لتقيمن صفوفكم ، أو ليخالفن اللّه بين وجوهكم » .

قال الإمام النووي في « شرح مسلم »[2] : قيل : معناه يمسخها ويحولها عن صورها ؛ لقوله ﷺ : « يجعل اللّه تعالى صورته صورة حمار » ، وقيل : يغير صفتها ، والأظهر - واللّه أعلم - أن معناه : يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما يقال : تغير وجه فلان عليّ : أي أظهر لي من وجهه كراهة لي ، وتغير قلبه عليّ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن . اهـ .

وقال الحافظ في « الفتح »[3] : قوله : « أو

(١) القداح : بكسر القاف ، هي خشب السهام حين تنحت وتبرى ، وأحدها : قِدح بكسر القاف ، ومعناه : يبالغ في تسويتها .

(٢) شرح مسلم (١٥٧/٤) .

(٣) فتح الباري (٢٤٢/٢، ٢٤٣)

● تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام ؛ لأنه أولى بالإكرام ، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى !!

ليخالفن اللَّه بين وجوهكم » أي : إن لم تسووا ، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد ، أو يراد بها سد الخلل الذي بالصف ، واختلف في الوعيد المذكور ، فقيل : هو على حقيقته ، والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك ، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل اللَّه رأسه رأس حمار ، وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة ، وعلى هذا فهو واجب ، والتفريط فيه حرام ، وسيأتي البحث في ذلك قريبًا ، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي أمامة : « لتسوون الصفوف أو لتُطمسن الوجوه » . أخرجه أحمد ، وفي إسناده ضعف ، ولهذا قال ابن الجوزي : الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا ﴾ ، ومنهم من حمله على المجاز . قال النووي : معناه : يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما تقول : تغير وجه فلان عليّ ، أي ظهر لي من وجهه كراهية ، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ، ويؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ : « أو ليخالفن اللَّه بين قلوبكم » من حديث النعمان بن بشير . وقال القرطبي : معناه : تفترقون فيأخذ كل واحد وجهًا غير الذي أخذ صاحبه ، لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة ، والحاصل : أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية أو الصفة أو جعل القدام وراء ، وإن حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد ، أشار إلى ذلك الكرماني ، ويحتمل أن يراد بالمخالفة في الجزاء فيجازي المسوي بخير ومن لا يسوي بشر . اهـ .

وعن النعمان بن بشير رضي اللَّه عنه قال : كان رسول اللَّه ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة ، فإذا استوينا كبر . [رواه أبو عوانة والبيهقي] .

وعن البراء بن عازب رضي اللَّه عنه قال : كان رسول اللَّه ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ، ومناكبنا ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » . وكان يقول : « إن اللَّه وملائكته يصلون على الصفوف الأُول » . [رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه] .

وفي رواية لابن حبان : كان رسول اللَّه ﷺ يأتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا ، ويقول : « لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم ، إن اللَّه وملائكته يصلون على الصف الأول » . [رواه ابن حبان برقم (٢١٥٧)]. وفي رواية ابن خزيمة : « لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم » . [رواه ابن خزيمة برقم (١٥٥٢)] .

وعن أبي مسعود قال : كان رسول اللَّه ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » . قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافًا . [رواه مسلم والنسائي وأحمد] .

قال الإمام النووي في شرح الحديث[1] : أولو الأحلام هم العقلاء ، وقيل : البالغون ، والنهى بعدم النون العقول ، فعلى قول من يقول أولو الأحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى واحد ، فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر

---

(١) حديث صحيح . مسلم بشرح النووي (٤/١٥٥) .

● **إقامة الصفوف وتسويتها واجب ولقد كان النبي ﷺ يأمر بتسوية الصفوف ويشرف عليها بنفسه ولا يبدأ بالصلاة حتى تُسوى .**

تأكيدًا ، وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء قوله ﷺ : « ثم الذين يلونهم » معناه : الذين يقربون منهم في هذا الوصف ، قوله : « يمسح مناكبنا » أي يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلنا فيها ، في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام ؛ لأنه أولى بالإكرام ، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لم يتفطن له غيره ، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويسلمونها الناس وليقتدي بأفعالهم مَن وراءهم ، لا يخص هذا التقديم بالصلاة ، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة وموقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها ، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب ، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك . اهـ .

بعض ما أثر عن السلف الصالح في تسوية الصفوف :

عن بُشير بن يسار الأنصاري عن أنس بن مالك أنه قدم المدينة ، فقيل له : ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف .

وهذا الأثر رواه الإمام البخاري ، وأفرد له بابًا برقم (٧٥) كتاب (١٠) الأذان ، وعَنْوَنَ لهذا الباب : « إثم من لم يتم الصفوف » .

وقال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الأثر[1] : قوله : « باب إثم من لم يتم الصفوف » قال ابن رشيد : أورد فيه حديث أنس : « ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف » . وتعقب بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة ، فلا يدل ذلك على حصول الإثم ، وأجيب بأنه لعل حمل الأمر في قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ على أن المراد بالأمر الشأن والحال لا مجرد الصيغة ، فيلزم منه أن من خالف شيئًا من الحال التي كان عليها ﷺ أن يأثم لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية وإنكار أنس ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن الرسول ﷺ من إقامة الصفوف ، فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم . انتهى كلام ابن رشيد ملخصًا ، وهو ضعيف ؛ لأنه يفضي إلى أن لا يبقى شيء مسنون ؛ لأن التأثيم إنما يحصل عن ترك واجب ، وأما قول ابن بطال : إن تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب إليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على أن تاركها يستحق الذم ، فهو متعقب من جهة أنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثمًا ، سلمنا ، لكن يرد عليه التعقيب الذي قبله ، ويحتمل أن يكون البخاري قد أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله : « سووا صفوفكم » . ومن عموم قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . ومن ورود الوعيد على تركه ، فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن ، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين ، ويؤيد ذلك أن أنس مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة ، وأفرط ابن حزم وجزم بالبطلان ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف ، وبما صح عن سويد بن غفلة قال : كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدمنا في الصلاة . فقال : ما كان عمر وبلال يضربان أحد على ترك غير الواجب ، وفيه نظر ؛ لجواز أنهما كان يريان التعزير على ترك السنة . اهـ .

وقال الإمام الشافعي في (القديم) : أخبرنا مالك بن أنس عن نافع : أن عمر كان يأمر رجالاً بتسوية الصفوف ، فإذا جاءوا فأخبروه أن الصفوف قد استوت كبر . [الموطأ (١٥٨/١)] .

وفي رواية لعبد الرزاق : عن نافع مولى ابن عمر قال : كان عمر يبعث رجلاً يقوم الصفوف ، ثم لا

---

(١) فتح الباري (٢٤٥/٢) .

يكبر حتى يأتيه ، فيخبره أن الصفوف قد اعتدلت . [المصنف برقم (٢٤٣٧)] .

وعن أبي عثمان قال : رأيت عمر إذا تقدم إلى الصلاة نظر إلى المناكب والأقدام . [رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (٢٤٣٦)] .

وعن علقمة قال : كنا نصلي مع عمر فيقول : سدوا صفوفكم ، لتلتقي مناكبكم ، لا يتخللكم الشيطان ، كأنها بنات حَذَف . [رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (٢٤٣٣)] .

وعن عثمان وعلي أنهما كانا يتعهدان ذلك ، ويقولان : استووا ، وكان علي يقول : تقدم يا فلان ، تأخر يا فلان . [رواه مالك في الموطأ (١٥٨/١)] .

وعن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال : كنت مع عثمان بن عفان ، فأقيمت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي ، فلم أزل أكلمه ، وهو يسوي الحصباء بنعليه ، حتى جاءه رجال قد كان وكَلَهُم بتسوية الصفوف ، فأخبروه أن الصفوف قد استوت ، فقال لي : استو في الصف ، ثم كبر . [رواه النسائي في الكبرى (٢١/٢) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٢٩/٢)] .

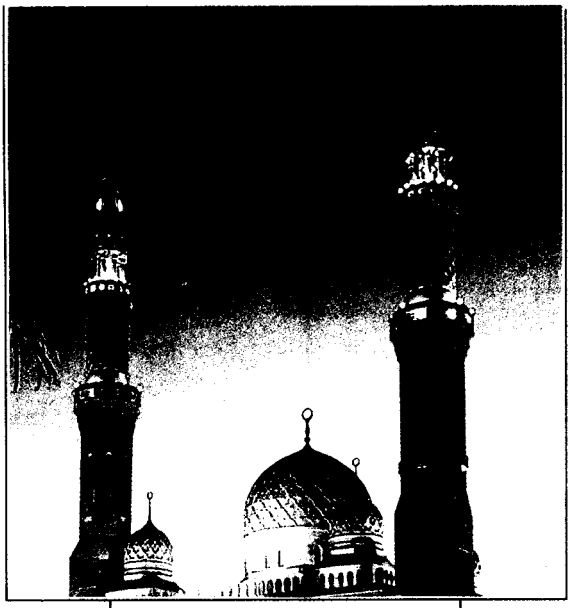

وعن مالك بن أبي عمر عن عثمان بن عفان أنه كان يقول في خطبته - قَلَّ ما يدع أن يخطب به - إذا قام الإمام فاستمعوا وأنصتوا ، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل الذي يسمع ، فإذا أقيمت الصلاة فاعدلوا الصفوف حاذوا بالمناكب ، فإن اعتدال الصف من تمام الصلاة ، ثم لا يكبر ، حتى يأتيه رجال قد وكلهم لتسوية الصفوف ، يخبرونه أنه قد استوت فيكبر . [رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (٢٤٤٢)] .

وعن نافع أن ابن عمر كان يقول : من تمام الصلاة اعتدال الصف . [رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (٢٤٢٨)] .

كيف تسوى الصفوف ؟

تسوى الصفوف بإتمام الصف الأول ثم الذي يليه ، والتراص في الصف بمحازاة المناكب وإلزاقها ، والأقدام .

وقد قال الإمام النووي : والمراد بتسوية الصفوف إتمام الصف الأول فالأول وسد الفُرَج ويحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجانبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر : المراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد ، أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف .

ويجمع ذلك حديث عبد الله بن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفًا وصله الله ، ومن قطع صفًا قطعه الله » . [سبق تخريجه] .

ووصف النعمان بن بشير للصفوف بقوله : فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه ، وكعبه بكعبه . [سبق تخريجه] .

وقول أنس بن مالك : ولقد كنت أرى الرجل يلزق منكبه بمنكب أخيه إذا قام إلى الصلاة .

وفي رواية البخاري : فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه .

حكم تسوية الصفوف :

قال الإمام النووي في « المجموع » : قال أصحابنا : يسن للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند إرادة الإحرام بها ، ويستحب إذا كان المسجد كبيرًا أن يأمر الإمام رجلاً يأمرهم بتسويتها ويطوف عليهم أو ينادي فيهم ، ويستحب لكل واحد من الحاضرين أن يأمر بذلك من رأى منه خللاً في تسوية الصف ؛ فإنه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى . [المجموع شرح المهذب (٢٢٥/٤)] .

وقال ابن قدامة المقدسي في « المغني » : ويستحب للإمام تسوية الصفوف ، يلتفت عن يمينه ، فيقول : استووا ، رحمكم الله ، وعن يساره كذلك . [المغني (١٢٦/٣)] .

وبوب الإمام البخاري بابًا بعنوان : « إثم من لم يتم الصفوف » . وعلق الإمام ابن حجر وأوضح منهج الإمام البخاري في وجوب التسوية ومال إلى ذلك ، وفي نهاية تعليقه قال : ومع القول بأن التسوية واجبة ، فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين ، ولقد نقلنا الكلام بتمامه عند التعليق على حديث أنس بن مالك عند قدومه المدينة وإنكاره عدم تسوية الصفوف . وقال الشوكاني في « نيل

الأوطار » : قوله : « سووا صفوفكم » فيه أن تسوية الصفوف واجبة . [نيل الأوطار (١٨٧/٣)] .

وقال الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي في تعليقه على كتاب « معرفة السنن والآثار » للإمام البيهقي : إن تسوية الصفوف من آداب الإمامة التي سنها لنا النبي ﷺ ، وفيها مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة .

لقد كان ﷺ يأمر بتسوية الصفوف ، ويشرف عليها بنفسه ولا يبدأ بالصلاة حتى تسوى ، وعلى هذا النهج سار الخلفاء من بعده رضي الله عنهم .

قال علقمة : كنا نصلي مع عمر فيقول : سووا صفوفكم ، لتلتقي مناكبكم ، لا يتخللكم الشيطان كأنها بنات حذف ، وقد أثر عن الفاروق عمر أنه كان يأمر بتسوية الصفوف ويقول تقدم يا فلان .. تأخر يا فلان .

وعلى المقتدين أن يسووا صفوفهم ، وأن يتحاذى كل مصلٍ مع من هو بجانبه ، وتكون المحاذاة بالمناكب والأقدام .

وهذه السنة من سنن المصطفى ﷺ ، كان يتعهدها الصحابة بما صح عن السويد بن غفلة قال : كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة - ونقل كلام الحافظ في « الفتح » - وقال : ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة ، ويؤيد ذلك أن أنسًا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة ، وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان . اهـ . وقال ابن رشد في « بداية المجتهد » : أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغب فيه ، وكذلك تراص الصفوف وتسويتها لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله ﷺ . وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في « الصحيحة » : كما ذكرنا من قبل ، وفي هذين الحديثين فوائد هامة (حديث أنس وحديث النعمان بن بشير) .

الأولى : وجوب إقامة الصفوف وتسويتها والتراص فيها ، للأمر بذلك ، والأصل فيه الوجوب إلا لقرينة ، كما هو مقرر في الأصول ، والقرينة هنا تؤكد الوجوب وهو قوله ﷺ : « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » ، فإن مثل هذا التهديد لا يقال فيما ليس بواجب كما لا يخفى .

ومن هذا كله يتضح أن إقامة الصفوف وتسويتها واجب ، وهذا الراجح من أقوال أهل العلم ، فإن الدليل يدل على ذلك ، ومن قال بغير ذلك فليلزمه الدليل .

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى .

من فتاوى إمام المفتين ﷺ

بقلم :
مدير التحرير

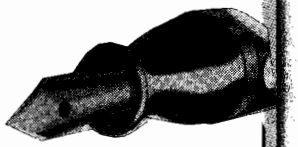

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه

ومن اهتدى بهداه .. وبعد :

فهذه مجموعة من فتاوى إمام المفتين عن الصيام ، نفعني الله وإياكم بها :

◉ فعن فضل الصوم :

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، مرني بأمر ينفعني الله به ، قال : « عليك بالصيام ، فإنه لا مثل له » . [رواه النسائي] .

وفي رواية أنه سأله : أي العمل أفضل ؟ فقال : « عليك بالصوم ، فإنه لا عدل له » .

◉ عن رؤية الهلال :

- عن ربعي بن حراش ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان ، فشهدا عند رسول الله ﷺ بالله : لأهلّ الهلال ورأياه أمس عشية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا . [رواه أبو داود] .
- عن أبي عمير عبد الله بن أنس بن مالك عن عمومةٍ له من أصحاب رسول الله ﷺ : « أن ركبًا جاءوا رسول الله ﷺ يشهدون : أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا يغدون إلى مصلاهم » . [رواه أبو داود والنسائي] .
- عن كريب مولى ابن عباس أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام ، فقضيت حاجتها ، واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيت الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا ، وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصومُ حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . [رواه أبو داود والترمذي والنسائي] .
- عن أبي البختري سعيد بن فيروز قال : خرجنا للعمرة ، فلما نزلنا ببطن نخلة قال : تراءينا الهلال ، فقال بعض القوم : هو ابن ثلاثٍ ، وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين ، قال : فلقينا ابن عباس ، فقلت : إنا رأينا الهلال ، فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث ، وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين ، فقال : أي ليلة رأيتموه ؟ قال : فقلنا : ليلة كذا وكذا ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال :« إن الله مدَّه للرؤية ، فهو لليلة رأيتموه » . [رواه مسلم] .

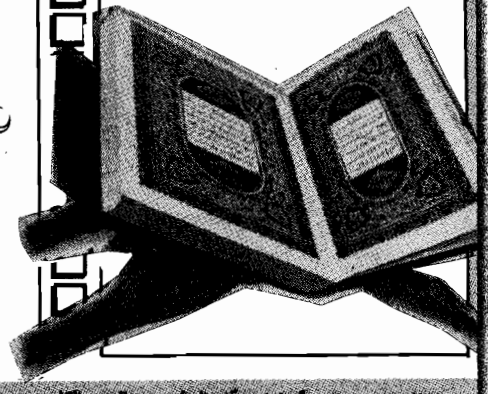

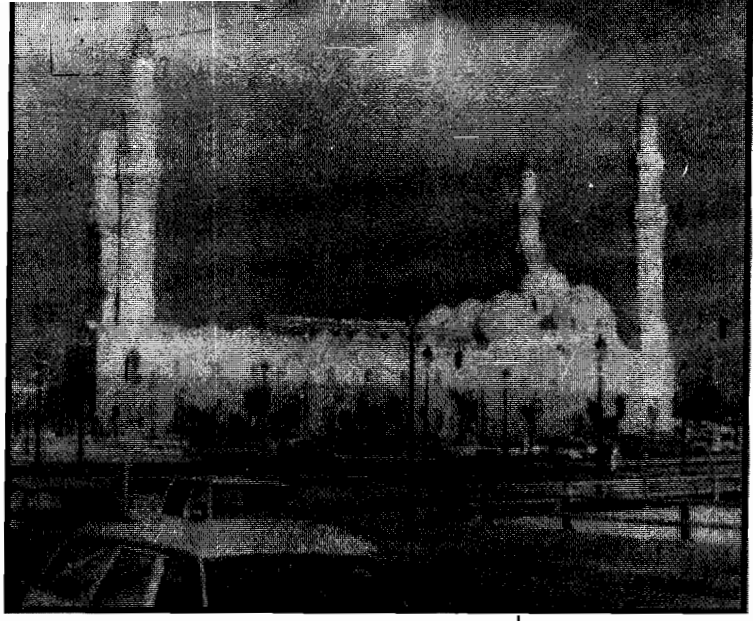

وعن النية في الصوم :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : « يا عائشة ، هل عندكم شيء ؟ » قالت : فقلت : يا رسول الله ، ما عندي شيء ، قال : « فإني صائم » . قالت : فخرج رسول الله ﷺ ، فأُهديت لنا هدية ، فلما رجع رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله ، أُهديت لنا هدية ، وقد خبأت لك شيئًا ، قال : « ما هو ؟ » قلت : حيس[1] ، قال : « هاتيه » . فجئت به فأكل ، ثم قال : « قد كنت أصبحت صائمًا » . [رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي] .

وفي رواية أخرى : قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم ، فقال : « هل عندكم من شيء ؟ » فقلنا : لا ، قال : « فإني إذن صائم » . ثم أتانا يومًا آخر ، فقلنا : يا رسول الله ، أُهدي لنا حيس ، فقال : « أرينيه ، فلقد أصبحت صائمًا ، فأكل » . [رواه مسلم] .

وفي رواية : فقلت : يا رسول الله ، دخلت عليَّ وأنت صائم ، ثم أكلت حيسًا ؟ قال : « نعم يا عائشة ، إنما منزلة من صام في غير رمضان ، أو في غير قضاء رمضان ، أو في التطوع ، بمنزلة رجل أخرج صدقةً من ماله ، فجاد منها بما شاء فأمضاه ، وبخل منها بما بقي فأمسكه » .

وعن الصائم المتطوع أمين نفسه :

عن أم هانئ رضي الله عنها قالت : كنت قاعدةً عند النبي ﷺ ، فأُتي بشراب ، فشرب منه ، ثم ناولني فشربت ، فقلت : إني أذنبت فاستغفر لي ، فقال : « وما ذاك ؟ » قلت : كنت صائمة فأفطرت ، فقال : « أمن قضاء كنت تقضينه ؟ » قلت : لا ، قال : « فلا يضرك » . [رواه أبو داود والترمذي] .

وفي رواية مثله وفيه : فقالت : يا رسول الله ، أما إني كنت صائمة ، فقال رسول الله ﷺ : « الصائم المتطوع أمين نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » . وفي رواية : « أمير نفسه » .

وعن الوصال :

عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ واصل ، فواصل الناس ، فشق عليهم ، فنهاهم ، قالوا : إنك تواصل ، قال : « لست كهيئتكم ، إني أظل أُطعم وأُسقى » . [رواه البخاري] . وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل ، قال : « إني لست مثلكم ، إني أُطعم وأُسقى » .

وعن القبلة للصائم :

عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : سل هذه - لأم سلمة - فأخبرته : أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، فقال : يا

---

(١) الحيس : دقيق وسمن وتمر مخلوط . وقيل : تمر وسمن وأقط .

رسول اللّه ، قد غفر اللّه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول اللّه ﷺ : « أما واللّه ، إني لأتقاكم للّه ، وأخشاكم له » . [رواه مسلم] .

❁ وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه : أن رجلاً سأل رسول اللّه ﷺ عن المباشرة للصائم ؟ فرخص له ، فأتاه آخر فسأله ، فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب . [رواه أبو داود ، وقال الألباني : حسن صحيح] .

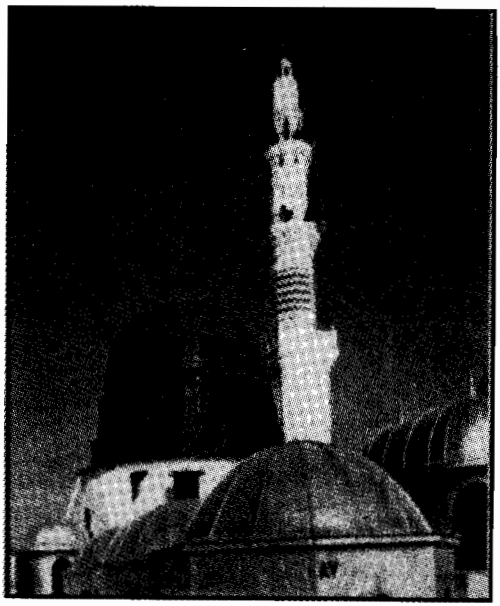

◉ وعن الأكل والشرب ناسيا :

❁ روى أبو داود : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللّه ، أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم ؟ فقال : « اللّه أطعمك وسقاك » . [رواه البخاري ومسلم] .

◉ وعن من أصبح جنبا صائما :

❁ عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن رجلاً قال لرسول اللّه ﷺ ، وهو واقف على الباب : يا رسول اللّه ، إني أصبح جنبًا ، وأنا أريد الصيام ، فقال رسول اللّه ﷺ : « وأنا أصبح جنبًا ، وأنا أريد الصيام ، فأغتسل وأصوم » . فقال الرجل : يا رسول اللّه ، إنك لست مثلنا ، قد غفر اللّه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول اللّه ﷺ وقال : « واللّه إني لأرجو أن أكون أخشاكم للّه ، وأعلمكم بما أتبع » . [رواه مسلم وأبو داود] .

◉ وعن صوم عاشوراء :

❁ عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما قال : ذُكر عند النبي ﷺ يوم عاشوراء ، فقال : « ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية ، فمن شاء صام ، ومن شاء تركه » . [رواه البخاري ومسلم] .

وعن عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنهما قال : قَدِم رسول اللّه ﷺ المدينة ، فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : هذا يوم صالح ، نجى اللّه فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم ، فصامه ، فقال : « أنا أحق بموسى منكم » ، فصامه ﷺ ، وأمر بصيامه . [رواه البخاري] .

❁ وعن محمد بن صيفي رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ يوم عاشوراء : « أمنكم أحد أكل اليوم ؟ » فقالوا : منا من صام ، ومنا من لم يصم ، قال : « فأتموا بقية يومكم ، وابعثوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم » . رواه النسائي .

◉ وعن صوم شعبان :

❁ عن أسامة بن زيد رضي اللّه عنهما قال : قلت : يا رسول اللّه ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يُرفع عملي وأنا صائم » . [رواه النسائي ، وإسناده حسن] .

وعن صوم الاثنين والخميس :

روى النسائي : أن رجلاً سأل عائشة عن الصيام ؟ فقالت : إن رسول اللّه ﷺ كان يصوم شعبان كله ، ويتحرى صيام الاثنين والخميس .

وفي رواية عن أبي داود والنسائي عن مولى أسامة بن زيد أنه أنطلق مع أسامه إلى وادي القرى في طلب مال له ، فكان يصوم الاثنين والخميس ، فقال له مولاه : لِمَ تصوم الاثنين والخميس ، وأنت شيخ كبير ؟ فقال : إن رسول اللّه ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس ، فسُئل عن ذلك ، فقال : إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس .

وعن صوم الغر البيض :

عن أبي ذر : جاء أعرابي إلى رسول اللّه ﷺ ومعه أرنب قد شواها ، وخبز ، فوضعها بين يدي النبي ﷺ ، ثم قال : إني وجدتها تدمي ، فقال رسول اللّه ﷺ لأصحابه : « لا يضر ، كلوا » ، وقال للأعرابي : « كل » ، قال : إني صائم ، قال : « صوم ماذا ؟ » قال : صوم ثلاثة أيام من الشهر ، قال : « إن كنت صائمًا فعليك بالغرّ البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » . [رواه الترمذي والنسائي] .

وعن أبي عقرب رضي اللّه عنه أنه سأل رسول اللّه ﷺ عن الصوم ، فقال : « صم يومًا من كل شهر » ، فاستزاده ، فقال : بأبي أنت وأمي ، إني أجدني قويًا ، فزاده ، فقال : « صم يومين من كل شهر » . قال : بأبي أنت وأمي يا رسول اللّه ، إني أجدني قويًا ، فقال رسول اللّه ﷺ : « إني أجدني قويًا ، إني أجدني قويًا » ! فما كاد أن يزيده ، فلما ألح عليه قال رسول اللّه ﷺ : « صم ثلاثة أيام من كل شهر » . [رواه النسائي] .

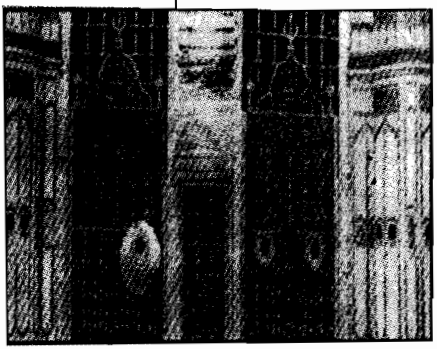

وعن صوم الدواهل :

عن أبي قتادة الأنصاري رضي اللّه عنه قال : إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : كيف تصوم ؟ فغضب رسول اللّه من قوله ، فلما رأى عمر غضبه قال : رضينا باللّه ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد ﷺ نبيًا ، نعوذ باللّه من غضب اللّه وغضب رسوله ، فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه ، فقال عمر : يا رسول اللّه ، كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : « لا صام ولا أفطر » ، أو قال : « لم يصم ولم يفطر » . قال : كيف بمن يصوم يومين ويفطر يومًا ؟ قال : « ويطيق ذاك أحد ؟ » قال : كيف بمن يصوم يومًا ويفطر يومًا ؟ قال : « ذاك صوم داود عليه السلام » . قال : كيف بمن يصوم يومًا ويفطر يومين ؟ قال : « وددت أن طُوقتُ ذلك » . ثم قال رسول اللّه ﷺ : « ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله ، صيام يوم عرفة : أحتسب على اللّه أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء : أحتسب على اللّه أن يكفر السنة التي قبله » . [رواه مسلم وأبو داود والنسائي] .

عن صوم الدهر :

عن عمرو بن شرحبيل

قال : أتى رسول اللّه ﷺ رجل فقال : يا رسول اللّه ، ما تقول في رجل صام الدهر كله ؟ فقال : « وددت أنه لم يطعم الدهر » . قالوا : فثلثيه ؟ قال : « أكثر » . قالوا : فنصفه ؟ قال : « أكثر » ، ثم قال : « ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر ؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر » . [رواه النسائي] .

وفي رواية عند النسائي عن عمران بن حصين رضي اللّه عنه قال : قيل : يا رسول اللّه ، إن فلانًا لا يفطر نهارًا الدهر ، قال : « لا صام ولا أفطر » .

◉ صوم يوم عرفة للحاج !!

✿ عن ميمونة أم المؤمنين رضي اللّه عنها أن الناس شكُّوا في صيام رسول اللّه ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إله بحلاب وهو واقف في الموقف ، فشرب والناس ينظرون . [رواه البخاري ومسلم] .

وفي رواية عن أم الفضل رضي اللّه عنها أن ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن ، وهو واقف على بعيره فشربه . [رواه البخاري وأبو داود] .

◉ إفراد صوم يوم الجمعة :

عن جويرية رضي اللّه عنها أن رسول اللّه ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال لها : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا ، قال : « تريدين أن تصومي غدًا ؟ » قالت : لا ، قال : « فأفطري » . [رواه البخاري وأبو داود] .

◉ الصوم في السفر :

عن عائشة رضي اللّه عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ : أأصوم في السفر - وكان كثير الصيام -؟ فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » . [رواه البخاري ومسلم] .

◉ الصوم عن الميت :

عن عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنهما قال : جاءت امرأة إلى رسول اللّه ﷺ فقالت : يا رسول اللّه ، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : « أرأيت إن كان على أمك دين فقضيته ، أكان ذلك يؤدى عنها ؟ » قالت : نعم ، قال : « فصومي عن أمك » . [رواه البخاري ومسلم] .

◉ الكفارة في جماع نهار رمضان :

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال : يا رسول اللّه ، هلكت ، (وقعت على امرأتي وأنا صائم) ، فقال رسول اللّه ﷺ : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « هل تجد إطعام ستين مسكينًا ؟ » قال : لا ، قال : « اجلس » ، فبينا نحن على ذلك ؛ إذ أتى النبي ﷺ بفرق[1] فيه تمر - والفرق : هو المكتل الضخم - فقال : « أين السائل ؟ » قال : أنا ، قال : « خذ هذا فتصدق به » . فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول اللّه ؟ فواللّه ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال: « أطعمه أهلك » . [متفق عليه].

هذا جزء من فتاويه ﷺ عن الصيام[2] ، وفيها الكفاية . والحمد للّه رب العالمين .

◉ ◉ ◉

---

(١) وفي بعض الروايات : « بعرق » .

(٢) لطالب المزيد : جمع ابن القيم رحمه اللّه فتاوى إمام المفتين ﷺ في العقيدة والعبادة والمعاملة في آخر كتابه القيم « أعلام الموقعين عن رب العالمين » .

صفة تسوية الصفوف

الحلقة الثالثة

بقلم : مدير التحرير : الشيخ محمود غريب الشربيني

من يلي الإمام ، وكيف ترتب الصفوف ؟

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونوهم - ثلاثًا - وإياكم وهيشات الأسواق » . [حديث صحيح . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه] .

وعن أبي سعيد الخدري أن الرسول ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا فقال لهم : « تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم مَن بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » . وفي رواية لمسلم : أن الرسول ﷺ رأى قومًا في مؤخر المسجد فذكر مثله . [حديث صحيح : رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار » . [حديث صحيح : رواه أبو داود ، وابن خزيمة ، وابن حبان] .

كيف يُسوى الصف إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي واحد ؟

يقف هذا الرجل أو الصبي عن يمين الإمام .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره ، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه ، فصلى ورقد ، فجاءه المؤذن فقام وصلى ولم يتوضأ .

وفي رواية للبخاري : قال ابن عباس : قمت ليلة أصلي عن يسار النبي ﷺ فأخذ بيدي أو بعضدي ، حتى أقامني عن يمينه ، وقال بيده من ورائي . [حديث صحيح : رواه البخاري ، ومسلم] .

قال أبو عيسى - أي الترمذي -: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، قالوا : إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ فأقامني عن يمينه . [قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/٩٥) : رواه البزار ، ورجاله موثقون] .

وعن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين وصلى فأقامني عن يمينه . [قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/٩٥) : رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله ثقات] .

إذا كان مع الإمام رجلان :

يقف الرجلان خلف الإمام .

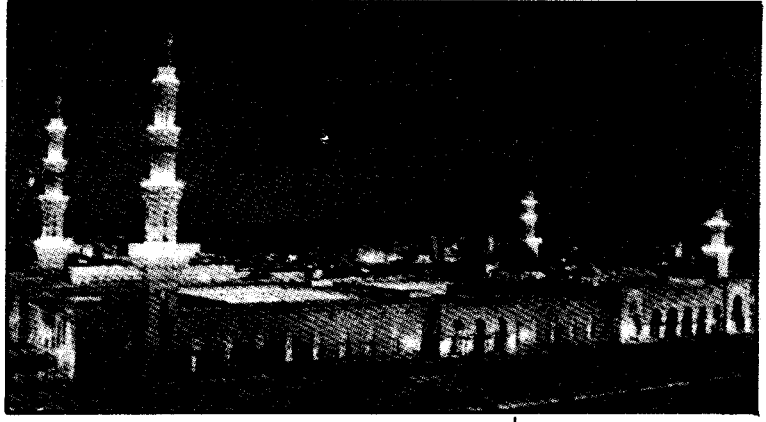

فعن جابر رضي الله عنه قال : قام النبي ﷺ يصلي المغرب ، فجئت فقمت عن يساره ، فنهاني فجعلني عن يمينه ، ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه ، فصلى بنا في ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه . [حديث صحيح : رواه أحمد وابن خزيمة] .

وفي رواية : قام رسول الله ﷺ ليصلي ، فجئت فقمت عن يساره ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه . [حديث صحيح : رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن حبان] .

وعن الأسود وعلقمة قالا : دخلنا على عبد الله نصف النهار ، فقال : سيكون أمراء يشتغلون عن وقت الصلاة ، فصلوا لوقتها ، ثم قام فصلى بيني وبينه ، فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل . [حديث صحيح : رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي] .

وقال النووي : وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه ، وخالفهم في هذا جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن ، فقالوا : إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفًا ؛ لحديث جابر وجبار بن صخر . اهـ .

۞ إذا كان مع الإمام رجل وامرأة :

إذا كان مع الإمام رجل وامرأة صلى الرجل عن يمين الإمام وبجواره ، والمرأة خلفهما .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة معنا تصلي خلفنا وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه . [حديث صحيح : رواه النسائي ، وأحمد ، وابن حبان] .

وعن أنس أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته ، قال : فأمني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا . [حديث صحيح : رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه] .

۞ إذا كان مع الإمام رجل وامرأتان :

إذا كان مع الإمام رجل وامرأتان صلى الرجل على يمين الإمام وبجواره والمرأتان خلفهما .

عن أنس قال : دخل النبي ﷺ علينا ، وما هو إلاَّ أنا وأمي وأم حرام خالتي ، فقال : « قوموا فلأصلي بكم » (في غير وقت صلاة : أي فريضة) ، فصلى بنا ، فقال رجل لثابت : أين جعل أنسًا منه ؟ قال : جعله عن يمينه ، ثم دعا لنا أهل البيت ، بكل خير من خير الدنيا والآخرة ، فقالت أمي : يا رسول الله ، خويدمك ، ادع الله له ، قال : فدعا لي بكل خير ، وكان في آخر ما دعا لي به أن قال : « اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه » . [حديث صحيح : رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي] .

۞ إذا كان مع الإمام رجل وصبي أو رجلان وامرأة :

إذا كان مع الإمام رجلان وقفا خلف الإمام والمرأة خلفهما .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صليت

أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي - أم سليم - خلفنا . [حديث صحيح : رواه البخاري ، وأحمد وابن خزيمة] .

وعن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : « قوموا فلنصل بكم » . قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بالماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففت عليه أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ، ثم انصرف . [حديث صحيح : رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي] .

قال أبو عيسى - أي الترمذي -: حديث أنس صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم ، قالوا : إذا كان مع الإمام رجل وامرأة ، قام الرجل عن يمين الإمام ، والمرأة خلفهما ، وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده ، وقالوا : إن الصبي لم تكن له صلاة ، وكان أنس خلف النبي ﷺ وحده ، وليس الأمر على ما ذهبوا إليه ؛ لأن النبي ﷺ أقامه مع اليتيم خلفه ، فولا أن النبي ﷺ جعل لليتيم صلاة ، لما أقام اليتيم معه ولأقامه عن يمينه . وقد روي عن موسى بن أنس ، عن أنس أنه صلى مع النبي ﷺ فأقامه عن يمينه .

وفي هذا الحديث دلالة أنه إنما صلى تطوعًا ؛ أراد إدخال البركة عليهم .

۞ إذا كان مع الإمام رجال ونساء وصبيان :

تقدم صفوف الرجال ، وتؤخر صفوف النساء :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها - وشرها آخرها - وخير صفوف النساء[1] آخرها ، وشرها أولها » . [حديث صحيح : رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه] .

وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليليني منكم أولو الأحلام والنهى[1] ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » . قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافًا .

۞ وعليهم أن يحرصوا على الصف الأول :

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » . قالوا : يا رسول الله ، وعلى الثاني ؟ قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » . قالوا : يا رسول الله ، وعلى الثاني ؟ قال : « وعلى الثاني » . [حديث صحيح : رواه أحمد] .

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف الأول ثلاثًا ، والثاني مرة . [حديث صحيح : رواه النسائي وابن ماجه] .

ومن الأحاديث التي تبين فضل الصف الأول حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة » . [حديث صحيح : رواه مسلم ، وابن ماجه] .

وفي رواية عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » . [حديث صحيح : رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي] .

وليبدأ الصف من خلف الإمام وعن يمينه ثم عن يساره حتى يتم .

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : المراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال ، أما إذا صلين متميزات ؛ لا مع الرجال ، فهن كالرجال ، خير صفوفهم أولها ، وشرها آخرها .

(١) أي : ذوو الألباب والعقول .

ومن الأحاديث الثابتة السابقة يؤخذ حكم بداية الصف من خلف الإمام ، ثم يمتد بعد ذلك عن اليمين ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » . [حديث صحيح : رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي] .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول : « رب قني عذابك يوم تبعث عبادك » . [حديث صحيح : رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد] .

وعلى المصلين أن يتموا الصف الأول ، ثم الذي يليه ، ولا يبدأ الصف الثاني إلا بعد إتمام الصف الأول . فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أن رسول الله ﷺ قال : « أتموا الصف المقدم ، ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر » . [حديث صحيح : رواه أبو داود والنسائي وأحمد] .

وعلى المصلي إن وجد فرجة في الصف وقف فيها ولا يترك الصف الأول حتى يتم ، ثم الذي يليه .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا فقال لهم : « تقدموا فائتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » . [حديث صحيح : رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي] .

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار » . [حديث صحيح : رواه أبو داود ، وابن خزيمة ، وابن حبان] .

وأما موقف الصبيان خلف الرجال وأمام النساء ، فلا يوجد في ذلك حديث صحيح صريح كما ذكر ذلك الشيخ الألباني في تمام المنة (ص ٢٤٨) قال : وأما جعل الصبيان وراءهم - أي وراء الرجال - فلم أجد فيه سوى هذا الحديث - يعني : كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان . [رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وهو ضعيف ولا تقوم به حجة] . اهـ .

ولكن مفهوم الأحاديث الصحيحة يدل على تقديم الرجال أمام الصبيان ، ففي الحديث الصحيح السابق : « ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » . وأولو الأحلام أي : البالغون ، والنهى : أصحاب العقول أي أصحاب العقول البالغون ، ثم الأقل ، ثم الأقل ، والصبيان غير بالغين ، وليسوا أصحاب عقول .

وفي الحديث الصحيح : « خير صفوف الرجال أولها ... » ، وحيث أن الصبيان لم يكلفوا بعد ، فليس من المعقول أن نجعل الخيرية لهم دون الرجال أو مع الرجال ، وترك بعض الرجال في الصفوف الخلفية .

فمثل هذه الأحاديث تدل على تقدم الرجال في الصفوف الأولى على الصبيان ، وقد فهم الصحابة ذلك ونفذوه . فعن قيس بن عباد ، قال : بينا أنا في المسجد ، في الصف المقدم ، فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني ، وقام مقامي ، فوالله ما عقلت صلاتي ، فلما انصرف ، فإذا هو أبيّ بن كعب ، فقال : يا فتى ، لا يسؤك الله ، إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه ثم استقبل القبلة ، فقال : هلك أهل العُقَد ورب الكعبة - ثلاثًا - ثم قال : والله ما عليهم آسى ، ولكن آسى على من أضلوا ، قلت : يا أبا يعقوب ، ما يعني بأهل العقد ؟ قال : الأمراء . [حديث صحيح : رواه النسائي ، وأحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان] .

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى .

نصيحة الأعزاء عند موت العلماء

بقلم مدير التحرير :
محمود غريب الشربيني

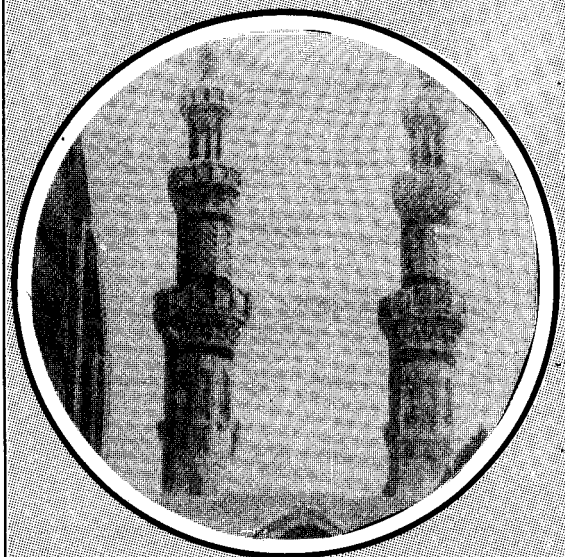

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .. وبعد :

فمازال الابتلاء من رب العزة للأمة الإسلامية شديدًا وممحصًا ، فمنذ عامين تقريبًا تتابع نزول مصيبة الموت بموت علماء الأمة ، بدأت هذه المصيبة بموت الشيخ عبد الحميد كشك ، والشيخ محمد الغزالي ، وتتابعت المصائب بموت العلاّمة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، والشيخ ابن غصون ، والشيخ حماد الأنصاري ، والشيخ محمد أمان الجامي ، والشيخ عمر فلاتة ، والشيخ عطية محمد سالم ، والشيخ مناع القطان ، والشيخ عبد العزيز الشبل ، والشيخ علي الطنطاوي ، والشيخ مصطفى الزرقا ، والعلاّمة محمد متولي الشعراوي ، والعلامة محمد ناصر الدين الألباني ، والشيخ سيد سابق ، والشيخ أبو الحسن الندوي ، والشيخ صفوت الشوادفي ، والشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، وآخر هذه المصائب هي فاجعة هذه الأيام بموت العلاّمة الفقيه الأصولي الذي أجاد تدريس علوم الشرع بكاملها ، فكان بارعًا بحق في تدريسه للفقه وأصوله ، وبارعًا بحق في تدريسه لعقيدة أهل السنة والجماعة ، وبارعًا بحق في تدريسه للغة العربية وخباياها ، وبارعًا بحق في تدريسه للحديث وعلومه ، وبارعًا بحق في تدريسه للتفسير ، وقبل كل ذلك كان مربيًا متميزًا ، ألا وهو فضيلة الشيخ الجليل : محمد بن صالح بن عثيمين ، رحمه الله رحمة واسعة ، وحشرنا وإياه مع هؤلاء العلماء في جنته مع النبيين والصديقين والشهداء . آمين يا رب العالمين .

● **أيها الإخوة الأعزاء** : مع ابتلاء الأمة بهذه الابتلاءات ، والتي تزلزل الجبال ابتليت أيضًا بأبناء القردة والخنازير ؛ قتلة الأنبياء ، وهم يعيثون في الأرض الفساد ، ويدخلون المسجد الأقصى ، وابتليت أيضًا هذه الأمة بإعلام مُوَجَّه ليحول بين المسلمين وبين العمل بشرعهم ، ويحوّل قبلتهم إلى الغرب الكافر ، وابتليت أيضًا بفساد المناهج

التربوية ، والتعليمية بالمدارس ، والمعاهد ، والجامعات ، حتى أصاب الأزهر ما أصابه ، وابتليت أيضًا بالشباب الضائع المتسكع في الشوارع والطرقات وعلى النواصي ، وابتليت أيضًا بانتشار التدخين والمخدرات والخمور ، وابتليت أيضًا بالنساء الكاسيات العاريات في الشوارع والطرقات وفي المدارس والجامعات ، وابتليت أيضًا بانتشار الزواج العرفي ، وزواج الهبة في المدارس والجامعات ، وابتليت ...، وابتليت ...

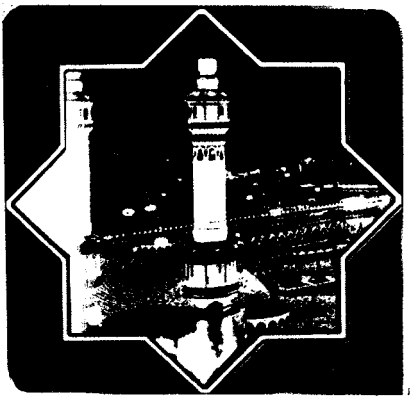

وبالرغم من هذه البلايا والمصائب - والتي جعلت الأمة تترنح - فإننا نجد طائفة من الناس ظاهرين على الحق ، مستمسكين بأمر الدين ، يدعون إلى الله على بصيرة ، مصداقًا لحديث رسول الله ﷺ الذي رواه مسلم عن ثوبان : « لا يزال طائفة من أمتي على الحق منصورين ، لا يضرهم من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله عز وجل » .

وفي رواية عند ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها » ، وهذه سنة الله في خلقه ، وسيظل غرس الله في هذا الدين ، كما في حديث رسول الله ﷺ عند ابن ماجه : « لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرسًا يستعملهم في طاعته » .

فإذا كان الأمر كذلك فأين المشمرون ؟! ألا تريد أخي في الله أن تكون من هذه الطائفة الناجية ، وأن يكون ولدك منها ؟!

● **يجب عليك - أخي المسلم - أن تطلب العلم** ، وأن تصبر على الطلب ، ولا تتعجل لقطف الزهرة قبل أن تتفتح ، وقد قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة : ٢٤] .

● **عليك أن تحاسب نفسك إن أمكن يوميًّا** ، ثم أسبوعيًّا ، ثم شهريًّا ، ثم سنويًّا ، على ما فعلت من عبادات وطاعات ، وعلى ما ارتكبت من آثام وذنوب ، وعلى القدر الذي حصلته في طلب العلم ، وعلى العطاء الذي بذلته لتعلم الناس ، إن كنت أهلاً لذلك .

● **عليك أن تتخلق بخلق القرآن ، وتتأسى برسولك المصطفى العدنان** ﷺ ؛ فلا يراك أحد إلا في موطن طاعة ، ولا تضع نفسك في موطن شبهة ، ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، وتذكر دائمًا بأن الله رقيب عليك .

● **علم وأدب أهلك وأولادك بما علمته** ، وبما تأدبت به ، ولا تغمض عينيك عن أفعالهم ، ولكن دائمًا تخولهم بالموعظة ، وأمرهم بالمعروف وانههم عن المنكر ، وحاسبهم عن التقصير في العبادات والطاعات ، ولا تكلّ من تأديبهم وتعليمهم ، ولا تقنط من بُعدهم وتقصيرهم ، ولكن كن قدوة لهم ؛ فلا تأمرهم بمعروف إلا وسبقتهم إليه ، ولا يروك متلبسًا بمنكر ، وأنت تنهاهم عنه .

● **إياك وطلب العلم للشهرة** ، أو لتحوز به منصبًا ، أو لتطلب به الدنيا ؛ فإن رسول الله ﷺ حذّرَ من ذلك ، فقال من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « مَنْ تَعَلَّم علمًا مما يُبْتغى به وَجْه الله ، لا يتعلمه إلا ليصيب به عَرَضًا من الدنيا ، لم يجد عَرْفَ الجنة يوم القيامة » . يعني ريحها . [رواه ابن ماجه] .

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « مَنْ طلب العلم ليماري به السفهاء ، أو ليباهي به العلماء ، أو ليصرف وجوه الناس إليه ، فهو في

النار » . [رواه ابن ماجه] .

ومن حديث جابر رضي الله عنه : « لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ، ولا لتماروا به السفهاء ، ولا تَخَيَّروا به المجالس ، فمن فعل ذلك ، فالنار النار » . [رواه ابن ماجه] .

● **لا يجعلك هذا من الذين يكتمون ما تعلموا ؛** فإن الشيطان ربما دخل للمسلم من هذا المدخل ليمنعه من فعل الطاعات والعبادات ، فخَوِّفه من الرياء والنفاق ، فجعله يكتم ما تعلم ، وقد حذر رسول الله ﷺ من ذلك ، فقال من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : « مَنْ سُئِلَ عَنْ علم ؛ فكتمه ، أُلْجِمَ يوم القيامة بلجام من نار » . ومن حديث أبي هريرة رضي اللهُ عنه : « من سئل عن علم يعلمه فكتمه ، ألجم يوم القيامة بلجام من نار » . [رواه ابن ماجه] . ومن حديثه الآخر : « ما من رجل يحفظ علمًا ؛ فيكتمه ، إلا أُتِيَ به يوم القيامة مُلجمًا بلجام من النار » . [رواه أحمد] .

وأمر ﷺ بالبلاغ ، فقال ﷺ من حديث أنس : « نَضَّرَ اللهُ عبدًا سَمِع مقالتي ؛ فوعاها ، ثم بَلَّغَها عني ؛ فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » . [رواه ابن ماجه] .

ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « سيأتيكم أقوام يطلبون العلم ؛ فإذا رأيتموهم فقولوا لهم : مرحبًا مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ ، وأفقوهم » . قلت : ما « أفقوهم » ؟ قال : علموهم . [رواه ابن ماجه] .

ومن حديث أبي بكرة : « ليبلغ الشاهد الغائب ، فإنه رب مبلغ يبلغه ، أوعى له من سامع » . [رواه ابن ماجه] .

● **واعلم أن اشتغال المسلم بطلب العلم ، وتعليم الناس ، لا يُنْقِصُ من رزقه شيئًا ،** فقد قال ﷺ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « من جعل الهموم همًّا واحدًا ، هم المعاد ، كفاه الله دنياه ، ومن تشعبت به الهموم في أحوال الدنيا ، لم يُبال الله في أي أوديتها هلك » . [رواه ابن ماجه] وقال ﷺ من حديث عثمان رضي الله عنه : « من كانت الدنيا همه ، فرق الله عليه أمره ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له . ومن كانت الآخرة نيته ، جمع الله له أمره ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة » . [ابن ماجه] . ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « يقول الله سبحانه : يا ابن آدم ، تفرغ لعبادتي ، أملأ صدرك غنى وأسد فقرك ، وإن لم تفعل ملأت صدرك شغلاً ولم أسد فقرك » . [رواه الترمذي] .

● **واعلم أنك ستبتلى ؛** فتلبس بالصبر ، وعلى قدر قربك من الله يكون الابتلاء ، قال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة : ١٥٥] . وقال تعالى : ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ [آل عمران : ١٨٦] . وقال ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه : « إن عظم الجزاء مع عظم البلاء ، وإن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم ، فمن رضي ؛ فله الرضى ، ومن سخط ؛ فله السخط » .

ومن حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أي الناس أشد بلاءً ؟ قال : « الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ؛ يبتلى الرجل على حسب دينه ، فإن كان في دينه صلبًا اشتد بلاؤه ، وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه ، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة » . [رواه الدارمي] .

● **ابتعد عن الخلاف ما أمكنك ،** فإن الخلاف شر ، وعائق لنشر الدعوة ، واترك الجدال ، وإن كنت محقًّا ، فقد وعدك رسول الله ﷺ ببيت في

الجنة لتركك الجدل وإن كنت على حق ، فقال ﷺ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه : « أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء ، وإن كان محقًا » . [رواه أبو داود] .

وقال ﷺ عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه : « ما ضلَّ قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل » ، ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف : ٥٨] . رواه أحمد .

● **عليك بمخالطة الأخيار ، وابتعد في مخالطتك الأشرار ، وعلِّمْ أبناءك ذلك ؛ لقول رسول الله ﷺ** من حديث أبي سعيد رضي الله عنه : « لا تصاحبْ إلا مؤمنًا ، ولا يأكل طعامك إلا تقي » . [رواه الترمذي] . ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « الرجل على دين خليله ؛ فلينظر أحدكم من يخالل » . [رواه أبو داود] . وقال ﷺ من حديث أنس : « ... ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك إن لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه ، ومثل الجليس السوء كمثل صاحب الكير إن لم يصبك من سواده أصابك دخانه » . [رواه أبو داود] .

● **واعلم أخي المسلم أن لكل منا ذنوبه ؛ فعليك** بالتوبة ، ولا تصر على معصية ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، ولا تجهر بالمعصية .

فشمر عن ساعدك أخي المسلم ، حتى تكون من هذه الطائفة التي لا تزال قائمة على أمر الله لا يضرها من خالفها إلى قيام الساعة ، وحتى تكون طالبًا للعلم حقًا ، وتبتعد بذلك عن الالتزام الأجوف الذي نراه في كثير من الإخوة .

هدانا الله تعالى للعلم النافع ، والعمل الصالح ، وعوضنا سبحانه وتعالى عن هؤلاء العلماء خيرًا ، وجعل مثواهم ومثوانا الجنة مع الأنبياء والمرسلين . آمين يا رب العالمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كلمة رثاء

بقلم الشيخ : أبو إسحاق الحويني

إن الحمد لله تعالى نحمده ، ونستعين به ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله ، أما بعدُ : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

فهذه نفثات مصدور ، وأنفاسُ مقرور ، وزفراتُ مهموم ، وأنَّاتُ مكلوم ، وحيرةُ مكروب ، ولوعةُ محروبٍ ، وبكاءُ باكٍ لا ترقأ دموعه ، ولا تسكن ضلوعه ، ولا يهدأ هجوعُهُ ، مع رُزْءٍ جليل أصابنا ، وخطب عظيم أناخ ببابنا بموت الإمامِ الفقيه الهمام : محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله تعالى وطيب ثراه ، وأجزل له المثوبة بأحسن ما كان يعمل ، جاءه الأجل فشق إليه الطريق ، وأساط عنه حياطه الشفيق ، ونضا عنه طبٌ كلَّ طبيب ، فقبض ملك الموت وديعته في الأرض ، ثم استودع مسامعنا من ذكره اسمًا باقيًا ، ومحا عن الأبصارِ من شخصته رسمًا فانيًا ، فاللهم تقبَّل عمله ، واغفر زلته ، غير خالٍ من عفوك ، ولا محروم من إكرامك ، اللهم أسبغ عليه الواسع من فضلك ، والمأمول من إحسانك ، اللهم أتمم عليه نعمتك بالرضى ، وآنس وحشته في قبره بالرحمة ، واجعل جودك بلالاً له ظمأ البلى ، ورضوانك نورًا له من ظلام الثرى .

مات شيخنا والحاجة إلى مثله ماسةٌ ، فقد كان والله إمامًا فقيه النفس ، رجل عامةٍ ، وضع الله عز وجل له محبةً في القلوب ، ولستُ أنسى آخر عهدي به ، عندما التقينا في المسجد الحرام منذ أربعِ سنوات ، لقد كان وجهه ينطق بالبشر ، وما رأيتُهُ مرَّة إلا وتبادر إلى ذهني قول النبي ﷺ : « نضَّر الله عبدًا سمع مقالتي فوعاها ... » ؛ لما كنتُ أراهُ في وجهه من النضرة .

وقد اقتضت حكمةُ الله تعالى أنه جعل كلَّ شيء يولد صغيرًا ثم يكبر ، إلا المصيبة ، فإنها تولد كبيرة كبرًا قد يهدُّ الجبال الراسيات ، ثم تصغر صغرًا حتى تضمحلَّ ، ولولا ذلك لمات الناس من الكمد موتًا ذريعًا ، فإن نجزع فبسبب جلال المصيبة ، لا سيما والمصيبة عظمى .

التوعية بأحكام الأضحية

بقلم مدير التحرير : محمود غريب الشربيني

❋ تعريف الأضحية :

الأضحية اسم لما يذبح ، وهو حيوان مخصوص بنية القربة ، في وقت مخصوص وشروط مخصوصة ، والأصل في هذه التسمية : الذبح وقت الأضحى ، ثم أطلق ذلك على ما ذبح في أي وقت كان من أيام التشريق .

❋ حكم الأضحية :

الراجح من أقوال أهل العلم أن الأضحية مستحبة ، وذلك لما روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يُضحي فلا يمس من شعره ولا بَشَرِهِ شيئًا » . وفي رواية : « من رأى منكم هلال ذي الحجة ، فأراد أن يُضحي ، فلا يقربنّ له شعرًا ولا ظفرًا » . ولما رواه ابن ماجه عن عطاء بن يسار قال : سألت أبا أيوب الأنصاري : كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون . ثم تباهى الناس ، فصار كما ترى .

وقد ضحى النبي ﷺ عن أهل بيته ، بل وعن أمته ؛ فعن عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي ، اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين مَوْجُوءَيْن ، فذبح أحدهما عن أمته ، لمن شهد لله بالتوحيد ، وشهد له بالبلاغ ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ . [رواه ابن ماجه والحاكم] .

وروى البيهقي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله عن أبي سريح الغفاري قال : أدركت أبا بكر ، أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، كانا لا يضحيان كراهية أن يُقتدى بهما .

وغيرها من الأدلة التي تبين أن الأضحية مستحبة وليست بفرض .

❋ فضل ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها :

قال ابن القيم رحمه الله : الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد ، كالهدايا والضحايا ، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود ، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة ، كما قال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] ، وقال

تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢] ، ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما ، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقِران - في الحج - بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه ، وكذلك الأضحية . والله أعلم . اهـ .

وقال ابن قدامة في « المغني » : والأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها ، نص عليه أحمد ، وبهذا قال ربيعة وأبو الزناد ، وبهذا قال الشعبي وأبو ثور . ثم قال : ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنها رسول الله ﷺ . اهـ .

وقال النووي في « المجموع » : مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع ؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الأضحية ، ولأنها مختلف في وجوبها ، بخلاف صدقة التطوع ، ولأن التضحية شعار ظاهر ، وممن قال بهذا من السلف: ربيعة شيخ مالك، وأبو الزناد، وأبو حنيفة. اهـ .

وقد سُئل الإمام مالك بن أنس رحمه الله عن الرجل يتصدق بثمن أضحيته ، أحب إليه أم يشتري أضحية ؟ قال : لا أحب لمن كان يقدر على أن يضحي ، أن يترك ذلك . اهـ .

❋ أفضل الأضاحي :

أفضلها الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، ثم سبع بدنة ، ثم سُبع بقرة ، والضأن أفضل من المعز ، والذكر أطيب من الأنثى ، ما لم يكثر نزوانه ، والسمين والأحسن لونًا ، والأقرن ، كل ذلك أفضل من غيره .

وفي الحديث المتفق عليه من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ، وجهاد في سبيله » . قلت : فأي الرقاب أفضل ؟ قال : « أغلاها ثمنًا ، وأنفسها عند أهلها » . قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : « تعين ضائعًا ، أو تصنع لأخرق » . قال : فإن لم أفعل ؟ قال : « تدع الناس من الشر ، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك » .

فقال الجمهور : والإبل أغلى ثمنًا من البقر ، والبقر أغلى ثمنًا من الغنم .

وفي الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح ، فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة ، فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة ، فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » . [البخاري (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠)] .

❋ ما يتقى من الضحايا :

يتقى من الضحايا : العوراء

الراجح من أقوال أهل العلم أن الأضحية مستحبة ، فالرسول صلى الله عليه وسلم ضحى عن أهل بيته ، بل وعن أمته .

البَين عورها ، والعرجاء البَين عرجها ، والعجفاء التي لا تُنقِي ، والمريضة البين مرضها ؛ لما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن البرَاء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل : ماذا يُتقى من الضحايا ؟ فأشار بيده ، وقال : « أربعًا » . وكان البراء يشير بيده ، ويقول : يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ : « العرجاء البيّن ظَلَعها ، والعوراء البيّن عورها ، والمريضة البيّن مرضها ، والعجفاء التي لا تُنقي » . وفي رواية : « الكسيراء التي لا تُنقي » .

❋ الانتفاع بالصوف والجلد :

والراجح من أقوال أهل العلم أن الصوف لا يُجز إلا إذا كان أنفع للضحية ، وأما اللبن فيجوز شربه ، إلا إن كان لها ولد ، فيجوز شرب ما بقي عن حاجته ، وأما الجلد فلا يباع ، وإن بيع تُصدق بثمنه ، وإلا انتفع أو تُصدق بعينه .

❋ عن كم تجزئ البدنة والبقرة :

وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة ؛ لما روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

وفي رواية لأحمد والدارقطني عن جابر قال : سن رسول الله ﷺ الجزور عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

❋ جواز المشاركة في الضحية :

ويجوز المشاركة في الضحية الواحدة ، وعلى ذلك أدلة ؛ منها ما ذكرته أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين ، وقال في أحدهما : « اللهم هذا عن محمد وآل محمد » ، أو : « اللهم تقبل هذا عن محمد وآل محمد » . وقال في الآخر : « وهذا عمن لم يضح من أمتي » .

ومنها حديث جابر الذي ذكرته أيضًا : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

وفي رواية عند مسلم : فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة .

وحديث عطاء بن يسار قال : سألت أبا أيوب الأنصاري : كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ، ويطعمون ، حتى تباهى الناس ، فصارت كما ترى . [رواه الترمذي وابن ماجه] .

❋ عدم قص الشعر وقلم الظفر لمن أراد أن يضحي :

وعلى من أراد أن يضحي ألا يقص شعرًا ، ولا يقلم ظفرًا ، وذلك لما رواه مسلم وغيره عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « إذا دخلت العشرة وأراد أحدكم أن يضحي ، فلا يمس من شعره وبشره شيئًا » . وفي رواية : « فليمسك عن شعره وأظفاره » .

ويستدل على ذلك أيضًا بما أسنده ابن حزم في « المحلى » إلى مسدد : نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة نا ابن أبي كثير أن يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان ؛ أن الرجل إذا اشترى أضحيته ، ودخل العشر ، أن يكف عن شعره وأظفاره حتى يضحي ، قال سعيد : قال قتادة .. فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال : نعم ، فقلت : عمن يا أبا محمد ؟ قال : عن أصحاب رسول الله ﷺ . وهذا سند صحيح ، ما بين مسدد إلى أصحاب النبي ﷺ ، وفَهْمُهم مقدم على فهم غيرهم .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : والحكمة من ذلك : أن الله سبحانه وتعالى برحمته لما خص الحجاج بالهدي ، وجعل لنُسك الحج مُحَرَّمات ، ومحظورات ، وهذه المحظورات إذا تركها الإنسان لله أُثيب عليها ، والذين لم يُحرِموا بحج ولا عمرة ، شرع لهم أن يضحوا في مقابل الهدي ، وشرع لهم أن يتجنبوا الأخذ عن الشعور والأظفار والبشرة ، كالمُحرِم لا يأخذ من شعره شيئًا ، يعني : لا يترقه ، فهؤلاء أيضًا مثله ، وهذا من

عدل اللّه عز وجل وحكمته ، كما أن المؤذن يُثاب على الأذان ، وغير المؤذن على المتابعة ، فشرع له أن يتابع . اهـ .

وقال المرداوي في الإنصاف : لو خالف وفعل - أي : أخذ من شعره أو أظفاره شيئًا - فليس عليه إلا التوبة ، ولا فدية عليه إجماعًا . اهـ .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه اللّه في ذلك : إن الإنسان لو تجاوز وفعل ، تُقبل أضحيته ، لكنه يكون عاصيًا ، بخلاف ما اشتهر عند العامة : أنه لا أضحية له . اهـ .

❋ هل تجوز الأضحية عن الميت ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه اللّه : لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة أنهم ضحوا عن الأموات استقلالاً ، فإن رسول اللّه ﷺ مات له أولاد في حياته ، ومات له زوجات وأقارب ، ولم يضح عن واحد منهم ، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبينه الرسول ﷺ في سنته قولاً أو فعلاً ، وإنما يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته ، وأما إدخال الميت تبعًا ، فهذا قد يُستدل له بأن النبي ﷺ ضحى عنه وعن أهل بيته ، وأهل بيته يشمل زوجاته اللاتي مِتْن واللاتي على قيد الحياة ، وكذلك ضحى عن أمته ، ومنهم من هو ميت ، وفيهم من لم يوجد ، لكن الأضحية عليهم استقلالاً ؛ لا أعلم لذلك أصلاً في السنة .

ثم قال رحمه اللّه : أما الأضحية عن الأموات فهي ثلاثة أقسام :

الأول : أن تكون تبعًا للأحياء ، كما لو ضحى الإنسان عن نفسه وأهله ، وفيهم الأموات ، فقد كان النبي ﷺ يضحي ويقول : « اللهم هذا عن محمد وآل محمد » ، وفيهم من مات .

الثاني : أن يضحي عن الميت استقلالاً تبرعًا ، فقد نص فقهاء الحنابلة على أن ذلك من الخير ، وأن ثوابها يصل إلى الميت ، وينتفع به ، قياسًا على الصدقة عنه .

ولم ير العلماء أن يضحي أحد عن الميت ، إلا أن يوصي به ، لكن الخطأ ما يفعله كثير من الناس اليوم : يضحون عن الأموات تبرعًا ، ثم لا يضحون عن أنفسهم وأهليهم الأحياء ، فيتركون ما جاءت به السنة ويحرمون أنفسهم فضيلة الأضحية ، وهذا من الجهل ، وإلا فلو علموا بأن السنة : أن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته ، فيشمل الأحياء والأموات ، وفضل اللّه واسع .

الثالث : أن يضحي عن الميت بموجب وصية منه ، تنفيذًا لوصيته ، فتنفذ كما أوصى بها ، دون زيادة ولا نقص . اهـ .

❋ وقت ذبح الأضحية :

روى البخاري ومسلم عن البراء عن رسول اللّه ﷺ قال : « إن أول ما نبدأ في يومنا هذا : نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح ، فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء » . وفي رواية : « لا يذبحن أحد حتى يصلي » .

وروى البخاري ومسلم عن جندب بن سفيان عن رسول اللّه ﷺ قال : « من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي ، فليذبح مكانها أخرى » .

وروى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال : « من ذبح قبل الصلاة ، فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة ، فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » .

وفي آخِر وقت الذبح خلاف ، والجمهور - مالك وأحمد وأبو حنيفة - قالوا : إن الذبح يوم الأضحى ويومان بعده ، إلى غروب شمس يوم الثاني عشر من ذي الحجة ، وقد استدلوا على ذلك بأدلة أصحها ما رواه مالك والبيهقي عن نافع عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنه كان يقول : الأضحى يومان بعد يوم الأضحى .

وذهب الشافعي رحمه اللّه وابن تيمية وابن القيم إلى أن أيام التشريق كلها وقت للذبح ، واستدلوا بعدة آثار بها ضعف . واللّه أعلم .

وصلّ اللهم وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

صفة تسوية الصفوف

الحلقة الأخيرة

بقلم : مدير التحرير
محمود غريب الشربيني

۞ صلاة المنفرد خلف الصف :

عن وابصة بن معبد أن رسول اللّه ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته . [حديث حسن . رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد] .

وفي رواية عن أحمد قال : سُئل رسول اللّه ﷺ عن رجل صلى خلف الصفوف وحده ، فقال : « يعيد الصلاة » .

وعن علي بن شيبان أن رسول اللّه ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال : « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف » . [حديث صحيح : رواه ابن ماجه ، وأحمد ، وابن حبان ، وابن خزيمة] .

وعن أبي بكرة رضي اللّه عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « زادك اللّه حرصًا ، ولا تعد » . [حديث صحيح . رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وأحمد] .

۞ قال الإمام الشوكاني في « نيل الأوطار » (١٨٥/٣) : وقد اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده ، فقالت طائفة : لا يجوز ، ولا يصح ، وممن قال بذلك : النخعي ، والحسن بن صالح ، وأحمد ، وإسحاق ، وحماد ، وابن أبي ليلى ، ووكيع ، وأجاز ذلك الحسن البصري ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وفرق آخرون في ذلك ، فرأوا على الرجل الإعادة دون المرأة ، وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث علي بن شيبان ووابصة بن معبد ، وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكرة قالوا : لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأولى ، ومن جملة ما تمسكوا به حديث ابن عباس وجابر ؛ إذ جاء كل واحد منهما فوقف عن يسار النبي ﷺ مؤتمًا به وحده ، فأدار كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه ، قالوا : فقد صار كل واحد منهما خلف رسول اللّه ﷺ في تلك الإدارة ، وهو تمسك غير مفيد للمطلوب ؛ لأن المدار من اليسار إلى اليمين لا يسمى مصليًا خلف الصف ، وإنما هو مصل عن اليمين .

ومن متمسكاتهم ما روي عن الشافعي أنه كان يضعف حديث وابصة ويقول : لو ثبت لقلت به ، ويجاب عنه بأن البيهقي وهو من أصحابه قد أجاب عنه ، فقال : الخبر المذكور ثابت .

قيل : الأولى الجمع بين أحاديث الباب بحمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر مع خشية الفوات لو انضم إلى الصف ، وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر .

وقيل : من لم يعلم ما في ابتداء الركوع على

تلك الحال من النهي فلا إعادة عليه ، كما في حديث أبي بكرة ؛ لأن النهي عن ذلك لم يكن تقدم ، ومن علم بالنهي وفعل بعض الصلاة أو كلها خلف الصف لزمته الإعادة .

قال ابن سيد الناس : ولا يعد الشروع في الركوع خلف الصف حكم كلها خلفه ، فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة ، ويرى أن الركوع دون الصف جائز . اهـ .

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في « إرواء الغليل » (٣٢٩/٢) : وجملة القول أن أمره ﷺ الرجل بإعادة الصلاة ، وأنه لا صلاة لمن يصلي خلف الصف وحده ، صحيح ثابت عنه ﷺ من طرق ، وأما أمره ﷺ الرجل بأن يجر رجلاً من الصف لينضم إليه فلا يصح عنه ﷺ ، فلا يغتر بسكوت الحافظ على حديث وابصة عند الطبراني ، وفيه الأمر المذكور ، سكت عنه في « بلوغ المرام » فأوهم الصحة ، ولا بإعادة الصنعاني في شرحه عليه لحديث ابن عباس في الأمر مرتين ، فأوهم أنه من طريقين .

ثم قال : فائدة : إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف ، فصلى وحده ، فهل تصح صلاته ؟ الأرجح الصحة ، والأمر بالإعادة محمول على من لم يقم بواجب الانضام ، وهو يقدر على ذلك ، وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية . اهـ .

والمرأة لا تدخل في هذا الحكم ، فيجوز لها أن تصلي منفردة خلف الصف ولا إعادة عليها ؛ لحديث أنس بن مالك أن جدته مليكة ، دعت رسول الله ﷺ لطعام ، فأكل منه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « قوموا فلأصلي بكم » . قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف .

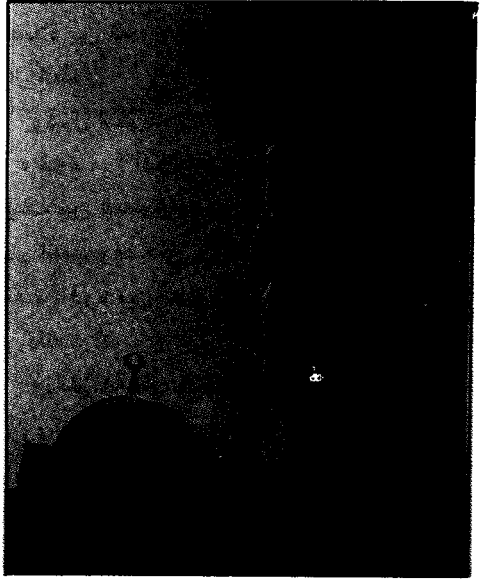

❁ حكم الصلاة بين السواري (الأعمدة) :

عن عبد الحميد بن محمود قال : صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة ، فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا ، فقال أنس : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ . [حديث صحيح . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد] .

وعن معاوية بن قُرَّةَ عن أبيه قال : كنا ننهى أن نُصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردًا . [حديث حسن . رواه ابن ماجه ، والبيهقي ، وابن خزيمة ، وابن حبان] .

وقال الإمام الشوكاني في « نيل الأوطار » : (١٩٢/٣) : وهذان الحديثان يدلان على كراهة الصلاة بين السواري ، وظاهر حديث معاوية بن قرة عن أبيه وحديث أنس أن ذلك محرم ، والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف ، أو لأنه موضع جمع النعال . قال ابن سيد الناس : والأول أشبه ؛ لأن الثاني محدث .

قال القرطبي : روي أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين ، وقد ذهب إلى كراهة

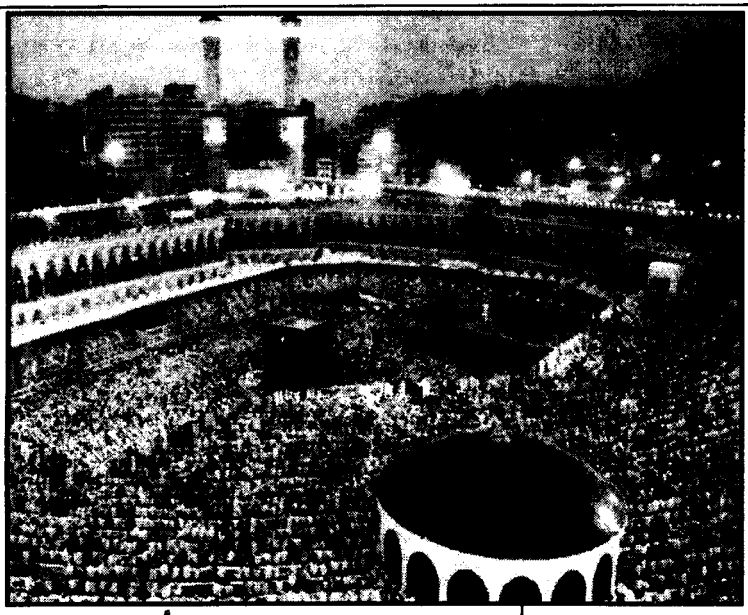

الصلاة بين السواري بعض أهل العلم .

وقال الترمذي : وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري . وبه قال أحمد وإسحاق ، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك . اهـ .

وبالكراهة قال النخعي ، وروى سعيد بن منصور في « سننه » النهي عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة . قال ابن سيد الناس : ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة .

ورخص به أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياسًا على الإمام والمنفرد . قالوا : وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين . قال ابن رسلان : وأجازه الحسن وابن سيرين ، وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين ، وهو قول الكوفيين . قال ابن العربي : ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به ، وقد صلى النبي ﷺ بين سواريها . اهـ .

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في « الصحيحة » (١/٥٩٠) : قلت : وهذا الحديث نص صريح في ترك الصلاة بين السواري ، وأن الواجب أن يتقدم أو يتأخر - حديث معاوية بن قرة عن أبيه - وقد روى ابن القاسم في « المدونة » (١/١٠٦) - والبيهقي (٣/١٠٤) من طريق أبي إسحاق عن معدي كرب عن ابن مسعود أنه قال : لا تصفوا بين السواري .

وقال البيهقي : وهذا - والله أعلم - أن الأسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف .

وقال مالك : لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد .

ثم قال الشيخ : قلت : وفي حكم السارية ، المنبر الطويل ذي الدرجات الكثيرة ، فإنه يقطع الصف الأول ، وتارة الثاني أيضًا . اهـ .

۞ صفة الصفوف أثناء الزحام :

قال سعدي أبو جَيب في « موسوعة الإجماع » نقلاً عن « فتح الباري » : التقارب بين الصفوف بحيث يكون بينها قدر إمكان السجود مستحب في قول أهل العلم .

وقال - نقلاً عن « المغني » و« شرح مسلم » -: من لم يجد من الزحام موضعًا ليسجد عليه ، إلا ظهر إنسان ، أو قدمه ؛ لزمه ذلك وأجزأه ، وهو قول عمر ، ولم يظهر له مخالف من الصحابة ، فكان إجماعًا .

وقال ابن قدامة في « المغني » : ومتى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان ، أو قدمه ، لزمه ذلك وأجزأه .

قال أحمد في رواية أحمد بن هشام : يسجد على ظهر الرجل والقدم ، ويمكن الجبهة والأنف ، في العيدين والجمعة .

وبهذا قال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وقال عطاء والزهري ومالك : لا يفعل . قال مالك : وتبطل الصلاة إن فعل ؛ لقول النبي ﷺ : « ومكن جبهتك من الأرض » . ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه . رواه سعيد في « سننه » .

وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة ، ولم يظهر له مخالف ، فكان إجماعًا ، ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح . اهـ .

وروى عبد الرزاق في « مصنفه » : عن الشعبي أن عمر قال : إذا اشتد الزحام يوم الجمعة ، فليسجد أحدكم على ظهر أخيه .

وروى أيضًا عن مجاهد قال : إذا اشتد الزحام فاسجد على رجل الرجل . قال سفيان : فإن لم تستطع أن تسجد على رجل الرجل فقم حتى يقوم الناس ، ثم اسجد .

وروى البيهقي في « سننه » عن نافع ، عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ فقرأ « النجم » فسجد بنا ، فأطال السجود وكثر الناس ، فصلى بعضهم على ظهر بعض . [« السنن الكبرى » (١٨٢/٣)] .

وروى أيضًا عن سيار بن المعرور قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب وهو يقول : يا أيها الناس ، إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه والمهاجرون والأنصار ، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه . [« السنن الكبرى » (١٨٣/٣)] .

وروى أيضًا عن زيد بن وهب أن عمر قال : إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه ، وإذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه . [« السنن الكبرى » (١٨٢/٣)] .

وروى عبد الرزاق عن الحسن قال : إن شئت فاسجد على ظهر الرجل ، وإن شئت فإذا قام الإمام فاسجد ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

وروى أيضًا عن طاوس قال : يسجد الرجل على ظهر الرجل إذا لم يجد مكانًا يسجد عليه .

۞ صفة الصفوف في صلاة الجنازة :

قال الشيخ الألباني في « أحكام الجنائز » : ويستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعدًا لحديثين رويا في ذلك :

الأول : عن أبي أمامة : قام ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر ، فجعل ثلاثًا صفًا ، واثنين صفًا ، واثنين صفًا .

الثاني : عن مالك بن هبيرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب » . وفي لفظ : « إلا غُفر له » . قال : « ويعني مرثد بن عبد الله اليزني » . فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث[1] .

وإذا لم يوجد مع الإمام غير رجل واحد ، فإنه لا يقف حذاءه ، كما هو السنة في سائر الصلوات ، بل يقف خلف الإمام ؛ لحديث عبد الله بن أبي طلحة : أن طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي ، فأتاه رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزلهم ، فتقدم رسول الله ﷺ ، وكان أبي طلحة وراءه ، وأم سليم وراء أبي طلحة ، ولم يكن معهم غيرهم[2] .

☆☆☆☆

---

(١) قال الشيخ الألباني ، رحمه الله ، في « ضعيف أبي داود » (ص٣٢١) : ضعيف ، لكن الموقوف حسن . وقال في « أحكام الجنائز » : رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي ، وأحمد .

(٢) قال الشيخ الألباني – رحمه الله –: أخرجه الحاكم (٣٦٥/١) ، وعنه البيهقي (٣٠/٣، ٣١) .

قالوا عن التدخين !!

بقلم مدير التحرير : محمود غريب الشربيني

الدخان : وجمعه أدخنة ، ومداخنة ، ودواخين ، ودَخَّنَتِ النار دخانًا ودخونًا : ارتفع دخانها ، ودخان النار معروف . والمقصود به هنا: دخان السجائر .

○ ○ **السيجارة :**

يقولُ الشيخ أبو بكر الجزائري - حفظه اللّه -: إن رجلاً حدثه بأن التسمية أصلها سيقريط ، وقد أطلق هذه التسمية على الدخان أعداء الإسلام ، وهي السيادة ؛ لأن كلمة ((سي)) عند أهل المغرب الإسلامي بمعنى السيد اختصارًا ، فبدل أن يقول أحدهم : ((سي)) بمعنى السيد ، وكذلك قريط .

والذي يبدو لي أن هذا غير صحيح ، وأن اسم السيجارة آت من السُكْر ، فحرفها العامة ؛ لأنها قريبة منه ، ولأن النيكوتين به مادة مخدرة .

وقد صرح طبيب ألماني بأن الإنسان المدخن إذا أخذ عدة مجّات متتالية من السيجارة يملأ بها صدره ، فإنه يحدث له سُكْرًا قريبًا من الخمر .

وتحت عنوان : السجائر والكحول مخدرات في فرنسا جاء بجريدة الأهرام الصادرة يوم الخميس ٢٧ إبريل عام ٢٠٠٠ م جاء ما يلي :

اعتبرت الحكومة الفرنسية السجائر والمشروبات الكحولية من المخدرات المدمرة للصحة ، وذلك في بداية حملة قومية واسعة لمكافحة المخدرات بجميع أنواعها ، إلا أن أبرز معالم هذه الحملة هو إصدار الحكومة الفرنسية كتيبًا صغيرًا وصف بأنه الكتاب الأسود للمخدرات ، ويحوي توصيفًا مبسطًا لطبيعة كل مخدر وخطره على صحة الإنسان مهما تكن الجرعة صغيرة ، وللمرة الأولى اعتبرت لجنة وزارية خاصة الكحول والسجائر في قائمة المخدرات الخطيرة على الإنسان .

لقد عظمت المصيبة بالدخان ، واستشرى شره ، وانتشر في المدن والقرى ، والحاضر والباد ، وفتن به الصغير والكبير ، والغني والفقير ، والعالم والجاهل ، والذكر والأنثى ، وعمت الفتنة به جميع الدول في الشرق والغرب ، وفي كل مكان إلا ما شاء الله .

○ ○ **أضرار التدخين :**

مما لا شك فيه أن أضرار التدخين كثيرة ومتعددة ، فله أضرار خُلقية ، وأضرار اجتماعية ، وأضرار

اقتصادية ، وأضرار صحية ، فهو يؤثر على الجهاز الهضمي ، وعلى الجهاز العصبي ، وعلى الجهاز الدوري ، وعلى الجهاز البولي ، وعلى العيون ، وعلى العلاقة الجنسية ، ويضر بالمرأة وجمالها ، ويضر بالأطفال ، كما أن للتدخين أثرًا كبيرًا جدًا على الجهاز التنفسي ويسبب كثيرًا من السرطانات ، وذكر لي بعض الأطباء أنه يسبب أكثر من أربعة وثلاثين مرضًا لمتعاطيه .

○ ○ **قالوا عن التدخين :**

قالوا بأن أكثر المدخنين يفقدون الإحساس الاجتماعي ، فلا يشعرون بضرره على من حولهم ، حتى ولو كانوا مرضى ، ولا يبالون بما كتب من لوحات « ممنوع التدخين » ، فترى المدخن يدخن داخل السيارة ، وفي الغرف المغلقة ، وفي المستشفى ، ويدخل المدخن المسجد ورائحته الكريهة تؤذي المصلين والملائكة ، مع أن الإسلام حث المسلم على استعمال السواك والطيب .

✸ يقول الدكتور ناظم النسيمي نقيب الأطباء بحلب : إن الجلوس أربع ساعات في غرفة المدخنين المغلقة تعادل شرب عشر سجائر .

✸ قال مهندس زراعي : إن شجرة التبغ لا يقربها حيوان ولا طائر ؛ لأنهم بغريزتهم يعرفون ضررها .

وصدق القائل :

وترى الهوام إذا رآه بعضها
ترك المكان وفر من أوكاره
والنحل لا تلوى عليه لخبثه
أبدًا ولا تصبوا إلى أزهاره
ولنتنه ترنو له في زرعه
لم تدن سائمة على أشجاره

✸ قالوا : إن في الدخان سمًا اسمه « النيكوتين » ، وقد استدلوا على ذلك بالتجربة ، أخذوا أرنبًا حيًا ، وحقنوه بمادة « النيكوتين » ، فتخدر الأرنب ثم مات .

✸ نشر في مجلة « Hexagon » أن شركات التبغ تنتج سيجارتين يوميًا لكل إنسان على ظهر الأرض ، ولو أخذت هذه الكمية من « النيكوتين » دفعة واحدة لاستطاعت السجائر أن تبيد الجنس البشري بأكمله في ساعات .

وبالمقارنة فإن القنبلة الذرية التي أُلقيت على هيروشيما فتكت بـ (٢٦٠٠٠٠ شخصًا) ، بينما تفتك السجائر في كل عام بعشرة في المائة على الأقل من جميع الوفيات في البلاد المتقدمة .

✸ يقول تقرير الكلية الملكية للأطباء في بريطانيا : إن كمية النيكوتين الموجودة في سيجارة واحدة كفيلة بقتل إنسان في أوج صحته لو أعطيت هذه الكمية من النيكوتين بواسطة إبرة في الوريد .

✸ ويقول تقرير الصحة العالمية (W.H.O) بأن عدد الذين يلاقون حتفهم من جراء التدخين يفوقون دون ريب عدد الذين يلاقون حتفهم نتيجة الكوليرا والطاعون والجدري والسل والجذام والتيفود في كل عام . ويؤكد التقرير أن الوفيات الناتجة عن التدخين هي أكثر بكثير من جميع الوفيات للأمراض الوبائية مجتمعة ، وأن التوقف عن التدخين سيؤدي إلى تحسين الصحة بما لا تستطيعه جميع الوسائل الطبية مجتمعة .

✸ قالوا : إن مجاري المدفأة تحتاج إلى تنظيفها كل عام ، فكيف تنظف صدر هذا المدخن .

✸ قالوا : لو أن إنسانًا غير مدخن وقف ينفخ في وجهك لخاصمته ، أو قلت مجنون ، فما بالك بمن ينفخ في وجهك دخانًا كريه الرائحة فيه سموم مضرة ؟

✸ قالوا : لو سرق منك صاحبك جنيهًا واحدًا لهجرته ، وحذرت منه ، والدخان يسرق منك كل يوم عدة جنيهات يضر جسمك ، ويؤذي جيرانك ، وقد يحرقك في الدنيا والآخرة ، فكيف أيها العاقل تصاحب الدخان هذه السنين الطويلة ، ولا تفارقه ، وهو كشبح الموت لك ؟

✸ قالوا : إن الواحد منا لو اعتاد أن يرمي كل يوم من ماله جنيهًا واحدًا في النهر متلذذًا بوقعها في الماء ، لعدَّه الناس مجنونًا يجب علاجه كي لا يرمي أكثر فأكثر ، فكيف بمن يحرق كل يوم عدة جنيهات ليضر جسمه وجليسه ويتلف ماله ؟!

✸ قالوا : المدخن مع أي الصنفين يكون ؟ مع الجليس الصالح أم مع جليس السوء ؟ أي مع حامل المسك أم مع نافخ الكير ؟

✸ قالوا : الدخان أشد إزعاجًا من الثوم والبصل ، فإذا قال رسول الله ﷺ عن الذي أكل الثوم أو البصل أن يعتزل المسجد ، فما بالك بالمدخن ؟

○ ○ **حكم شرب الدخان :**

اعلم أخي في الله أن نصوص الشرع على ضربين :

الأول : أدلة عامة تكون كالقواعد والأصول ، يدخل تحتها كثير من أمور الدين على مر العصور والدهور حتى قيام الساعة .

الثاني : أدلة على شيء بعينه .

وأدلة تحريم شرب الدخان في النوع الأول ، فلقد جاء الإسلام بنصوص عامة تحرم كل ما هو ضار بالإنسان ، ومتلف للمال ، ومؤذ للجيران .

○ ○ من أدلة تحريم شرب الدخان :

١- قال تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، ولا شك أن الدخان من الخبائث ، فهو لا يشرب في الأماكن الشريفة ، بل عادة يشرب في الأماكن القذرة ، وهو منتن الرائحة ، مر المذاق ، خبيث الطعم ، وهو أولى بوصف الخبث من الخمر والخنزير والميتة ، وإذا شربه أحدهم ما قال بسم الله في أوله ، ولا قال الحمد لله في آخره .

٢- وقال تعالى : ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] ، ومعلوم أن التدخين يسبب أمراضًا كثيرة مهلكة .

٣- وقال تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، والدخان قتل بطيء للنفس لما يسببه من أمراض كثيرة تنتهي بصاحبها إلى الموت وإن طال الوقت .

٤- وقد قال تعالى عن ضرر الخمر والميسر : ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] .

والدخان ضرره أكبر من نفعه على صحة الإنسان ، وعلى ماله ، وعلى أخلاقه ، وعلى اقتصاد المجتمع من حوله .

٥- وقال تعالى : ﴿ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۞ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ [الإسراء : ٢٦، ٢٧] . والدخان تبذير وإسراف لمال صاحبه ، وسوف يسأل الإنسان يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ؟

٦- وقال سبحانه عن طعام أهل النار : ﴿ لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلاَّ مِن ضَرِيعٍ ۞ لاَ يُسْمِنُ وَلاَ يُغْنِي مِن جُوعٍ ﴾ [الغاشية : ٦، ٧] ، والدخان كطعام أهل النار ، فهو لا يسمن ولا يغني من جوع .

٧- روى ابن ماجه وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » ، والدخان يضر بصاحبه ، ويضر غيره ، سواء بالتدخين السلبي ، أو بقلة النفقة على أهله لضياعها في الدخان .

٨- روى البخاري عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن تحسى سمًّا فقتل نفسه به ، فسمه في يديه يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا » .

والدخان فيه النيكوتين ، وهو سمّ كما قال أهل الاختصاص ذلك .

٩- روى البخاري عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال . والدخان إضاعة للمال فيما لا نفع فيه » .

١٠- روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل أمتي معافى إلا المجاهرين ، وإن من الجهار أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله تعالى ، فيقول : عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ، ويصبح يكشف ستر الله عنه » . وشرب الدخان أمام الناس جهر بالمعصية ، فيشجعون غيرهم على فعل المنكر والتأسي بهم في فعل المعصية والجهر بها أمام الناس علانية .

١١- روى البخاري عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ... » والدخان يؤذي برائحته زوجته وأولاده وجيرانه ، لا سيما الملائكة والمصلين ، وأضرار التدخين السلبي ليست بخفية عن الجميع .

١٢- روى أبو داود والحاكم وأحمد عن ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت » . والمدخن يحتاج المال ليشتري به الدخان فيحرم من يعول منه لينفقه على ما يضره .

١٣- روى الترمذي عن ابن مسعود رضي اللهُ عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس : عن عمره فيما أفناه ؟ وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ؟ وماذا عمل فيما علم ؟ » والمدخن أنفق ماله في الدخان الذي يضر جسمه ويؤذي جيرانه ويضيع أولاده .

١٤- روى البخاري ومسلم عن أبي موسى رضي اللهُ عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام » ، وفي رواية : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، والدخان كثيره مسكر ، وخاصة لمن لم يتعود على شربه ، أو إذا أخذ المدخن عدة مجات كبيرة فيسكر قليلاً ، وقد صرح بذلك طبيب ألماني في بحث له بهذا

الصدد .

١٥- روى البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير رضي اللهُ عنهما : « إن الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » .

والدخان حرام ، ولكن بعض من تسول له نفسه بشربه يقول : هو مكروه ، والمسلم مطالب بالبعد عن المكروه وعن الشبهات حتى لا يقع في الحرام .

١٦- قد يقول قائل : إن الدخان لم يكن موجودًا في زمن النبي ﷺ حتى يحرمه ، وأقول لهم : إن الإسلام يحرم كل ضار بالجسم أو الجار أو المال ، فكيف بالدخان الذي يجمع كل هذه الأضرار الثلاث ؟

١٧- لقد دعا الإسلام إلى حفظ خمسة أشياء ، وهي : النفس ، والعقل ، والمال ، والدين ، والعرض ، والآن وقد اتفق الأطباء والعلماء على أضرار التدخين والتي تمس على الأقل الأربع نقاط الأولى ، أعني التي دعا الإسلام لحفظها فإن الفقهاء لا يجدون حرجًا في تحريم التدخين ، معتمدين على الكثير من الآيات والأحاديث .

١٨- يزعم كثير من الناس أن الدخان لم يرد ذكره في القرآن الكريم ، غافلين عن قوله تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، وذلك لا يتأتى إدراكه إلا إذا علمنا أنه يذكر الأشياء إما بأسمائها ، أو بصفاتها ، فلو ذكر سبحانه في القرآن كل شيء باسمه ، لما كان القرآن بهذا الحجم ، ولما كان مُيسرًا للذكر ، فقوله عز وجل : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ ﴾ يغني عن تعدادها ، ويدخل تحتها الدخان والتنباك والجراك وغيرها من الخبائث .

١٩- يدعي الكثيرون أنهم يدخنون لتخفيف غضبهم وحزنهم ، وجهلوا أن الدخان داء وليس بدواء ، وهو الذي يجعل المدخن يثور ويغضب ، ولا سيما إذا فقد الدخان ، علمًا بأن هناك علاجًا مفيدًا لغضبهم وذهاب حزنهم أفضل بكثير من الدخان المحرم :

أ- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أوصني ، ولا تكثر عليّ ، لعلي أحفظ ، فقال النبي ﷺ : « لا تغضب » . رواه البخاري .

ب- وعن سليمان بن صُرد قال : استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن جلوس ، وأحدهما يسب صاحبه مُغضبًا ، قد احمرّ وجهه ، قال النبي ﷺ : « إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ما يجد : أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم » . متفق عليه .

جـ- وروى أبو داود عن أبي ذر رضي اللّهُ عنه قال : إن رسول اللّه ﷺ قال لنا : « إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع » .

○ ○ كيف تقلع عن التدخين :

١- إن أحسن وسيلة للتخلص من التدخين أن تأخذ نفسك على الفرار منه قسرًا دون أن تروضها على الامتناع تدريجيًا ، والصيام خير دليل على قدرتك على ذلك ، فعاهد ربك على ترك الدخان ، ونفذ فورًا .

٢- إذا غضبت فاستعذ باللّه من الشيطان الرجيم ، وتوضأ ، فالغضب نار يطفأ بالماء ، لا بالدخان والنار .

٣- الصيام في رمضان وفي غيره من النوافل خير مساعد لك على ترك الدخان .

٤- ادع اللّه سبحانه وتعالى أن يعينك على ترك الدخان ، واستعن باللّه ولا تعجز ، واعلم أن من ترك شيئًا للّه أعانه اللّه عليه .

٥- ابتعد عن المدخنين ورائحة الدخان واحذر منهم .

٦- قلل من شرب القهوة والشاي وأكثر من أكل الفواكه .

٧- استعمل سواكًا لذلك أسنانك كلما وجدت ميلاً للتدخين .

٨- لا تقبل ممن أهدى لك الدخان ، واعتذر عن قبوله ، وبيّن له حكم الدخان .

٩- لا تقبل وسوسة الشيطان لك ، بقوله : إنك ضعيف ولن تستطيع تركه ، ولكن اعلم أنك قوي باستعانتك باللّه ، وقادر على ترك ما حرم اللّه ، للّه .

١٠- عليك بالإفطار صباحًا ، وبعد الإفطار عليك بشرب بعض عصير العنب أو الليمون أو البرتقال .

١١- تذكر دائمًا أنك بالرجوع للتدخين ، تعصي ربك ، وتضر صحتك ، وتحرق مالك ، وتؤذي جيرانك ، وتضيع من تعول .

هذا جزء مما جمعته ورتبته من كلام أهل العلم ، نسأل اللّه سبحانه وتعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا .

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين .

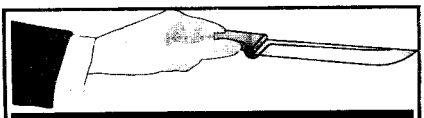

ذبائح أهل الكتاب

بقلم مدير التحرير
محمود غريب الشربيني

الذبائح : جمع ذبيحة . أي : مذبوحة .

وأما الذكاة في اللغة : التطيب ، من قولهم رائحة ذكية أي طيبة ، وقيل : معناها التيمم ، فمعنى ذكاة الشاة : ذبحها التام المبيح ، ومنه فلان ذكي : أي تام الفهم . وفي الشرع : ذبح أو نحر الحيوان المأكول غير السمك والجراد للمقدور عليه ، وعقر غير المقدور عليه .

فكل ذبح ذكاة ، والذكاة تعم الذبح والنحر للحيوان المقدور عليه ، والجرح في أي موضع حتى الموت لغير المقدور عليه لكونه متوحشًا ، أو توحش بعد استئناس ، أو تردى في بئر ونحو ذلك .

ولكي نصل إلى الحكم الشرعي المبني على الأدلة من القرآن والسنة الصحيحة نقف سويًا على بعض القواعد بأدلتها ، والتي نفهم من خلالها الحكم الشرعي المبني على هذه القواعد .

القاعدة الأولى :

أن الأصل في ميتة الحيوان مأكول اللحم ، ما عدا السمك والجراد الحرمة إلا المذكى منها ؛ لقوله سبحانه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : ٣] ، فهذه الآية تبيّن أن ميتة الحيوان محرم أكلها إلا ما ذكي منها . وقد استثنى رسول الله ﷺ من ميتة الحيوان ما يلي :

١- السمك ؛ لقوله ﷺ فيما رواه أبو داود والترمذي والنسائي في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » .

٢- الجراد ؛ لقوله ﷺ فيما رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » .

القاعدة الثانية :

أن الأصل فيما ذكي - من الحيوان مأكول اللحم - من المسلم أو الكتابي حلال أكله ما لم يعلم ما يقتضي التحريم ؛ لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : ٣] ، وقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ [المائدة : ٥] . فالآية الأولى تبيّن أن ما ذكاه المسلم حلال الأكل ، والآية الثانية تبين أن طعام أهل الكتاب حل لنا .

قال ابن كثير : قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان : يعني ذبائحهم ، وهذا أمر مجمع عليه من العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين ؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله ، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه تعالى وتقدس . اهـ .

وقال الحافظ ابن رجب وشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم والحافظ ابن حجر والإمام النووي والإمام الخطابي وغيرهم : الأصل في الحيوان الحرمة إلا ما ذكاه المسلمون أو أهل الكتاب ، فالأصل فيه حينئذ الإباحة ، وقبل التذكية أو التذكية من غيرهم ، فالأصل فيه الحرمة .

كيفية الذكاة :

تختلف كيفية الذكاة باختلاف حال الحيوان المذكى ، إذ الحيوان إما أن يكون مقدورًا على تذكيته الذكاة الشرعية ، أو يكون معجوزًا عن تذكيته . فالحيوان المقدور على تذكيته إما أن يكون من الإبل فتعقل يدها اليسرى ، ثم تنحر في أصل العنق واقفة مستقبلة القبلة ، وأما غير الإبل فإنها تضجع على شقها الأيسر ، وتذبح مستقبلة القبلة ، ويقطع في الذبح الحلقوم (مجرى النفس) والمريء (مجرى

الطعام والشراب) ، والودجان (وهما العرقان اللذان يحملان الدم إلى الرأس على جانبي العنق) ، وإن قطع ثلاثة من أربع جاز ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية .

فإن ذبحها من قفاها فقطع النخاع الشوكي وماتت قبل أن يصل القطع إلى العروق الأربعة فلا يجوز أكلها ، وإن قطع النخاع الشوكي وقطع في فوره العروق الأربعة جاز أكلها ، ويكره الذبح من القفا لما فيه من تعذيب الحيوان ؛ لقول رسول الله ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » . رواه مسلم .

وأما الحيوان غير المقدور عليه فإن تذكيته بعقر مزهق للروح في أي موضع من بدنه بشيء حاد ؛ لحديث رافع بن خديج عند الجماعة قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، ففر بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » . وليس المراد من قوله : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ إباحة ما قتله أهل الكتاب على أي صفة فعلوا ، بل لا بد في ذلك من قطع الحلقوم والمريء والودجين ؛ لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » .

وقد اتفق العلماء على أن محل الذكاة هو الحلق واللبة ، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل ، وأنه لو ذبح في غير محل الذبح لكان ميتة حرام الأكل باتفاق العلماء .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم : فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع ، لم تبح ذكاته ، ولأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم . اهـ .

وقد أحل الله تعالى ذبائح أهل الكتاب ، وقد أكل النبي ﷺ من الشاة المسمومة التي أهدتها اليهودية لرسول الله ﷺ ، وأجاب دعوة اليهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة ، وأيضًا قد استفاض أن أصحاب رسول الله ﷺ لما فتحوا الشام والعراق ومصر كانوا يأكلون من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى ، وإنما امتنعوا من ذبائح المجوس .

وفي هذا دليل على حل ذبائح أهل الكتاب الذين كانوا معاصرين لرسول الله ﷺ وهم الذين قال فيهم رب العزة سبحانه وتعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة : ٧٢] ، وقال أيضًا سبحانه : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ [المائدة : ٧٣] ، وقد أحل الله سبحانه وتعالى ذبائح أهل الكتاب ؛ لأن أصل دينهم الذي أنزله الله ليس فيه شرك ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٢٥] .

وقال تعالى : ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [الزخرف : ٤٥] ، وغيرها من الآيات الكثير ، ولكنهم بدلوا وغيروا ، وابتدعوا من الشرك ما لم ينزل به الله سلطانًا ؛ فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا ، لا باعتبار أصل الدين .

قال شيخ الإسلام في « مجموع الفتاوى » : والمراد بالكتاب هو الكتاب الذي بأيديهم الذي جرى عليه من النسخ والتبديل ما جرى ، ليس المراد به ما كان متمسكًا به قبل النسخ والتبديل ، فإن أولئك لم يكونوا كفارًا ، ولا هم ممن خوطبوا بشرائع القرآن ولا قيل لهم في القرآن يا أهل الكتاب ، فإنهم قد ماتوا قبل نزول القرآن ، وإذا كان كذلك فكل من تدين بهذا الكتاب الموجود عند أهل الكتاب فهو من أهل الكتاب ، وهم كفار تمسكوا بكتاب مبدل منسوخ ، وهم مخلدون في نار جهنم كما يخلد سائر أنواع الكفار ، والله تعالى - مع ذلك - شرع إقرارهم بالجزية ، وأحل طعامهم ونساءهم .

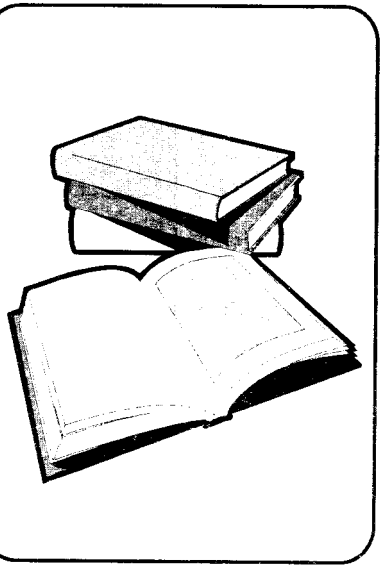

القاعدة الثالثة :

إن من ذبح لغير الله أو لم يذكر اسم الله عليه لا تؤكل ذبيحته وإن كانت من مسلم أو كتابي ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ، وذهب جمهور العلماء أن الكتابي إذا ذكر اسمًا غير الله ؛ كالمسيح ، وعزير ، وغيرهما على الذبيحة أنه حرام لا يؤكل ، وهذا قول الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي والإمام أحمد من الأئمة الأربعة ، وهو قول جمع من محققي المالكية .

قال ابن تيمية في « اقتضاء الصراط المستقيم » : يشترط له الذكاة المبيحة (يقصد أهل الكتاب) ، فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تُبح ذكاته ، ولأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم ، والمسلم لو ذبح لغير الله أو ذبح باسم غير الله ، لم يبح . اهـ .

وقال الملا علي القاري : ويشترط أن لا يَذْكر الكتابي غير الله عند الذبح ، حتى لو ذبح باسم المسيح ، أو عزير ، لا تحل ذبيحته ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ .

القاعدة الرابعة :

إذا قيل : إن طعام أهل الكتاب المقصود به ذبائحهم فإنه يشمل أيضًا صيودهم .

اتفق الفقهاء على إباحة صيد المسلم المميز ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٤] .

واتفقوا أيضًا على حرمة صيد الكافر كالمجوسي والمرتد والوثني وعابد النار ، فصيدهم ميتة لا تؤكل ، وجمهور الفقهاء كالحنفية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر وسحنون من المالكية وابن العربي قالوا بحل صيد الكتابي ، ونقل هذا أيضًا عن عطاء والليث والأوزاعي والثوري وابن المنذر .

ومستندهم هو أن الإرسال والرمي بمنزلة الذبح ، والذمي من أهل الذبح ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ ، والطعام هنا المقصود به في هذه الآية الذبائح ، سواء كانت عن طريق التذكية بالذبح أو النحر ، أو كانت بالصيد .

فإذا كان الخطاب للمؤمنين في قوله تعالى : ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ ، فإن قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ ، فهو أيضًا للمؤمنين ، وجاءت بعدها : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ ؛ لتحل للمؤمنين ما ذكاه أهل الكتاب سواء عن طريق الذبح أو النحر أو الصيد .

القاعدة الخامسة :

إذا جُهل الأمر ، هل الذي ذبحه تباح ذبيحته أو لا ؟ فالقواعد الشرعية تقتضي التحريم ، مثل قاعدة : إذا اشتبه مباح بمحرم حرم أحدهما بالأصالة ، والآخر بعارض التحريم ، والقاعدة الأخرى التي تقول : إذا اجتمع مبيح وحاظر قدم الحاظر ؛ لأنه أحوط وأبعد من الشبهة ، وقد دلت الأدلة على البعد عن مواطن الشبهات كما في الحديث المتفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » . وكما في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما عند الترمذي وأحمد وابن حبان قال : حفظت من رسول الله ﷺ : « دع ما يُريبك إلى ما لا يريبك » . ومعناه : اترك ما تشك فيه ، وخذ ما لا تشك فيه .

فإذا جهل الأمر ، هل الذي ذبحه تباح ذبيحته أم لا ؟ أو أنه ذبح على الطريقة الشرعية أم لا ؟ رجعنا إلى الأصل في حكم اللحوم وهو أنها ميتة محرمة ، وذلك واضح من حديث عدي بن حاتم الذي رواه الجماعة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدركته حيًا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك غيره وقد قتل فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيهما قتله ، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يومًا فلم تجد منه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل » . وفي رواية : « إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » . وفي رواية : قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال : « ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرض فهو وقيذ » ، وسألته عن صيد الكلب ،

فقال : « ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله ، فإن ذكاته أخذه ، فإن وجدت عنده كلبًا آخر فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل ، إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره » .

قال النووي في « شرح مسلم » : فيه بيان قاعدة مهمة ، وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل ؛ لأن الأصل تحريمه ، وهذا لا خلاف فيه . اهـ .

وقال القاري في « المرقاة » : قال علماؤنا : يشترط أن لا يشارك الكلب المعلم ما لا يحل صيده ، وهو الكلب غير المعلم ، أو كلب المجوسي ، أو كلب لم يرسل للصيد ، أو كلب أرسل له وترك التسمية عليه عملاً ، واجتمع الحرمة والإباحة فغلبت الحرمة .

وقال ابن رجب : وما أصله الحظر كالأبضاع ، ولحوم الحيوان ، فلا تحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد ، فإن تردد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فيبنى عليه ، فيما أصله الحرمة على الحرمة ؛ لذا نهى رسول الله ﷺ عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه ، أو كلب غير كلبه ، أو يجده قد وقع في الماء ، وعلل بأنه لا يدري هل مات من السبب المبيح له أو من غيره . اهـ .

وبعد أن بيّنا هذه القواعد ، فما حكم اللحوم المستوردة ؟

البيان : حكم اللحوم المستوردة نقف على أنواعها لنبين حكم كل نوع من هذه الأنواع .

الأول : اللحوم المستوردة من بلاد إسلامية حلال بالإجماع ؛ لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير ، حتى يتبين خلاف ذلك .

الثاني : اللحوم المستوردة من بلاد غير إسلامية أهلها ليسوا من أهل الكتاب فهي حرام بالإجماع .

الثالث : اللحوم المستوردة من بلاد غير إسلامية أهلها أهل كتاب ، فهي على التقسيم التالي :

القسم الأول : لحوم مستوردة من بلاد غير إسلامية أهلها أهل كتاب ، وعلم أنهم يذبحون على الطريقة الشرعية ، فهي حلال بالإجماع . وبالرغم من أن الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل ، ولكن قد نقلت إلينا أخبار كثيرة من جميع أنحاء العالم أن هؤلاء يذبحون بطرق حديثة كالصعق الكهربائي ، أو ضرب الرأس ، أو الغرق في ماء حار للدجاج ، أو الرمي بالرصاص ، وغير ذلك من الطرق التي تجعل ذبائحهم إما منخنقة أو موقوذة .

القسم الثاني : لحوم مستوردة من بلاد غير إسلامية أهلها أهل كتاب ، وعلم أنهم يذبحونها على غير الطريقة الشرعية ، فجمهور العلماء على تحريمها ، وهذا واضح من القواعد التي ذكرناها مثل قاعدة : أن الأصل فيما ذكي من الحيوان مأكول اللحم من المسلم أو الكتابي حلال أكله ما لم يعلم ما يقتضي التحريم ، وقلنا هنا بأنهم ذبحوها على غير الطريقة الشرعية ، فتحرم لأنها في هذه الحالة موقوذة أو منخنقة .

كما أن المسلم لو ذبح بغير الطريقة الشرعية لم تحل ذبيحته ، فكيف تحل ذبيحة الكتابي ؟

القسم الثالث : اللحوم المستوردة من بلاد غير إسلامية أهلها أهل كتاب وجهل طريقة ذبحها أو من ذبحها ، فهذا القسم اختلف العلماء المعاصرون على قولين :

الأول : أنه مباح عملاً بالآية الكريمة : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ ، فالأصل في هذه الذبائح الإباحة ، إلا إذا علمنا أنها ذُبحت على غير الطريقة الشرعية ، وهذا مجهول لنا ، فرجعنا لأصلها وهو الحل .

الثاني : أن هذا القسم من الذبائح حرام لعدة قواعد بيناها فيما سبق ، ومن خلال الأحكام المتعلقة بحديث عدي بن حاتم ، وانتهينا في القاعدة الخامسة إلى أنه إذا جهل الأمر ، فهل الذي ذبح تباح ذبيحته أم لا ؟ أو أنه ذبحها على غير الطريقة الشرعية أم لا ؟ رجعنا إلى الأصل في حكم اللحوم ، وهو أنها ميتة محرمة ، وبهذا يتبين أن جميع أنواع اللحوم المستوردة مجهولة الحال ، أو علم أن ذابحها من المجوس وغيرهم من أهل الشرك والكفر ، أو علم أن ذابحها من المسلمين أو من أهل الكتاب ، ولكن ذبحها على غير الطريقة الشرعية ، أن ذلك كله حرام لا يجوز أكله ، وإذا حرم شيء حرم ثمنه ، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ، سواء كانت هذه اللحوم على حالها أو مصنعة أو معلبة . والله أعلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تأجير الأرحام.. بين الحلال والحرام

بقلم مدير التحرير: محمود غريب الشربيني

طفح في الآونة الأخيرة خبث من نتاج مؤتمر السكان بالقاهرة، تنكرت له القلوب، وحارت فيه العقول، نوقش جهارا نهارا على صفحات الجرائد والمجلات، بل وعلى شاشات التلفاز، بأسلوب لا يليق بدولة علمانية، ناهيك أن يكون في بلد إسلامي، فارتفعت أصوات الماكرين، وافتضح حقد الحاقدين، الذين يزعمون أنهم أرباب المدنية والتقدم، بماذا ينادون؟ ينادون بنكاح الجاهلية من جديد، ينادون برفع الرايات، ينادون بنكاح الاستبضاع، وإني أناشد كل من عنده غيرة لدين الله، أن يشمر عن ساعده؛ ليطفئ نار هذه الفتنة الجديدة، فإذا كانت هند رضي الله عنها أعلنتها مدوية لكل البشر، فقالت: وهل تزني الحرة يا رسول الله؟! ولم تقل: وهل تزني المسلمة يا رسول الله؟! فكل حر منا يعلنها مدوية لكل البشر في هذه الأيام، يقول: وهل ترضى بذلك الحرة يا دعاة الرجعية؟!

ولنقف سويا بعض الوقت ليتضح لنا جليًا، أن هذا العمل يحرمه الإسلام، وتأباه النفس السوية، وتنكره الحرة، وتوليه ظهرها الفطرة.

الأدلة على تحريم تأجير الأرحام:

١- أن الإنسان لا يملك جسمه يتصرف فيه كيف شاء: فجسم الإنسان أمانة ائتمن الله عليها الإنسان، فأوجب عليه المحافظة على نفسه روحا وجسما، وحرم عليه الإضرار بجسده، جملة وتفصيلاً، فقال سبحانه وتعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) البقرة: ١٩٥، وقال أيضا: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) النساء: ٢٩، وعلى ذلك فإن الإنسان لا يملك عين رحم زوجته، ولكن الزوج يملك الانتفاع به، ولكنه لا يملك نقل هذا الحق للغير، ويقول الفقهاء بحل انتفاع الزوج ببضع زوجته، ولا تحل له المنفعة به، وشتان بين اللفظين: الانتفاع، والمنفعة، فالانتفاع ينتفع بها بنفسه بعقد الزواج، والمنفعة ينتفع بها غيره لمنفعة تعود إليه، وهو العوض (الأجرة)، وهذا يدل دلالة واضحة على أنه يحرم على الزوج تأجير زوجته، كما يحرم عليها هي فعل ذلك.

٢- أن الإنسان لا يصلح أن يكون محلاً للعقد:

الأصل في الآدمي أن يملك لا أن يملك، فالإنسان آدمي مكرم مصون عن الابتذال، وهو أرفع وأعلى من أن يكون محلا للتبادل المبتذل، والتعامل بين الناس كحال السلع.

فالآدمي لا يصلح أن يكون محلاً للعقد، حتى ولا عضو من أعضائه، فقد اتفق الكل على حرمة العقد على أي جزء من أجزاء الآدمي أو من أعضائه، ولو كان من السوائل التي تعوض كالدم مثلاً، وذلك لكرامته.

وقال ابن عابدين: الآدمي مكرم شرعًا، وإن كان كافرا فإيراد العقد عليه، وابتذاله به، والحاقه بالجمادات إذلال له. اهـ. أي وهو غير جائز، وبعضه في حكمه، وصرح في «فتح القدير» ببطلانه، فإذا علمنا أن الإنسان لا يملك نفسه، ولم يأذن له الشرع في التصرف في شيء منه بعوض، فكيف يجوز له أن يؤجر رحم زوجته؟!

٣- أن الأصل في الفروج والأرحام هو التحريم والحظر:

فلا يجوز استعمالها إلا بعقد النكاح الذي شرعه الله لإنجاب الذرية الشرعية، ولا يجوز لأي إنسان أن يستعملها بغير هذه الوسيلة، وقد قال تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) النساء: ٣، وقال تعالى: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة)، ووضع البييضة في الرحم ليس استمتاعا.

وقال تعالى: (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا) الإسراء: ٣٢، وقال تعالى: (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن) الأعراف: ٣٣، وقال تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون - إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين - فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) المؤمنون: ٥- ٧، وكيف لا يكون تأجير الأرحام لبذرة غير الزوج من الاعتداء على ما أحله الله؟! وقال تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) النور: ٣٠، ٣١، وهل من حفظ الفرج إدخال المني لغير الزوج به، بل وبييضة امرأة أخرى أيضا؟!

٤- اختلاط الأنساب:

فرض الشرع على المرأة أن تتربص بنفسها مدة معلومة حسب

الأصل فى الفروج والأرحام هو التحريم والحظر، فلا يجوز استعمالها إلا بحكم النكاح الذى شرعه الله لإنجاب الذرية الشرعية.

حالتها . ليعلم بها خلو رحمها من الحمل . مع أسباب أخرى . وذلك حتى لا تختلط الأنساب .

وروى مسلم عن أبي الدرداء عن النبي (أنه أتي بامرأة مجح على باب فسطاط . فقال : لعله يريد أن يلم بها . فقالوا : نعم .

فقال رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره . كيف يورثه وهو لا يحل له . كيف يستخدمه وهو لا يحل له » .

قال النووي : المجح : هي الحامل التي قربت ولادتها . ومعنى يلم بها . أي يطأها وكانت حاملا مسببة لا يحل جماعها حتى تضع . وأما قوله ﷺ : « كيف يورثه وهو لا يحل له . كيف يستخدمه وهو لا يحل له » . فمعناه : أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر . حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي . ويحتمل أنه كان ممن قبله . فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان . وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة . بل له استخدامه لأنه مملوكه . فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة . وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يمتلكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما . فيجب عليه الامتناع من وطئها من هذا المحظور . اهـ .

وقد تحمل المرأة التي أدخلت جنينا في رحمها لغير زوجها . وقد تحمل من زوجها ولا يعلم لمن هذا أو هذا . وقد ينزل هذا الجنين المزروع في رحمها . وتحمل من زوجها . فلم يعلم لمن هذا الجنين .

٥- نهى رسول الله ﷺ أن يسقي الرجل بمائه زرع غيره :

قال القاضي عياض في شرح الحديث السابق : معناه الإشارة إلى أنه قد يمنى هذا الجنين بنطفة هذا السابي فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستخدام وهو نظير الحديث الآخر : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره » . اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله : فالصواب : أنه إذا وطئها حاملا صار في الحمل جزءا منه . فإن الوطء يزيد في تخليقه . وهو قد علم أنه عبد له . فهو باق على أن يستعبده . ويجعله كالمال الموروث عنه . فيورثه . أي يجعله مالا موروثا عنه . وقد صار فيه جزء من الأب .

قال الإمام أحمد : الوطء يزيد في سمعه وبصره . وقد صرح النبي ﷺ بهذا المعنى في قوله : « لا يحل لرجل أن يسقي ماءه زرع غيره » . ومعلوم أن الماء الذي يسقى به الزرع يزيد فيه . ويتكون الزرع منه . وقد شبه وطء الحامل بساقي الزرع الماء . وقد جعل الله تبارك وتعالى محل الوطء حرثا . وشبه النبي ﷺ الحمل بالزرع . ووطء الحامل بسقي الزرع . وهذا دليل ظاهر جدا على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تعلم براءة رحمها . اهـ .

وقد ثبت علميا مؤخرا أن ماء الرجل يؤثر تأثيرا وراثيا كبيرا على اللقيمة الموجودة في رحم الأم . ولذلك نهى رسول الله ﷺ أن توطأ السبايا حتى تضع حملها . ونهى أن يسقي الرجل ماءه ولد غيره .

٦- أن استجار الأرحام شبيه بنكاح الجاهلية :

روى أبو داود عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي (أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء . فنكاح منها نكاح الناس اليوم . يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها . ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه . ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه . فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب . وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد . فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها . فإذا حملت ووضعت . ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها . فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم . وقد ولدت وهو ابنك يا

فلان ، فتسمي من أحبت منهم باسمه فيلحق به ولدها ، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكن علما لمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة (هو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية) ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاطه (أي التصق به) ، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث الله محمدا (هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم .

أرأيتم أصحاب المدنية ، أوشكوا أن ينصبوا الرايات تحت عنوان « رحم للإيجار » ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٧- زيادة عدد المشوهين بهذا الفعل :

حيث إن قذفة الرجل تحمل حوالي ٥٠٠ مليون حيوان منوي ، لا يصل إلى البييضة إلا أقواها ، وتموت ملايين الحيوانات المنوية الضعيفة في الطريق قبل الوصول ، وحيث إن في هذه الحيوانات المنوية حوالي ٢٠٪ منها شاذة وغير مكتملة النمو ، فإن مسألة استئجار الأرحام تزيد من نسبة عدد المشوهين ، حيث لا يمكن انتقاء الحيوانات المنوية القوية من بين هذه الملايين من الحيوانات المنوية في القذفة الواحدة .

٨- زيادة الاحتمالات لمرض الأم المستأجرة لرحمها ومرض الأجنة :

لاحظ العلماء أن الحيوانات المنوية التي تدخل عنق الرحم ثم إلى الرحم وقناة فالوب أن عنق الرحم والرحم يمتص عددا كبيرا من هذه الحيوانات المنوية . وبالدراسة وجدوا أن النساء اللاتي يمارسن البغاء أكثر النساء عرضة لسرطان عنق الرحم . لماذا ؟

طرحوا عدة نظريات ، وقد لاقت نظرية من بين هذه النظريات القبول ، وهي التي تقول : أن الحيوانات المنوية التي تمتص بواسطة الرحم وعنق الرحم بها مادة وراثية تدخل عنق الرحم ، فإذا كانت المرأة متزوجة دخل بصمة واحدة بصفة دائمة ، وهي بصمة دقيقة أدق من بصمة الأصبع يتعود عليها عنق الرحم وتتكون في الرحم وعنق الرحم ذاكرة ناتجة عن مادة وراثية موحدة بين الرجل وزوجته . أما التي تمارس البغاء يحدث ارتباك يؤدي إلى ارتباك داخلي في الرحم وعنق الرحم يؤدي إلى السرطان .

لذلك شرع المولى سبحانه وتعالى استبراء الأرحام أن يكون هناك فاصلا زمنيا بين الزوج الأول والزوج الثاني للمطلقة أو الأرملة بالرغم من أن العلم يعرف الحمل في لحظة بنقاط قليلة من البول . ولكن لا بد من وجود العدة حتى يتسنى للرحم وعنق الرحم نسيان الشفرة الوراثية من الحيوانات المنوية للرجل الأول ، ليدخل مني الرجل الثاني بعد ذلك . فلا يضر المني الرحم أو عنق الرحم بالأمراض والتي على رأسها وفي مقدمتها سرطان عنق الرحم .

كما أثبت العلم الحديث أن الجنين يتأثر تأثيرا واضحا بالمرأة المستأجرة وبالأمراض التي تصيبها ، وأن اللقيمة تتأثر بالبيئة المحيطة بها ، ومعلوم أن الأم الحامل لا تعرض للأشعة السينية أو العلاج بالأشعة ، وذلك لتأثير هذه المواد على المواد الوراثية في الجنين ، وأيضا إذا تعرضت الأم للحصبة الألمانية يؤدي ذلك إلى وجود تشوهات في اللقيمة أو الجنين . وذلك معناه أن المادة الوراثية في الجنين تتأثر بالأمراض التي تصيب هذه الأم ، على غير ما يقول بأن الجنين لا يتأثر إلا بالغذاء من الأم .

٩- أن في تأجير الأرحام امتهان للإنسان :

ظهرت من وراء هذا العمل شركات لا هم لها إلا المتاجرة وكسب المال . كما ظهرت بهذه الشركات المخالفات الشرعية الكثيرة ، وهذا بسبب أن الترويج وكسب المال فقط هو الهدف ، ولقد كرم رب العزة سبحانه وتعالى الإنسان في قوله تعالى : (ولقد كرمنا بني آدم ...) والمتأمل فيما يحدث في هذه العملية . والمتابع للقضايا التي طرحت من تنفيذ هذه العملية . يعلم إلى أي مدى امتهن الإنسان الذي كرمه رب العزة سبحانه وتعالى .

١٠- اعتراض الإنسان على قدر الله :

قد يكون الأفضل والأحسن للمرأة عدم الحمل ، فإنها إن حملت ربما أصيبت بالأمراض الكثيرة ، لذلك قدر المولى سبحانه وتعالى لعلمه بذلك أن تكون هذه المرأة عقيما : (لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير) الشورى : ٤٩، ٥٠ . سبحانه وتعالى : (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) المائدة : ١٤ .

١١- القضاء على تعدد الزوجات :

موضوع استئجار الأرحام خطوة على الطريق من نتاج مؤتمر السكان ، والذي يدعو للقضاء على تعدد الزوجات الذي شرعه رب العزة سبحانه وتعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) النساء : ٣ .

١٢- انتشار الخلاف والشقاق بين الناس :

وذلك لتنازع الأم صاحبة البييضة والأم المستأجرة ، وخاصة في حالات :

أ- وجود أكثر من جنين في رحم الأم المستأجرة .

ب- موت أحد الأجنة وبقاء الآخر .

ج- نزول المولود مشوها .

د- طمع الأم المستأجرة بعد تعبها في الحمل والولادة في المولود .

وهنا نصل إلى سؤال مهم : من هي الأم ؟ هل هي صاحبة البييضة أم التي حملت ؟ لنصل إلى الختام .. وعليكم السلام.... والجواب عن هذا السؤال في العدد القادم إن شاء الله .

تأجير الأرحام ٢

بين الطب والدين

بقلم الشيخ:
محمود غريب الشربيني

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فلقد تكلمت في العدد السابق عن أسباب تحريم تأجير الأرحام، وتوقفت عند سؤال طرح في هذه القضية، وبالرغم من أن المجامع الفقهية، وأكثر العلماء المعاصرين، قالوا بحرمة تأجير الأرحام، لكن لو وقع هذا الأمر، فما هي الآثار المترتبة عليه بعد وقوعه، لمن يُنْسَب هذا الطفل؟ وما يتصل بثبوت هذا النسب من ميراث، وحل زواج أو حرمته، ومحرمية من عدمها، وما إلى ذلك من أحكام مترتبة على هذا التصرف.

ولقد اختلف العلماء والأطباء في هذه المسألة المتفرعة عن مسألة تأجير الأرحام، منهم من قال بأن الأم هي صاحبة البييضة، ومنهم من قال بأن الأم هي التي حملت ثم ولدت، فمن هي الأم الحقيقية؟

قال في القاموس الفقهي: الأم: أصل وجود الشيء أو تربيته، أو إصلاحه، أو مبدؤه.

قال الخليل: كل شيء ضُم إليه سائر ما يليه يُسمى أمًا.

وقيل: الأم: هي الوالدة القريبة التي وَلَدتْه، والجَدَّةُ.

وقيل لحواء: أُمَنا، وإن كان بيننا وبينها وسائط.

وعند المالكية: هي كل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم، أو من جهة الأب.

عند الحنابلة: كل من انتسب إليها بولادة، سواء وقع عليها الأم الحقيقية، وهي التي ولدتك، أو مجازًا، وهي التي ولدت من ولدك، وإن علت. اهـ.

ومن ذلك يتبين أن الأم الحقيقية هي الأنثى التي ولدتك، ولقد ورد في القرآن الكريم ذكر الأم على ثلاثة أنواع:

١- الأم بالولادة بعد الحمل، وهي التي ولدت، وهي من الرحم المحرمة، وقد ورد ذكرها في كتاب الله تعالى في عدة آيات:

- في قوله تعالى: (... حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) (لقمان: ١٤).
- وفي قوله تعالى: (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا) (النحل: ٧٨).
- وفي قوله تعالى: (يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِن بَعْدِ خَلْقٍ) (الزمر: ٦).
- وفي قوله تعالى: (وَإِذْ أَنتُمْ

أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ) (النجم: ٣٢).

- وفي قوله تعالى: (إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ) (المجادلة: ٢).

- وقوله تعالى: (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا) (الأحقاف: ١٥).

- وقوله ﷺ: «يجمع أحدكم في بطن أمه...» الحديث.

٢- الأم بالرضاع:

وهي الأم التي لم تلدك، ورضعتَ من لبنها، وإن كانت الأم من الرضاعة من المحارم، لا يجب عليها الحجاب ممن رضع من لبنها، ولا يجوز لها نكاحه؛ لقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ) (النساء: ٢٣)، ولكنها ليست من الأرحام، ولذلك فإن ولدها من الرضاع لا يكلف بالإنفاق عليها، ولا يجري بينهما التوارث، ولا تجب صلتها صلة الرحم.

٣- الأم بزواجها من رسول الله ﷺ:

حيث إن أزواج رسول الله ﷺ اللاتي دخل بهن؛ هن أمهات المؤمنين؛ لقوله تعالى: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) (الأحزاب: ٦)، ويحرم بهذه الأمومة النكاح، فلا يجوز لمسلم أن ينكح إحدى زوجات الرسول ﷺ بعد وفاته؛ وكذلك لقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا) (الأحزاب: ٥٣)، ومع ذلك ليس لزوجات النبي ﷺ أن يظهرن أمام رجال المسلمين بغير حجاب، وليس لأحد من رجال المسلمين النظر إليهن بغير حجاب.

ولم يرد في القرآن الكريم أو السنة أن هناك أمًا صاحبة للبييضة وأخرى تحمل وتلد، ولكن كما ذكرتُ في المقال السابق أن الأصل في الأبضاع الحرمة، فإن الأم التي تلد هي أصلاً صاحبة البييضة، ولا يجوز إدخال حيوان منوي من رجل غير زوجها في رحمها، كما لا يجوز إدخال بييضة امرأة أخرى في رحمها.

فإذا كان واضحًا في القرآن والسنة أن الأم هي التي تلد، فهل يتأثر الجنين وراثيًا بالبيئة المحيطة به، أم أن هذا الجنين لا يحمل إلا الصفات الوراثية لصاحبة البييضة؟

ذكرت في المقال السابق أن اللقيمة تتأثر تأثيرًا وراثيًا واضحًا بالعوامل والمؤثرات البيئية في رحم الأم المستعارة.

ويؤكد الأستاذ الدكتور مجاهد أبو المجد، بأن القرار الأخير لمؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة المنعقدة في مايو ٢٠٠١م بخصوص قضية تأجير الأرحام، قد قرر منع هذه العمليات تمامًا وتجريم من يعملها، وقد تناول المؤتمر مدى تأثير اللقيمة وراثيًا بالبيئة المحيطة بها، وتبين أن الجنين يتأثر وراثيًا بما حوله من إشعاع وأدوية وموجات وأمراض وغذاء وهرمونات من الأم المستأجرة، وهذا ثابت علميًا، ولا مجال للشك في ذلك، كما أكد المؤتمر أن نسبة الأمراض الوراثية المحتملة للجنين تزداد في حالة اختلاف

لم يرد في القرآن الكريم أو السنة أن هناك أمًا صاحبة للبييضة وأخرى تحمل وتلد والأصل في الأبضاع الحرمة!!

الاستيلاد بمني رجل غريب محرم وكذلك الاستيلاد ببييضة امرأة غريبة فلا ينبغي أن تحمل امرأة ببييضة غيرها!!!

الأم الحاضنة عن الأم صاحبة البييضة، وذلك لاختلاف جينات الأم الحاضنة عن جينات الجنين؛ لأن البييضة من امرأة أخرى لها جينات وراثية تختلف عن المرأة الحاضنة، كما تزداد نسبة حدوث تشوهات للجنين، من أجل هذا السبب ولأسباب أخرى. اهـ.

يقع تأجير الأرحام على أربع صور:

الصورة الأولى:

يريد زوجان الإنجاب، ولكن الحمل لا يستقر في رحم الزوجة، فاتفقا مع امرأة أخرى لا زوج لها لتأجير رحمها لتحمل نيابة عن هذه الزوجة العقيم، فإني أرى- وبالرغم من حرمة هذا العمل- أن هذا المولود ينسب إلى أمه التي حملته؛ لأن ما فعله هذا الرجل وزوجته هدر، ألا ترى أن الزاني إذا زنى بامرأة وحملت ثم ولدت، أن ابن الزنا ينسب لأمه، ولا ينسب لصاحب المني؛ لأن ما فعله هدر.

وهذا الحكم ينطبق على كل الصور المماثلة، كأن يكون العقم في الزوج والزوجة، وحصلا على لقيمة من رجل وامرأة آخرين، ثم وضعت اللقيمة في رحم امرأة ثالثة بدون زوج، فحملت وولدت، فإن الولد ينسب لهذه المرأة الأخيرة، وكذلك إذا كانت امرأة بدون زوج ولقحت بييضة لها بمني رجل غريب ثم ردت هذه اللقيمة إلى رحمها، فإن الولد ينسب إليها ولا ينسب للزوج صاحب الماء.

الصورة الثانية:

رجل له زوجتان، كانت إحداهما عقيمًا، فأخذت بييضة منها ولقحت بماء زوجها وردت اللقيمة في رحم زوجته الأخرى السليمة، فحملت ثم ولدت، وبالرغم من حرمة هذا العمل أيضًا- لأن الاستيلاد بمني رجل غريب محرم، فكذلك الاستيلاد ببييضة امرأة غريبة، فلا ينبغي أن تحمل امرأة ببييضة غيرها- فإني أرى أن المولود للتي حملته، لا لصاحبة البييضة؛ لقوله تعالى: (إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَ اللاَئِي وَلَدْنَهُمْ)، وهذا نص قطعي الثبوت والدلالة، ولا سيما أنه جاء على صيغة الحصر، وقال سبحانه وتعالى: (وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ)، فهل صاحبة البييضة حملته وهنًا على وهن؟ وقال سبحانه: (وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا)، فهل صاحبة البييضة كذلك؟

وإذا كانت اللقيمة نمت وتغذت وتأثرت بمن حملتها، وتحملت التي حملتها آلام الحمل والمخاض، فهل يعقل أن ينسب الولد لغيرها؟ وعليه فهذا الولد ابن لهذه التي حملته وولدته، ويأخذ كل أحكام الولد بالنسبة لأمه، والأم بالنسبة لولدها من حيث الميراث ووجوب النفقة والحضانة، وامتداد الحل والحرمة إلى أصولها وفروعها وحواشيها، إلى غير ذلك.

وأما عن علاقة صاحبة البييضة بهذا الطفل في هذه الحالة، فهي زوجة أب لهذا الطفل، ولها أحكامها، أما ما فعلته فهو هدر لا تترتب عليه أحكام.

الصورة الثالثة:

المرأة المستأجرة رحمها متزوجة، ويعلم الزوج بهذا العقد، وشارك زوجته فيه، أو أنه علم بذلك وسكت، فإن الولد ينسب لهذا الزوج ولهذه المرأة التي حملت ووضعت، وذلك لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». وبالرغم من أن هذا المولود ينسب لصاحب الفراش، لكن على بنات هذا الرجل وأخواته أن يحتجبن من هذا الولد إن كان ذكرًا، وإن كانت أنثى فللاحتياط لا يتزوج أبناء هذا الرجل منها، والأصل في ذلك أن رسول الله ﷺ بالرغم من أنه ألحق ابن وليدة زمعة بزمعة، إلا أنه قال لزوجته- سودة-: «احتجبي منه يا سودة»، وذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عُتبةُ عهدَ إليّ أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منّي، فاقبضْه إليك، فلما كان عام الفتح أخَذَه سعد، فقال: ابنُ أخي عهد إلى فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي، يُولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي قد كان عهد إليَّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه»؛ لِمَا رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله. هذه رواية البخاري.

وفي رواية لمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهًا بينًا بعتبة، فقال: «هو لك، يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة». قالت: فلم ير سودة قط.

الصورة الرابعة:

هي نفس الصورة السابقة، ولكن زوج هذه المرأة التي حملت، أنكر أن يكون هذا ولده، فلكي ينفي النسب عنه، يُلاعن هذه الزوجة ويفسخ عقد النكاح بينهما، ويقطع نسب هذا الولد من الزوج ويلحق بأمه فقط، وذلك للحديث المتفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي وغيره، وفي رواية لمسلم عن سعيد بن جبير قال: سُئلت عن المتلاعنَين في امرأة مصعب أيفرِّق بينهما؟ قال: فما دريت ما أقول، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة، فقلت للغلام: استأذن لي، قال: إنه قائل، فسمع صوتي، قال ابن جبير؟ قلت: نعم، قال: ادخل، فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة، فدخلت فإذا هو مفترش برذعة، متوسد وسادة حشوها ليف، قلت: أبا عبد الرحمن، المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله، نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان، قال: يا رسول الله: أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك؟ قال: فسكت النبي ﷺ، فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك، أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات من سورة النور: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)، فتلاهن عليه ووعظه، وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذي بعثك بالحق، ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا والذي بعثك بالحق، إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنَّى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما.

وفي رواية عند البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي، قال: حضرتُ لعانهما عند النبي ﷺ، فأنا ابن خمس عشرة سنة- وساق الحديث- قال فيه: ثم خرجت حاملاً، فكان الولد يدعى إلى أمه.

وفي رواية عند أبي داود: قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السُّنَّة بعد في المتلاعنين: أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدًا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عايشته تلميذاً

إبراهيم بركات

اللهم أجرنا في مصيبتنا في وفاة شيخنا محمد صفوت نور الدين، إن العين لتدمع وإن القلب ليحزن وإنا على فراقك يا أبا عبد الرحمن لمحزونون.

إنا لله وإنا إليه راجعون

الحمد لله أولا وآخرًا على أقداره ومشيئته عز وجل. لقد عاش شيخنا في حركة دائبة ودعوة إلى الله عز وجل دون ملل أو تعب قرابة نصف قرن من الزمان وقدر الله أن تأتيه المنية في خير بقعة وخير يوم بعد صلاة الجمعة وهذا مما يصبرنا ويقلل من هول الفجيعة لفراقه رحمه الله رحمة واسعة.

لقد عايشت الشيخ تلميذا وولدًا له وهكذا كان يعاملني. ولن أقدر على ذكر بعض مواقفه التربوية مع الجميع لقد كان رجل عامة وشيخًا مربيًا ومفتاح خير، تعلوه البشاشة ويغير حقد الغير إلى محبته بعد لقائه، وشدة المعاند إلى لين ومودة. من حسن الخاتمة أن يختم الشيخ شرح العقيدة الواسطية في درسه المبارك بالزقازيق يوم السبت الماضي السابق لوفاته، لقد أعطى الشيخ الكثير والكثير، وحسن الخاتمة يدل بإذن الله على قبولها وهكذا السنن نتعلم منه أن الله حي لا يموت والإنس والجن يموتون فلنجهد في إحياء ما كان يدعو إليه الشيخ رحمه الله في إعلاء راية التوحيد ونشر السنة وجمع كلمة المسلمين.

العزاء ليس لأهل الشيخ ولكن العزاء لمصر وللعالم أن يعوضهم خيرا وأن يجزل الثواب والأجر لفقيدنا الراحل .

ورحـــــل

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه.. وبعد:

فإن العين لتدمع، وإن القلب ليحزن، وإنا على فراقك يا شيخنا لمحزونون.

رحل عنا بعد رحلة مُلئت نشاطًا وحيوية، وحلمًا وحكمة وبصيرة في الدعوة والتربية، رحل عنا بعد أن سطر لنا صفحات نقية، رحل عنا صاحب الهمة العالية، رحل عنا صاحب الوجه البشوش.

ولقد عشنا مع فضيلة الشيخ الرئيس العام سنوات طويلة في مجال الدعوة قبل رئاسته للجماعة وفي أثنائها، ولقد اتسم الشيخ بصفات قلما تجمعت في غيره، أثرت فيمن حوله من الدعاة والمربين، ومن هذه الصفات:

١- النشاط :

هو عدم التغافل عما لا ينبغي التغافل عنه، أو هو عدم التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه.

قال الراغب في الذريعة: من تعطَّل وتبطَّل انسلخ من الإنسانية، بل من الحيوانية، صار من جنس الموتى، وحق الإنسان أن يتأمل قوته ويسعى بحسب ذلك إلى ما يُفيده السعادة، ويتحقق أن اصطرابه (أي نشاطه) سبب وصوله من الذُّل إلى العزِّ،

الشيخ المجاهد

بقلم: محمود غريب الشربيني

ومن الفقر إلى الغنى، ومن الضعة إلى الرفعة، ومن الخمول إلى البناء، وعليه أن يعلم أن من تعود الكسل ومال إلى الراحة فقد الراحة، وقد قيل: إذا أردت ألا تتعب، فاتْعَبْ لئلا تتعب.

ومن نظر في حياة الشيخ رحمه الله علم مدى حرصه أن يكون حيًا لا ميتًا، فكان يجوب البلدان كل يوم، يتحرك في كل مكان، لم يتعود الكسل، ولم يخلد إلى الراحة، بل كان نشيطًا في دعوته، نشيطًا في قيادته، رحمه الله رحمة واسعة.

٢- حسن الخلق:

قيل: حسن الخلق قسمان: أحدهما مع الله عز وجل، وهو أن تعلم أن كل ما يكون منك يُوجبُ عذرًا، وأن كل ما يأتي من الله يُوجبُ شكرًا، فلا تزال شاكرًا له معتذرًا إليه سائرًا إليه بين مطالعة منته وشهود عيب نفسك وأعمالك.

والثاني: حسن الخلق مع الناس؛ وجِمَاعُهُ أمران: بذل المعروف قولاً وفعلاً، وكف الأذى قولاً وفعلاً.

روى أبو داود عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا، وببيت في أعلى الجنة لمن حَسُنَ خُلُقُهُ».

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤمن ليدركُ بحسن خُلُقِه درجةَ الصائمِ القائمِ».

ومن عامل الشيخ بل ومن التقى به يعلم إلى أي مدى تمثلت هذه الخصلة بخلقه ولا نزكيه على الله.

٣- البشاشة:

هي سرور يظهر في الوجه يدلُّ به على ما في القلب من حب اللقاء والفرح بالمقابلة.

روى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجهٍ طلق».

٤- حسن السمت:

وهو حسن المظهر الخارجي للإنسان من طريقة الحديث والصمت، والحركة والسكون والدخول والخروج والسيرة العلمية في الناس، بحيث يستطيع من يراهُ أو يَسْمَعهُ أن يَنْسِبَهُ لأهلِ الخيرِ والصلاحِ والديانة والفلاح.

روى أبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الهَدْيَ الصَّالحَ والسَّمْتَ الصالح والاقتصادَ جُزْءٌ من خمسةٍ وعشرينَ جُزْءًا من النبوة».

٥- الوقار:

هو الإمساك عن فضول الكلام والعبث، وكثرة الإشارة والحركة، فيما يستغنى عن التحرك فيه، وقلة الغضب، والإصغاء عند الاستفهام، والتوقف عن الجواب، والتحفظ من التسرع، والمباكرة في جميع الأمور.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشُوا إلى الصلاةُ وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تُسرِعوا، فما أدركْتم فصلوا، وما فاتكم، فأتموا».

٦- خفض الصوت:

ألا يرفع الإنسان صوته عن القدر المعتاد، خاصة في حضور من هو أعلى منه مكانة. قال تعالى: ﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ..﴾ [لقمان: ١٩]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات:٢].

٧- الصمت وحفظ اللسان:

والصمت هو إمساكٌ عن قولِ الباطل دون الحق، وحفظ اللسان أن يصون المرء لسانه عن الكذب، والغيبة والنميمة، وقول الزور، وغير ذلك مما نهى عنه الشارع الحكيم.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه».

٨- السماحة:

هي الجود عن كرم وسخاء. وقيل: بذل ما لا يجب تفضلاً.

والتسامح مع الغير في المعاملات يكون بتيسير الأمور والملاينة فيها.

روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى».

٩- الحلم:

ضبط النفس والطبع عند هيجان الغضب.

وقيل: الحلم: ترك الانتقام عند شدة الغضب مع القدرة على ذلك.

١٠- التواضع:

وهو الاستسلام للحق وترك الاعتراض في الحكم.

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقةٌ من مالٍ، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله».

وروى مسلم عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني، يومي هذا» الحديث، وفيه: «إن الله أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحدٌ على أحدٍ ولا يبغي أحدٌ على أحد».

هذه ثلة من صفات شيخنا ولا نزكيه على الله، وغيرها الكثير، فكان رحمه الله نعم الأخ ونعم الأب، ونعم المربي، ونعم الشيخ، ونعم القائد، أسأل المولى سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يسكنه فسيح جناته، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ونسأله سبحانه أن يلهم أهله الصبر، كما نسأله سبحانه أن يوحد صف المسلمين، وأن تجتمع كلمتهم على الحق.

والله من وراء القصد.